

قسم المعاملات  
العدد المطبوع ٥٠٠

ترتيب  
مسند الإمام العظيم والجهاد المقدم  
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر السدي  
رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

رتبه المحدث البارع محمد عابد السندي على الابواب الفقهية انفع ترتيب ،  
مع تهذيبه ابداع تهذيب بعد ان كان غير محبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم المؤلف  
العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثري  
وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقا

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين  
بدار الكتب الملكية المصرية

السيد يوسف علي الزواوي الحسني  
السيد عزت العطار الحسيني  
من علماء الأزهر الشريف  
رؤس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

يطلب من ناشره  
ومن مكتبة الخانجي  
بشارع عبد العزيز بالقاهرة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله منزل الآيات ، وبارئ البريات ومدبر الكائنات ، نحمده أبلغ الحمد وأكمله ، وازكاه واشمله ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللطيف الخبير ، الرؤوف الرحيم ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله ، وحبيبه وخليفه صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء وعلى آله وصحبه وسلم .

( أما بعد ) فإنه بعون الله وتوفيقه تم طبع قسم العبادات من ترتيب مسند الإمام الكبير محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه رواية القاضي ابى بكر احمد بن الحسن الحيرى ، عن ابى العباس احمد بن يعقوب الاصم عن الربيع بن سليمان المرادى . عن الإمام الكبير أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ترتيب المحدث الحافظ الكبير قارىء الكتب الستة سرداً ورواية ، وشرحاً ، ودراية فى المدينة المنورة المرحوم الشيخ محمد عبدالسندى المتوفى سنة ١٢٥٧ هجرية فقد قام رحمة الله تعالى عليه بترتيبه على الابواب الفقهية ابداع ترتيب مع تهذيبه احسن تهذيب بعد ان قام بترتيب مسند الإمام الأعظم ابى حنيفة النعمان وشرحه فى اربع مجلدات باسم « المواهب اللطيفة فى شرح مسند ابى حنيفة » .

وقد استعنا على طبعه بارشاد وتوجيهات عالم هذا العصر بلا منازع المحدث الكبير بقية السلف الصالح صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكورنى وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا وكتب هواش قسم العبادات فضيلة الشيخ حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية بالأزهر

هذا وقد اشتمل قسم العبادات على باب الايمان ؛ ثم كتاب العلم ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ؛ وكتاب الطهارة وفيه ابواب ؛ وكتاب الصلاة وفيه ابواب ؛ وكتاب الزكاة وفيه ابواب ، وكتاب الصوم وفيه ابواب ؛ وكتاب الحج وفيه ابواب ؛ وباتهاء هذه الابواب تم قسم العبادات الذي بلغ عدد الاحاديث الواردة فيه الف واثنى عشر حديثاً .

وقد ابتداء نامتكلين على الله سبحانه وتعالى وبركة رسوله الكريم ، وارشاد وتوجيهات مولانا السكوثرى ومعاونة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عيسى هنون من علماء الأزهر الشريف ومدرسيه بطبع القسم الثانى من ترتيب هذا المسند العظيم وهو قسم المعاملات الذى يبتدىء من كتاب النكاح بعد ان وضعنا فهرساً مختصراً لقسم العبادات واجلنا الفهرس الكبير لآخر الكتاب .

والله سبحانه وتعالى نسأل ان يرحمنا ويغفر لنا خطايانا ويوفقنا لمافيه رضاه انه سميع مجيب

السيد عزت العطار الحسينى  
مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلاميه

السيد يوسف على الزواوى الحسينى  
من علماء الأزهر الشريف

## كتاب النكاح (١)

وفيه ستة أبواب

### الباب الأول في أعظام الصداق :

١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً نَشَأً .  
قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ (٢) .

(١) النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من بابي ضرب ومنع : إذا تزوجها - أو واقعها قال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد . وقال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح - لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ، أصابها ، وقال أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا ، وقال ابن فارس يطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء . قال النووي : النكاح في اللغة الضم ، وأما حقيقته عند الفقهاء ، ففيها ثلاثة أوجه ، لأصحابنا « الشافعية » أصحهم أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، والثاني : أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة ، والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ، اه . قال الفيومي : المصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الداء إذا خامرته وغلبه ، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها - وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقريئة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقريئة نحو نكح زوجته . وذلك من علامات المجاز - وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا بقريئة ، اه . وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس .

(٢) الصداق : المهر ، وفيه خمس لغات أكثرها فتح الصاد - والثانية كسرهما وجمعهما

صدق بضمين - والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح فضم وتجمع صدقات على لفظها قال تعالى

٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن مُحمَّدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ .

٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن مُحمَّدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ : تَعَالَ حَتَّى أَقَاسِمَكَ مَالِي وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ أَيْ امْرَأَتِي شَيْئًا وَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَصَابَ شَيْئًا فَخَطَبَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : عَلَى نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ <sup>(١)</sup> .

« وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » - والرابعة لغة تميم صدقة كفرقة وجمعها كجمعها - والخامسة صدقة كهربية وقرى ، وأصدقها بالآلف : أعطيتها صداقها أو تزوجتها على صداق ، والنش - يفتح وتشديد - نصف أوقية أعنى عشرين درهما ، لأن الأوقية الحجازية أربعون درهما ، وقيل : نش : النصف من كل شيء ، فنش الدرهم نصفه ، ونش الرغيف نصفه وهكذا ، فيكون جميع مهره خمسمائة درهم ، والذي في نهاية ابن الأثير أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية .

(١) أسهم الناس المنازل هكذا في الاصل ، والذي في كتب اللغة : أن أسهم لازم لامتعده يقال : أسهمت له ، أعطيته سهمًا ، وأسهم بينهم : أقرع ، ويقال أيضا : استهموا أو تسامهوا أي اقرعوا ، وهما على هذا المعنى لازمان أيضا ، وجاء في الأساس للزمخشري وتسامهوا الشيء : تقاسموه وعبارته واستهموا وتسامهوا : اقرعوا . . وتسامهوا الشيء : تقاسموه ، اه . فترى أنه فرق بين أسهم وتسام ، فجعل الأولى لازمة ، والثانية لازمة ومتعدية . وهي تفرقة عجيبة ولكن اللغة كثيرة العجائب لأنها سماعية ، والذي ظم لي في تصحيح العبارة أن أصلها أسهم الناس ، أي أهل المدينة للمهاجرين في المنازل ، أي جعلوا لهم سهمًا في منازلهم ، أي اقتسموها معهم وأفسحوا لهم في الإقامة بها فحذفت للمهاجرين اختصاراً ونصبت المنازل على نزع الحافض والله أعلم .

د (أخبرنا) : مالك ، حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَمْرٌ صُفْرَةٌ  
فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ  
الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ :  
وَزْنُ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ لَمْ  
وَلَوْ بِشَاةٍ <sup>(١)</sup> . »

ه (أخبرنا) : مالك ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ  
امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ  
نَفْسِي لَكَ فَتَقَامْتُ قِيَامًا طَوِيلًا فَتَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : زَوَّجْنِيهَا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ  
عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَعْظَمَ نِعْمَةٍ إِتْيَاؤُكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ  
فَالْتَمَسَ شَيْئًا فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ .  
فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ

(١) ربما فهم من قوله « وبه أمر صفرة » أنه يجوز التطيب للرجال ، والصحيح أنه  
تعلق به أمر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصد فقد ثبت في الصحيح نهي  
الرجال عن الخلق ( الطيب ) لسكونه شعار النساء والرجال منهيون عن التشبه بالنساء ،  
وقيل : إن التطيب مخصص فيه للرجل أيام عرسه ، وقيل يحتمل أنه كان في ثيابه دون  
بدنه ومذهب مالك جواز لبس الثياب الزعفرنة ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك  
للرجل .

مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا . وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَوَّجْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قاعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها : « التمس ولو خاتماً من حديد » .

٧ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار<sup>(١)</sup> .

٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا شغار في الإسلام » .

٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

(١) الشغار مصدر شاغر الرجل ، الرجل إذا تزوجه ابنته مثلاً على أن يزوجه الآخر ابنته ، قال في القاموس : شعر الكلب كنع ، رفع إحدى رجليه نال أو لم ييل ، والرجل المراد شعوراً رفع رجلها للنكاح ، والشغار بالكسر أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجه أخرى بغير مهر صداق ، كل واحدة بصنع الأخرى أو يخص بها القرائب ، وكان هذا الضرب من النكاح معروفاً في الجاهلية ، واتفق على أنه منهي عنه ، واختلفوا في اقتضاء هذا النهي بطلانه فقيل : يقتضى البطلان وهو مذهب الشافعي ، وحكى عن أحمد ، وقال مالك ينسخ قبل الدخول وبه ، وفي رواية قبله لا بعده ، وقيل لا يقتضى البطلان فيصح النكاح ويكون لكل واحدة منهما مهر المثل ، وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن الليث ، وبه قال ابن جرير وهو رواية عن أحمد .

١٠ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر وحدثنا : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار . وزاد مالك في حديثه : والشغار أن يزوج الرجل أخته على أن يزوجه الآخر أخته .

١١ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليس بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلوها ولا يمسهام يطلقتها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (١) » .

١٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . وقول الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا » .

١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقته منعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يمسهام فحسبها نصف المهر . وذكر في موضع آخر إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها .

(١) أخذ الشافعية بظاهر الآية فلم يوجبوا في هذه الحالة الزوجة على زوجها أكثر من نصف المهر ولم يلحقوا الخلوة الصحيحة بالمس في هذا الحكم وخالفهم في ذلك الحنفية فألحقوها به ، وجعلوا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول والآية معضدة للشافعية .

١٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لِكُلِّ  
مُطَلَّقةٍ مُتَمَّةٍ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدِ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسَبُهَا مَا فُرِضَ لَهَا .

١٥ (أخبرنا) : ابن أبي فديك وسعيد بن سالم ، عن عبد الله بن جعفر  
ابن المسور عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه  
أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاماً فقيل  
له في ذلك فقال : أنا أولى بالفضل (١) .

١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأما بنت زيد  
ابن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم  
يسم لها صداقاً فابتعت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ولو  
كان لها صداق لم تمنعكموه ولم نعلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا  
يئسهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث (٢) .

١٧ (أخبرنا) : سفیان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ،  
عن علي في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض  
لها صداقاً أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها .

(١) قال المفسرون في قوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم  
لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » أى يعطى  
المهر كله تفضلاً وإحساناً .

(٢) مثل هذا بنصه في الموطأ ، وفي الصايح ما يخالفه عن ابن مسعود أنه سئل عن  
رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل  
صداق مثلها وعليها العدة ولها الميراث الخ .

الباب الثاني فيما جاء في الولى :

١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا <sup>(١)</sup> » .

١٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا فَإِنْ أَصَابَهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرَ وَافَالَ سُلْطَانٌ وَلِيٌّ مِنْ لَأَوْلَى لَهُ <sup>(٢)</sup> » .

٢٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قال عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ نَكَحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهَا أَمِينَةُ بِنْتُ أَبِي ثَمَامَةَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرٍّ فَكَتَبَ عُلْقَمَةَ بِنَ عُلْقَمَةَ الْمُتَوَارِثِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ : إِنِّي وَلَيْهَا وَإِنَّهَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا قَالَ : فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا لِأَنَّ

(١) ثلاثا : أى قال : فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، كما ورد في رواية أخرى ، وأفاد الحديث بطلان نكاح المرأة إذا زوجت نفسها ، وإن الولى في النكاح شرط لصحته ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بإذن ولها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها بإذن ولها ولا يجوز بغير إذنه ، وقال داود يشترط الولى في تزويج البكر دون الثيب .  
(٢) اشتجروا : تنازعوا واختلفوا بأن أرادت الزوج من كف ، وامتنع الولى من تزويجها به فإنه إذا على ذلك زوجها القاضى الذى هو نائب السلطان في هذا الامر .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلَهَا  
بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَىٰ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> .

٢١ (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عبد الرحمن  
ابن معبدٍ أنَّ عمرَ ردَّ نِكَاحَ امرأةٍ نكحتُ بغيرِ وليٍّ .

٢٢ (أخبرنا) : مسلمٌ بنُ خالدٍ وسعيدٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبد الله  
ابنِ عثمان بنِ خثيمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ومجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال :  
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَأَحْسَبُ مُسَاهِمًا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ  
مِنْ ابْنِ خَثِيمٍ .

٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزبيرٍ قال : أتى عمرُ بن الخطَّابِ بنِكَاحٍ  
لمَ يشهدُ عليه إلا رجُلٌ وامرأةٌ فقال : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِزُهُ وَلَوْ كُنْتُ  
تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَعْتُ .

٢٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الله بن الفضلٍ ، عن نافع بن جبيرةٍ ،  
عن عبد الله بن عباسٍ ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « الْأَيْمُ أَحَقُّ  
بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » .

٢٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الرحمن بن القاسمٍ ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن  
و مجمع ابني يزيد بن حارثةٍ ، عن خنساءِ ابنةِ خُزَّامٍ أن أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ  
فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

٢٦ (أخبرنا) : مسلمٌ بن خالدٍ ، عن ابنِ جريجٍ أن رسولَ الله صلى الله  
قد أمرَ نعيماً أن يُواصرَ أُمَّ ابنتِهِ فِيهَا .

(١) فردده عمر وقد أصابها أي رد النكاح بعد أن دخل بها زوجها ، وإيجاب صداق  
المثل في هذه الحالة يخالف ما هو معروف عند الحنفية من إيجاب المسمى .

٢٧ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ ، عن أبيه قال : كانت عائشةُ يُخَطَّبُ إليها المرأةُ مِنْ أهلها فتشهدُ فإذا بقيت عُقْدَةُ النِّكَاحِ قالت لبعضِ أهلها زوجُ فإن المرأةَ لا تلي عُقْدَةَ النِّكَاحِ (١) .

٢٨ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرين ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : لا تُنكِحُ المرأةُ المرأةَ فإن البغيَّ إنما تُنكِحُ نفسها .

٢٩ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ المعروفُ بابنِ عَلِيَّةِ ، عن ابنِ أبي عروبة ، عن قتادة عن الحسنِ ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنكحَ الوليانِ فالأولُ أحقُّ » .

٣٠ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ عَلِيَّةِ ، عن ابنِ أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسنِ عن رجلٍ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنكحَ الوليانِ فالأولُ أحقُّ وإذا باعَ المُجيزانِ فالأولُ أحقُّ .

### الباب الثالث في الترغيب في التزويج

وما جاء في الخطبِ وما يحرمُ نكاحه وغير ذلك .

٣١ (أخبرنا) سُفْيَانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ أن ابنَ مُعمرٍ أراد ألا ينكحَ فقالت له حفصةُ تزوج فإن ولدك ولدٌ فعاش من بعدك دعا لك (٢) .

٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن إسماعيلِ بنِ أبي خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال : « سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقولُ : كُنَّا ننزُو مع رسولِ الله صلى الله

(١) الحديث مؤيد لمذهب المالكية والشافعية في عدم صحة النكاح بدون ولي وأن المرأة لا تلي

عقد النكاح . (٢) هذا مصداق الحديث الآخر إذامات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث

وفها وولد صالح يدعو له وهذه إحدى منافع الولد وله منافع أخرى كثيرة معروفة .

عليه وسلم وليس معنا نساءً فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجلٍ بالشئ .

٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَنبَأَنَا : الزُّهْرِيُّ ، أَنبَأَنَا : الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ .

٣٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ .

٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا - عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبْنِ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (١) .

٣٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ جَزَلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمِّيَةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةِ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ نَحْرَجَ عُمَرُ يَجْرُ رِدَاءَهُ فَرِعًا فَقَالَ : هَذِهِ الْمُتَمَّةُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ (٢) .

(١) وإنما حرمت لحومها لحاجة الأهلين إليها في قضاء حاجاتهم بخلاف الوحشية فإنهم لا ينتفمون بها.

(٢) خرج فرعا أي خائفاً من هول ما سمع وهو الحمل من الزنا ثم قال ولو كنت تقدمت فيه أي سبقت غيري في الفتيا لشدت في العقوبة ورجمت المحسن ولكني سبقت فيه وأفتي غيري بعدم إقامة الحد فيه لوجود شبهة النكاح أي أنه كان يراه زنا لا أقل وإن كان الحد قد منعت إقامته فيه لتلك الشبهة وهو ظاهر في اشتزازهم منه واستقباحهم إيائه.

٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هَارُونَ ، عن رباب ، عن عبدِ الله بن عُبيدِ ابنِ عميرٍ قال : أتى رجُلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ لي امرأةً لا تردُّ يدَ لأمسٍ . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « تُطَلِّقُهَا ؟ » قال إني أحبُّها قال : فَأَمْسِكْهَا إِذَا .

٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ حَدَّثَنِي : عُبيدُ الله بن أبي يزيدَ ، عن أبيه أن رجُلًا تزوج امرأةً ولها ابنةٌ من غيره وله ابنٌ غيرها فقَجَّرَ الغلامَ بالجاريةِ فظهر بها حبْلٌ فلما قدِمَ عمرُ بن الخطَّابِ مكةَ فرَمَعَ ذلكَ إليه فسأَّ لهما فاعتَرَفَا فجلدَهما عمرُ الحدَّ وحرَّصَ أن يجمعَ بينهما فأبى الغلامُ (١) .

٣٩ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني عِكْرِمَةُ بن خالدٍ قال : جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُفْقَةً فِيهِمْ امرأةٌ ثَيِّبٌ فَوَلَّتْ مِنْهُمْ رَجُلًا أَمْرَهَا فزَوَّجَهَا رَجُلًا فجلدَ عمرُ بن الخطَّابِ النَّكِيحَ وَالنُّكِيحَ وردًا نكاحها .

٤٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ في قوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ..) قال : هي منسوخةٌ نسختها : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامِيَّ مِنْكُمْ » فهي من أَيْامِيَّ المُسْلِمِينَ .

٤١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عبدِ الله بن أبي يزيدَ ، عن بعضِ أهلِ العلمِ أنه قال في هذه الآيةِ : فهو حكمٌ يَنْبَغُ .

(١) جُرَّ الغلامَ بالجاريةِ فجوراً فسق وزنا بها - وجلده الحد أي ضربه وأصاب جلده - وقوله حرص أن يجمع بينهما إشارة إلى رغبته وعقد النكاح بينهما سترًا للاعراض

٤٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات<sup>(١)</sup>.

٤٣ (أخبرنا) : الثقة أحسبه اسماعيل بن إبراهيم بن معمر، عن الزهري عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سامة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعا وفارق سائرهن » .

٤٤ (أخبرنا) : بعض أصحابنا، عن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الرملي قال : أسمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعا » فعدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها<sup>(٢)</sup>.

٤٥ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وهب الحنثاني، عن أبي خراش، عن الدهلي قال : أسمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى.

٤٦ (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية وأمّا أنا فلا أحب أن أصنع هذا . قال نخرج

(١) البغى : الزانية وجمعها بغايا وكن ينصبن على بيوتهن رايات أى أعلاما ليعرفن بها ويهتدى اليهن من يبغيهن - فإذا حملت إحداهن ووضعت جمع لها من زنى بها ودعوا بالقافه فالحقوا والدها بمن يرون .

(٢) العاقر من النساء التى لا تحمل .

مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَمُتُّمْ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لِعَمَلَتِهِ زَكَالًا<sup>(١)</sup> . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَرَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ .

٤٧ (أخبرنا) مالكٌ : عن ابن شِهَابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ تَوَطَّأَ بَعْدَ الْأُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَحَبُّ أَنْ يُجْزِيَهُمَا جَمِيعًا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : قَالَ أَبِي : فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ .

٤٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ لِي سُرِّيَّةً أَصَبْتُهَا وَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ لَهَا ابْنَةً جَارِيَةً لِي فَاسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَتْ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولِي لِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى . فَقَالَتْ : لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي .

٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ حَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا .

---

السكال : العقوبة والآية التي حرمتها قوله تعالى : «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» إذ هي باطلاقها تشمل الحرائر والعبيد وإن كان لا مانع من الجمع بينهما في ملك الميمن - والجمهور على هذا الرأي ، وعن علي روايتان إحداهما : بالمتع والأخرى قال فيها لا أمر ولا نهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي ، وعن عمر ما أحب أن أجزى الجمع والتي احتلتها أظنها قول تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما مَلَكَتْ إِيمَانُكُمْ » - فقد أطلقت فشملت الأختين والله أعلم - وقوله أراه بضم الهمزة بمعنى أظنه .

٥٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها .

٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٥٢ (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقد زاد بعض المحدثين « حتى يأذن أو يترك » (١) .

٥٣ (أخبرنا) : سفيانٌ ، عن الزهري قال : أخبرني : ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٥٤ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .

٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٥٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله

(١) ترك الشيء : انصرف عنه ومثله أترك بتشديد التاء .

عليه وسلم قال لها : « فإذا حللت فأذيني قالت : فلما حللت أخبرته أن معاوية وأباهم خطباني فقال : أما معاوية فصنعوك لا مال له ، وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحني أسامة بن زيد » فنكحته فجعل الله فيه خيراً فاغتنب به (١).

٧ = (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب : أن صفوان ابن أمية هرب من الإسلام ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنين والطائف مشركاً وامرأته مثله واستقر على النكاح ، قال ابن شهاب : وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر .

٨ = (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول ، من قول الله عز وجل : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ » أن يقول الرجل للمرأة وهي في عِدَّتِهَا من وفاة زوجها : إِنَّكَ عَلَى لَسْكَرِيْمَةٍ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاعِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لِسَائِرٌ إِلَيْكَ خَيْرٌ أَوْ رِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

### الباب الرابع فيما جاء في الرضاع :

٩ = (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ، عن

(١) الصعلوك كصفور : الفقير ، وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه : كناية عن كثرة أسفاره

ولذا يقولون في ضده ألقى عصاه إذا أقام ومنه البيت المشهور

فألقت عصاه واستقر بها النوى كما قرعنا بالأياب المسافر

وقيل ألقى عصاه : أثبت أوتاده في الأرض ثم خيم - وقيل معنى لا يضع عصاه عن عاتقه : يؤدب أهله بالضرب ويقال رفع عصاه إذا سار - وألقى عصاه إذا نزل وأقام - واغتنب به : سر -

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ <sup>(١)</sup> »

٦٠ (أخبرنا) : أنسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« فَاعِلٌ مَآذَا ؟ قَالَتْ : تَنَسَّكِحُهَا . قَالَ : أُخْتُكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :

أَوْ تُحْبِنُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَن شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ  
أُخْتِي . قَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . قَالَتْ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ  
بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ  
رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَا بِنْتُ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا  
مُؤَيَّبَةَ فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكِنَّ وَلَا أَخَوَاتِكِنَّ <sup>(٢)</sup>

٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُدْعَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَبِّبِ

(١) الولادة أي النسب وقد صرح بها في الروايات الأخرى فكما تحرم البنات والاخوات

والامهات وغيرهن من النسب يحرم من الرضاع .

(٢) لست لك بمخلية بضم الميم وإسكان الحاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة -

وأحب من شركتي بكسر الراء أي شاركتي فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخير الدنيا

والآخرة - والرؤية بنت الزوجة يريد أنه اجتمع على تحريمها سببان كونها ريبته وكونها

بنت أخيه من الرضاع - وقوله في حجري يدل بظاهره على أن الرؤية إنما تحرم إذا كانت

في الحجر وبهذا أخذ داود الظاهري وقال محلها إذا لم تكن في حجره وخالفه في ذلك

سائر العلماء إذ قالوا بحرمتها مطلقا لخروج القيد - مخرج الغالب فلامفهوم له كقوله تعالى

« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » إذ القتل محرم مطلقا لكنه قيد بالاملاق لكونه هو

الغالب وإنما عارضت عليه زواج أختها لأنها لم تكن تعلم حينئذ حرمة الجمع بين الاختين .

يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ  
بِنْتِ حَمْزَةَ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قَرَيْشٍ ؟ فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي  
مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

٦٢ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُجَّاجِ  
ابْنِ الْحَجَّاجِ أَظْنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا  
مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ » .

٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصَّتَانِ وَلَا الرَّضْعَةُ  
وَلَا الرَّضْعَتَانِ » .

٦٥ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصَّتَانِ »

٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ  
عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيهَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ نُسُخُنَ بِخَمْسِ  
مَعْلُومَاتٍ فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ :  
تَزَلُ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ صِيْرُنَ إِلَى خَمْسِ يُحْرَمُ مِنْ  
فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ .

٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن سألَ بن عبدِ اللهِ أنْ أخبرَهُ أنْ عائشةُ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أرسلتْ به وهو يرضعُ أختها أمَّ كلثومٍ فأرضعتهُ ثلاثَ رضعاتٍ ثم مرضتْ فلم تُرضعهُ غيرَ ثلاثِ رضعاتٍ فلم أكنْ أدخلُ على عائشةَ من أجلِ أمِّ كلثومٍ لم تُكملْ لي عشرَ رضعاتٍ (١).

٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ أنها أخبرتهُ أنْ حفصةُ أمُّ المؤمنينِ أرسلتْ بعاصمِ بن عبدِ اللهِ بن سعدٍ إلى أختها فاطمةَ بنتِ عمرو تُرضعهُ عشرَ رضعاتٍ ليُدخلَ عليها وهو صغيرٌ يرضعُ ففعلتْ فكان يَدْخُلُ عليها (٢).

٧٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بن الزبيرِ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمرَ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ أن تُرضعَ سألماً خمسَ رضعاتٍ فتحرَّمَ بهنَّ .

٧١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أمرَ امرأةَ أبي حذيفةَ أن تُرضعَ سألماً خمسَ رضعاتٍ يحرمُ لبنها ففعلتْ وكانت تراه ابناً .

٧٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ أنه سُئِلَ عن رِضَاعَةِ الكَبِيرِ فقال :

(١) قوله فلم أكن أدخل على عائشة لعدم أكلها عشر رضعات يفيد : ان الثلاث لا يحرم من وهو مذهب الشافعي ، وهو مما يرويه عن داود - وقوله لم تكمل لي عشر رضعات يفيد بظاهرة ان القدر المحرم هو الدشر لامادوانها - وقد عرفنا ان هذا نسخ بالحديثين السابقين (٢) يقال في التقييد بمشر رضعات ما قبل في سابقه والأحاديث اللاحقة والسابقة تؤيد

اخبرني : عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرًا وكان قد تبني سالمًا الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالمًا وهو يرى انه ابنه فانكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوائيد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من افضل ايامي قرش فلما انزل الله في زيد بن حارثة ما انزل فقال (ادعواهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) رد كل واحد من اولئك من تبني إلى أبيه فان لم يعلم آباءه رده إلى الوالي فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل عليّ وأنا افضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا : « أرضعيه خمس رضعات فيحرّم بلبنتها » ففعلت ذلك وكانت تراه ابناً من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليّ من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها برضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبي سائرًا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا كان رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة

أَحَدُهُ . فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

٧٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ أَحَدَهُمَا غَلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ : لَا . اللَّقَاحُ (١) وَاحِدٌ .

٧٤ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عِنْدَهَا وَإِنَّمَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَأَيْتَ فَلَانَ لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعِ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعِ فَدَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (٢) . »

٧٥ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي أَفْلَحُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ : الشَّافِعِيُّ : مَا أَحَدٌ أَشَدُّ خِلَافًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَالِكٍ .

(١) اللقاح واحد أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه الرأتان واحد والابن الذي أرضعت كل واحدة منها كان أصله ماء الفحل (وهو الزوج) .

(٢) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من ولادة) رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب

٧٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، وَأَبِي سَامَةَ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ، وَعَنْ  
عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا .

٧٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ  
ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَرْضَعَتْهَا إِسْمَاءُ بِنْتُ  
أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : وَكَانَ  
الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أُمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي فَيَقُولُ :  
أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدَّثَنِي أَرَاهُ أَنَّهُ أَبِي وَمَا وُلِدَ فَهَمُّ إِخْوَتِي . ثُمَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابنَ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْحَرَّةِ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَنَظَبَ إِلَيَّ أُمَّ كَلْثُومِ ابْنَتِي عَلَيَّ حَمْرَةَ  
ابنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ حَمْرَةَ لِلْكَلْبِيِّ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ لِرَسُولِهِ : وَهَلْ تُحِلُّ لَهَا؟ إِنَّمَا  
هِيَ ابْنَةُ أُخْتِي . فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا أُرِدْتُ بِهَذَا الْمَنْعِ  
لِمَا قَبْلَكَ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ أَنَا وَمَا وُلِدْتُ إِسْمَاءَ فَهَمُّ إِخْوَتِكَ وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ  
الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِسْمَاءَ فَلَيْسَ وَالكَ بِأَخْوَةٍ فَأَرْسَلِي فَسَلِّيَ عَن هَذَا . فَأَرْسَلْتُ وَسَأَلْتُ  
وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَوَافِرُونَ وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا لَهَا :  
إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا فَانْكَحْتَهَا إِيَّاهُ فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ  
حَتَّى هَلَكَ .

### الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء والنسب بينهما

٧٨ (أخبرنا) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ سفرًا أفرغَ بينَ نِسائهِ فأَيُّهُنَّ خَرَجَ  
سَهْمُهَا<sup>(١)</sup> خَرَجَ بِهَا .

٧٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ أنه قال : « لِلبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ  
ثَلَاثٌ » .

٨٠ (أخبرنا) : ابنُ أبي الروادِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي بكرٍ  
ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهَا  
فَسَاقَ نِكَاحَهَا وَبَنَاهَا<sup>(٢)</sup> وَقَوْلُهُ لَهَا : « إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ  
عِنْدَهُنَّ » .

٨١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ  
عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ  
هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ  
عِنْدَكَ وَدُرْتُ ؟ قَالَتْ : ثَلَّثْتُ .

٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ  
أَنَّ عَبْدَ الْمَجِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ

(١) سهمها : قرعتها .

(٢) بناها : أي دخل بها .

(٣) سبع إذا أقام عندها سبع ليالٍ وثلاث إذا أقام عندها ثلاث ليالٍ ومنه سبع الإناث

إذا غسله سبع مرات .

ابن هشامٍ يحدثُ عن أمِّ سامةٍ أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة مهاجرةً  
أخبرتهم أنها ابنةُ أبي أميةَ بن المغيرةِ فكذبوها وقالوا : ما أكذب  
الغرائبَ حتى انشأ إنسانٌ منهم الحجَّ فقالوا : اتكُتُبِينِ إلى أهلِكَ فكتبتُ  
معهمُ فرجعوا إلى المدينةِ قالتُ : فصدَّقوني وازدَدْتُ عليهم كرامةً فلما حلَّتُ  
جاءني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلتُ له : ما مثلي نكحَ أمّا أنا  
فلا ولدَ لي وأنا غيورٌ وذاتُ عيالٍ قال : « أنا أكبرُ منكِ وأما الغيرةُ  
فَيُذهِبُها اللهُ وأمّا العيالُ فإلى اللهِ وإلى رسولهِ » فزوجها رسولُ الله صلى الله  
عليه وسلم فجعلَ يَأْتِيها ويقولُ : « أين زُنابُ ؟ » حتى جاءَ عَمَّارُ بنُ ياسرٍ فاخْتَلَجَها  
وقال : هذه تمنعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وكانت تُرَضِعُها بجاءِ رسولِ الله  
صلى الله عليه وسلم فقال « أين زُنابُ ؟ » فقالتُ قُرَيْبَةُ بنتُ أبي أميةَ ووافقها  
عندها : أخذها عَمَّارُ بنُ ياسرٍ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إني آتِيكم  
الليلةَ قالتُ : فقامتُ فوضعتُ ثغالي<sup>(١)</sup> وأخرجتُ حباتٍ من شعيرٍ كانت في  
جِرِّ وأخرجتُ شحمًا فعصدتهُ أو صدتهُ قالتُ فبات رسولُ الله صلى الله عليه  
وسلم وأصبحَ فقال حين أصبحَ : « إنَّ لكِ على أهلِكَ كرامةً فإن شِئتِ  
سَبَعْتِ لكِ وإن أسْبِعَ أسْبِعَ لِنِسَائِي .

٨٣ (أخبرنا) : مسلمٌ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ  
أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبضَ عن تسعِ نسوةٍ وكان يقسمُ لثمانٍ<sup>(٢)</sup> .

(١) الثغال جمع ثغل والثغل الدقيق والسويق ونحوهما وسمى ثغلا لأنه من الأقوات التي  
يكون لها ثغل بخلاف اللانمات .

(٢) وترك سودة بنت زمعة لأنه لما أدركها الكبر وهبت قسمها لعائشة وقالت لا تطلقني

حتى أحشر في زمرة نساءك

٨٤ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم بينهن لثمان .  
٨٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن هشام ، عن أبيه أن سوادة وهبت يومها لعائشة .  
٨٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد  
ابن مسامة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرأاً إما كبيراً أو غيره  
فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدالك : فأنزل  
الله عز وجل في ذلك « وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً  
الآية » . قال : فمضت بذلك السنة .

٨٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد  
ابن مسامة كانت عند رافع بن خديج وكره منها امرأاً إما كبيراً أو غيره فأراد  
طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدالك فأنزل الله عز وجل  
( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً )

٨٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبید الله بن عبد الله بن عمر ،  
عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لا تضربوا إنا الله قال : فأتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله : ذر (١)  
النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن  
يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد  
سبعون امرأة لهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خيارهم » .

(١) ذر النساء بمعنى نشزن واجترأن على أزواجهن وهي بفتح الدال وكسر الهجزة

٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين وبنائي (١) وأنا ابنة تسعٍ وكنيتُ أَلْعَبُ بالبنات وكنَّ جَوَارِيَّ يَأْتِينَنِي فَإِذَا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّنَ مِنْهُ وَكَانَ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ .

٩٠ (أخبرنا) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ السَّائِبِ ، عن عمرو بن أُحِيحَةَ بن الحلاج ، أو عن عمرو بن فلان بن أُحِيحَةَ ابن الحلاج - قال الشافعيُّ : أَنَا شَكَكْتُ - عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سألَ النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيانِ النِّسَاءِ في أدْبَارِهِنَّ أَوْ عَنْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَلَالٌ . فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتَ فِي أَيِّ الْخُرْقَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخُرَزَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخِصْفَتَيْنِ أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي قِبْلِهَا فَنَعَمْ أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا فَلَا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أدْبَارِهِنَّ » قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ مَا تَقُولُ : قَالَ : عَمِّي ثِقَّةٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَّةٌ .

وقال أخبرني : محمد ، عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشكُّ عالمٌ في ثقته فلست أرخصُ فيه بل أنهى عنه .

### الباب السادس فيما جاء في النسب :

٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أو أبي سلمة ،

(١) البناء : الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال : بنى الرجل على أهله . والبنات : التهايل التي تلعب بها الصبايا . يتقمن : يتغيبن ويدخلن في بيت من وراء ستر .

عن أبي هريرة (الشك من سفیان) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>.

٩٢ (اخبرنا): سفیان بن عيينة، عن الزهري عن عروة، عن عائشة ان عبد الله ابن زمة - وسعداً اختصماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمة فقال سعد يا رسول الله: أوصاني أخي إذا قدمت مكة ان انظر إلى ابن امة زمة فأقبضه إليك فإنه ابني. فقال عبد بن زمة أخي وابن امة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبيهاً بيننا بعثت فقال: «هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وأحجبني منه يا سودة».

٩٣ (اخبرنا): سفیان بن عيينة، عن عميد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن داراً نافذته بنت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: أما الفراش ففلان وأما النطفة ففلان. قال عمر: صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش.

٩٤ (اخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم<sup>(٢)</sup> ثم يعتزلون

(١) العاهر: الزاني وقد عهر يعهر وعهورا إذا أتى المرأة ليلا بالمجور بها ثم غلب على الزنا والمعنى: لاحظ للزاني في لولده وإنما هو صاحب الفراش ورأى صاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها

(٢) الولائد: جمع وليدة وهي الجارية التي تلد - يعتزلون يتركون - ألم بها: وطئها.

لَا تَأْتِيَنَّ وَلِيدَةً يُعْتَرَفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ قَدِ ائْتَمَّ بِهَا إِلَّا اَلْحَقَّتْ بِهِ وَلَدَهَا فَأَعَزَّلُوا  
بَعْدُ أَوْ ائْتَرَكُوا .

٩٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صفية بنت أبي عبيدٍ ، عن عمر في إرسال  
الولائدِ يوطئنَ بمثلِ معنى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ .

٩٦ (أخبرنا) : مالكٌ : عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ  
أنَّ رجلاً من أهلِ الباديةِ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ امرأتِي  
وَلَدَتْ غلاماً أسودَ فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « هلْ لكِ مِنْ  
إِبِلٍ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : ما ألوانُها ؟ قالَ : حُمْرٌ . قالَ : هلْ فيها مِنْ أَوْرَقٍ (١) ؟  
قالَ : نَعَمْ . قالَ : أتِي تَرى ذلكَ ؟ قالَ : عِرْقٌ نَزَعَةٌ . فقالَ النبيُّ صلى الله  
عليه وسلم : لعلَّ هذا نَزَعَةٌ عِرْقٌ » .

٩٧ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عيينَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ،  
عن أبي هريرةَ أنَّ أعرابياً من بني فزارةٍ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم  
فقالَ : إنَّ امرأتِي وُلِدَتْ غلاماً أسوداً . فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم :  
« هلْ لكِ مِنْ إِبِلٍ ؟ قالَ نَعَمْ . قالَ : فما ألوانُها ؟ قالَ : حُمْرٌ . قالَ : هلْ فيها  
مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قالَ : نَعَمْ . إنَّ فيها لَوُرْقاً . قالَ : فأبَى أتاها ذلكَ ؟ قالَ : كَعَلَهُ  
نَزَعَةٌ عِرْقٌ . فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : وهذا كَعَلَهُ نَزَعَةٌ عِرْقٌ » .

---

(١) أورك : الأورك : الأسمر والورقة السمرة يقال جعل أورك وناقاة ورقاء أى اسمر  
وسمراء . عرق نزع أى أصل بمعنى جاء على أصل من أصوله

٩٨ (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ شَكََّ فِي ابْنِ لَهُ فِدَعَا لَهُ الْقَافَةَ (١) .

٩٩ (أخبرنا) : أَنَسٌ ، عن عِيَاضٍ ، عن هِشَامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلِدَا فِدَعَا عُمَرَ الْقَافَةَ فَقَالُوا قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ : إِلَى أَيِّهِمَا شِئْتَ .

١٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن عُمَرَ بِمَثَلٍ مَعْنَاهُ .

١٠١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَثَلٍ مَعْنَاهُ .

## كتاب الطلاق (٢) وفيه تسعة أبواب

### الباب الأول فيما جاء في أمطام الطلاق :

١٠٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُتَسَكَّهَا حَتَّى

(١) القافة : هم الذين يتبعون الأتار ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه .

(٢) هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره . كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث . قال عروة بن الزبير : كان الناس يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الآية (الطلاق مرتان) . والطلاق : لغة حل القيد وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال النووي . هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلاسبب (أى من عيب ونحوه) فيقطع النكاح .

تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطَهَّرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ  
فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (١) .

١٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي  
حائضٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مُرُّهُ فَلْيِرْاجِعْهَا  
فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرِ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَلِّقْ أَوْ يُمَسِّكْ » .

١٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي  
حائضٌ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مُرُّهُ فَلْيِرْاجِعْهَا  
ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ  
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

١٠٥ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج . أخبرني :  
أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَيْمُنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا الزُّبَيْرِ  
يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرُّهُ فَلْيِرْاجِعْهَا  
فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرِ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَلِّقْ امْرَأَتَهُ - أَوْ لِيَمْسِكْ » .

١٠٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال أخبرني :

(١) ومنه يؤخذ كراهة الطلاق في الحيض وممونه بالطلاق البدعي لأن العدة تطول على  
المرأة إذا ما طلقت فيه .

أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَرْءٌ فَلْيِرْاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ فليُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ) مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ . الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَّ .

١٠٧ ( أَخْبَرْنَا ) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ خَرِيَجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ .

١٠٨ ( أَخْبَرْنَا ) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى نَافِعٍ يُسْأَلُونَ : هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠٩ ( أَخْبَرْنَا ) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ . فَعَمِدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ امْتَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا آوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَطْلُقْ .

١١٠ ( أَخْبَرْنَا ) : سُفْيَانُ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تُقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ تَعْنِي الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابن الزبير وإمامه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
وقال : «أتريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا . حتى تذوق عُسَيْتَهُ ويزوق  
عُسَيْتِكَ » قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد  
ابن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع ما تجهر به  
هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

١١١ (أخبرنا) : مالك ، عن المسور بن رفاة القرظي ، عن الزبير  
ابن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاة طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض  
عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها الأول  
الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال :  
« لا تحل لك حتى تذوق العُسَيْتَةَ » .

١١٢ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد  
الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته  
ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدالها أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة ،  
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج  
زوجاً غيرك فقال : إنما كان طلاقاً إياها واحدة . فقال ابن عباس : إنك  
أرسلت عن يدك ما كان لك من فضل (٢) . وقد أورده في محل آخر

(١) يؤخذ من الحديث أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً  
غيره ويدخل بها .

(٢) منه يؤخذ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً  
غيره ولو كان قبل الدخول .

بمثل هذا اللفظ إلا أنه قال : فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل  
أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له : لا نرى أن تنكحها  
حتى تنكح زوجاً غيرك قال : إنما كان الخ . وزاد في آخره .

قال الشافعي رحمه الله ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق امرأته ثلاثاً .

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره ، عن ابن أبي  
عياش أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر قال : فجاءها  
محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً  
قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول  
أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسألتهما ثم اتننا  
فأخبرنا . فذهب فسألتهما فقال ابن عباس لأبي هريرة : افتيه يا أبا هريرة  
فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة الواحدة تبتها<sup>(١)</sup> ، والثلاث تحرمها  
حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .  
قال الشافعي : ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة .

١١٤ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير ، عن النعمان  
ابن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يستفتي  
عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء  
قلقت : إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو وإنما أنت قاصي

(١) ومنه يؤخذ أن الطلقة الواحدة قبل الدخول بينونة صغرى لا ترجع له إلا بفقد  
ومهر جديدين ، والثلاث بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

الواحدة تبتها والثلاث تُحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يقل له عبدُ الله بِسْمَا صُنِعَتْ حين طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

١١٥ (أخبرنا) : مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ ، عن بكير بن الأشج ، عن نعمان بن أبي عيَّاش الزُّرْقِي ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجلٌ يسألُ عبدَ الله بن عمرو بن العاصِ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَالِ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ فَقُلْتُ : إِنَّمَا طَلَّقَ الْبَكَرِ وَاحِدَةً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصِ الْوَاحِدَةَ تَبْتَهَا فَلَا تُحْرَمُهَا إِلَى زَوْجٍ آخَرَ وَالثَّلَاثُ تُحْرَمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

١١٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وعبدُ المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثٌ مِنْ أَمَارَةٍ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

١١٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عن نَافِعِ بْنِ عُجَيْبٍ<sup>(١)</sup> بنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَّانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَيْتَةَ<sup>(٢)</sup> وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ . »

(١) في المطبوع عجلان .

(٢) البتة : الفاطمة وهي تحمل ثلاثاً ويؤخذ بقوله في النية بالنسبة لامدد .

١١٨ (أخبرنا) : عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ  
عَنْ نَافِعِ بْنِ مُجْبِرِ بْنِ عَبْدِ زَيْدٍ أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ زَيْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
سُهَيْمَةَ الْمَزِينَةَ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ :  
إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ وَوَاللَّهِ مَا أُرِدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ  
عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١١٩ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ :  
أَخْبَرَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : قَرَأْ  
(وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا) مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟  
قَالَ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبَّتْ .

١٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَامَةَ ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لِلتُّؤْمَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ .  
١٢١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي : نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :  
مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ  
طَّلَاقِهِ شَيْءٌ .

١٢٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، قَالَ حَدَّثَنِي : عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ تَفِيْعًا مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَامَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال : إنني طلقْتُ امرأةً لي حُرَّةً تطليقتين فقال زيدُ : حُرِّمَتْ عَلَيْكَ (١) .

١٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، حدثني : أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم له عبدٌ (٢) كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يُراجِعَها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك فذهب نفيعٌ إليه فلقية عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت الأنصاري فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا : حُرِّمَتْ عَلَيْكَ . حُرِّمَتْ عَلَيْكَ .

١٢٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، حدثني : ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرةً تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان : حُرِّمَتْ عَلَيْكَ .

١٢٥ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن مُحمَّد بن عبد الرحمن بن عوفٍ وعُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ عُبَيْة ، وسليان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألتُ عمرَ بن الخطَّابِ عن رجلٍ من أهلِ اليمنِ طلقَ امرأته تطليقةً أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجها (٣) رجلٌ غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال : هي عنده على ما بقي .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن العبد ليس له الا تطليقتان فتحرم عليه بعد الثانية ولا

تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

(٢) وفي المطبوع أو عبداً لها

(٣) في المطبوع : فتزوجها

١٢٦ (أخبرنا): يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ  
ابْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ  
يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ قَالَ: هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ  
دَخَلَ بِهَا الْآخَرَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ (١).

١٢٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَوْلَاةً لِبْنِي عَدِيٍّ  
يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَّقَتْ  
قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ  
تَصْنَعِي شَيْئًا إِنْ أَمَرَكَ بِيَدِكَ مَالٌ يَمْسُكَ زَوْجُكَ قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا (٢)  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمْ تَقُلْ لَهَا حَفْصَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا.

١٢٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزَّيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً  
لِبْنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ  
يَوْمَئِذٍ فَعَتَّقَتْ قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَدَعَتْنِي إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذَكَرْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٢٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَأْنِ  
الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتِ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صِحَّةَ الرَّجْعَةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ وَلَوْ  
تَزَوَّجَتْ جَاهِلَةً بِالرَّجْعَةِ وَعَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَالِنِكَاحِ الثَّانِي بَاطِلٌ وَهِيَ مَازَالَتْ زَوْجَةَ الْأَوَّلِ.  
(٢) الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ الْمَعْتَمَدَةِ بَعْدَ عِتْقِهَا فِي زَوْجِهَا إِنْ كَانَ عَبْدًا وَهُوَ  
إِجْمَاعٌ إِذَا لَمْ يَمْسَسْهَا.

١٣٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنين فكانت إحدى السنين أنها أعتقت فخيرت في زوجها .

١٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال : كان ذلك معيب عبد بن فلان كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا<sup>(١)</sup> فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي .

١٣٢ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن زوج بريرة كان عبداً .

١٣٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً وبه أن<sup>(٢)</sup> ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالتقضا ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أزد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك له ما كانت في عديتها .

١٣٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بن خارجة ابن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد بن ثابت : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتين أمرهما فقارقتي . فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر . فقال له زيد : ارتجعمها إن شئت فأعماهي واحدة وأنت أملك لها .

(١) كما ذكر في قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحذر دمه لفرط محبته : قالوا فيؤخذ أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه .

١٣٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ  
وأبي الزبير أنهما قالا : لا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ  
طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بن خالدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ  
وإبن الزبير أنهما قالا : فِي الْمُخْتَلَعَةِ <sup>(١)</sup> يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا . قَالَا : لَا يَلْزِمُهَا طَّلَاقٌ  
لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ قال : قال رجل  
لابن عباسٍ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ قَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتَسْمِينًا .

#### الباب الثاني في الإيلاء <sup>(٢)</sup> :

١٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى ،  
عن ابن عباسٍ أنه قال : المولى الذى يَحْلِفُ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا .

١٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسارٍ  
قال : أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم  
كأهم يوقفون المولى

(١) المختلعة : هى المرأة التى يطلقها زوجها على عوض تبذله وفائدته إبطال الرجعة  
إلا بقصد جديد وفيه عند الشافعى خلاف هل هو فسخ أو طلاق والأشهر بثن .

(٢) الإيلاء : من آلى يولى أيلاء بمعنى الحلف . قال الشاعر :

واكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا أن يحلف الرجل الذى يصح طلاقه ويمكن وطؤه الا يقرب زوجته أبداً أو مدة  
تزيد على أربعة أشهر والأصل فى ذلك قوله تعالى : «الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة  
أشهر الآية» وكان طلاقاً لرجعة فيه فى الجاهلية فغير الشارع حكمه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأقلُّ بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيَينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سامة قال : شهدتُ علياً رضي الله عنه أوقفَ المولى<sup>(١)</sup> .

١٤١ (أخبرنا) : ابن عُيَينة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله تعالى عنه أوقفَ المولى .

١٤٢ (أخبرنا) : سفیان ، عن مسعود ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس أن عائشة رضي الله عنها كان يُوقفُ المولى .

١٤٣ (أخبرنا) : سفیان ، عن ابن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة إذا ذُكر لها أن الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فیدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف . وتقول : كيف قال الله : (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) .

١٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وأما أن يفى .

١٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً كان يوقف المولى . قال الأصمُ سمعتُ الربيع يقول : سمعت أسد بن موسى يحدث قال : استفتيت أبا حنيفة مرتين .

(١) أوقف المولى : أي أحضر القاضي المولى وأوقفه أمامه وخبره بين الفء أو الطلاق .

الباب الثالث في اللعان (١) :

١٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، حَدَّثَنِي : ابنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِي أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُومِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِي الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أُيْقِلَهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلَنِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومِرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُومِرَ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَد كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُومِرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُومِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أُيْقِلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا » فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّخَا مِنْ تَلَاعْنِهِمَا قَالَ عُومِرُ كَذِبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فِطْلَةًهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تَمُكُّ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

(١) اللعان : لغة المباعدة : وشرعا كلمات معلومة جمعت حجة للبضطر إلى قذف من

اطخ فراشه والحق العارية .

١٤٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي : سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . فلقية عويمر فقال ما صنعت ؟ فقال عاصم : صنعت أنك لم تأتيني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل قال عويمر : والله لا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيها فدعاها فلا عن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها فإن جاءت به أسحمة<sup>(١)</sup> ادعج<sup>(٢)</sup> عظيم الإليتين فلا أراه إلا صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره<sup>(٣)</sup> فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به على النعمت المكروه . قال ابن شهاب : فصارت سنة المتلاعنين .

١٤٨ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمر آ جاء إلى عاصم فقال : أ رأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أقتلونه ؟ سألني يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره النبي صلى الله

(١) الأسحمة : الأسود ومنه امرأة سحماء أي سوداء .

(٢) الدعج : السواد في العين وقيل الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها .

(٣) وحره : دوية تاصق في الأرض وهذه كناية عن قصره .

عليه وسلم المسائل وعابها. فرجع عاصمٌ إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر: والله لا يتين رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاء. وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد أنزل الله فيكما القرآن» فتقدما فتلاعنا ثم قال: كذبتُ عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروها فإن جاءت به أحيمر قصيراً كأنه وحرّة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أسحَم أعين ذا إيتين فلا أحسبه إلا صدق عليها» فجاءت به على النعت المكروه.

١٤٩ (أخبرنا): سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ قال: فأنزل الله عز وجل في شأنهما ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قد قضيت فيك وفي امرأتك» قال سهل: فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه.

١٥٠ (أخبرنا): سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء.

١٥١ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ وذكَّرَ حديثَ المتلاعنينِ فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( انظُرُوا هَذَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

١٥٢ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سعيدٍ يحدثُ ، عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْقَرٌ سَبَطًا<sup>(١)</sup> شَعْرَهُ فَهُوَ لَزُوجِهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجٌ جَمْدًا<sup>(٢)</sup> فَهُوَ لِلَّذِي يَتَمَّهُ فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجٌ .

قال الشافعي : سمعتُ إبراهيمَ بنَ سعيدٍ يحدثُ عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْقَرٌ سَبَطًا فَهُوَ لَزُوجِهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجٌ فَهُوَ لِلَّذِي يَتَمَّهُ » قال : فجاءت به أديعج .

١٥٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن رجلاً لآعنَ امرأتهُ في زمانِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانتفى من ولدها ففرَّقَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما وألحقَ الولدَ بالمرأةِ .

١٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّقَ بينَ المتلاعنينِ وألحقَ الولدَ بالمرأةِ فكان يُدعى إلهياً .

(١) سبطاً : السبط : اللدنة الأعضاء النام الخلق والسبط من الشعر المبسط المسترسل .

(٢) جمداً : الجمدة في صفات الرجال يكون مدحاً وذمماً فالمدح أن يكون معناه شديداً

والأسر والخلق أو يكون جمدة الشعر وهو ضد السبط وأما اللدم فهو القصير المتردد الخلق

وقد بطن على البخيل أيضاً فيقال رجل جمدة اليدين ويجمع على الجماد .

١٥٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ فرَّقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بينَ أخوي بني العجلانِ وقال : هكذا بإصبعيه المسبحةِ والوسطى ففرَّقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال : « اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَمَا كاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » .

١٥٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عاصم بنِ كليبٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم لَاعَنَ بين المتلاعنينِ أمرَ رجلاً أن يضعَ يدهُ على فيه عندَ الخامسةِ وقال : إنها موجبةٌ (١) .

١٥٧ (أخبرنا) : سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جريجٍ أن يحيى بنَ سعيدٍ حدثهُ عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ أن رجلاً جاء النبي صلى اللهُ عليه وسلم فقال يا رسولَ اللهِ : مَالِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْ عَفَارِ النَّخْلِ . قال - وعفارُها أنها إذا كانت تُؤَبَّرُ تُعْفَرُ أربعينَ يوماً لا تُسْقَى بَعْدَ الإِبَارِ قال الرجلُ : فوجدت مع امرأتي رجلاً وكان (٢) مُصْفَرًّا أَحْمَسَ (٣) السَّاقِينَ سَبْطًا (٤) الشعرَ والذي رُميتَ به جذلاً إلى السوادِ جَعْدًا قَطِطًا تبتيتها . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اللَّهُمَّ بَيْنُ « ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُميتَ بِهِ .

١٥٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزنادِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال : شَهِدْتُ ابنَ عباسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ المتلاعنينِ فقال له ابنُ شدَّاءَ : أهَيَّ التي قال

(١) موجبة : أي مثبتة للعان والتفريق . (٢) وفي نسخة : قال : وكان ذلك الرجل

(٣) خمس الساقين : دقيقتها

(٤) السيط من السيط المسترسل وضده الجعد القطط المتلوى .

النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ راجماً أحداً بغير يثمة رجتها » ؟ فقال ابن عباس : لا . تلك امرأة كانت قد أعلنت .

١٥٩ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهادي ، عن عبد الله ابن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة : « أما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنه ، وأما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه اختجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق في الأولين والآخرين .

قال : وسمعت سفيان بن عيينة يقول :

١٦٠ أخبرنا : عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : « حسابكمما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليهما . قال يا رسول الله مالي : قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليهما فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت مذبت عليهما فذلك أبعداك منها أو منه<sup>(١)</sup> .

١٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أخير مسبط نضو<sup>(٢)</sup> الخلق فقال يا رسول الله : رأيت شريك بن السمحاء<sup>(٣)</sup> يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الألتين أدعج العينين خادل الحلق يصب فلاة يعني امرأته وهي حبلي وما قربتها منذ كذا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فوجدت

(١) منه أي المال وهو ذمه لها من مهر (٢) نضو الخلق : هزيل الخلق (٣) وفي نسخة : السمحاء

فَلَا عَن يَنبَئِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ قَالَ : « تُبْصِرُوهَا فَإِنِ جَاءَتْ بِهِ  
ادْعَجَ عَظِيمَ الْأَلَيْتِينَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا ؛ وَإِنِ جَاءَتْ بِهِ أُحِيمَرَ كَأَنَّهُ  
وَحَرَهُ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ عَظِيمَ الْأَلَيْتِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَعْنَا : « إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَّوَلَا مَا قَضَى اللَّهُ » - يَعْنِي أَنَّهُ لَمِنْ  
زَنَاءٍ - لَوْ لَا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ وَاعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ  
لَا يَحِلُّ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ أَنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ - فَقَالَ : « لَوْ لَا مَا قَضَى اللَّهُ  
لَكَانَ لِي فِيهَا قَضَاءٌ غَيْرَهُ » وَلَمْ يَعْزُضْ لِشَرِيكِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ وَأَنْفَذَ الْحُكْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ ثُمَّ عِلْمٌ بَعْدُ أَنَّ الزَّوْجَ  
هُوَ الصَّادِقُ .

### الباب الرابع في الخلع<sup>(١)</sup> :

١٦٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمِّرةَ ، عن حَبِيبَةَ  
بنتِ سَهْلٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَلَسِ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ تَشْكُو  
شَيْئًا<sup>(٣)</sup> بِيَدِهَا وَهِيَ تَقُولُ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا فَأُخِذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ » .

١٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ<sup>(٤)</sup> ، عن عمِّرةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بنتَ  
سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) لغة : مشتق من حلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الآخر : قال تعالى : (هن  
لباس لسنكم واتم لباس لهن) فكأنه بجملة الآخر نزع لباسه . وشرعاً : لفظ دال على فرقة  
بين الزوجين راجع لجهة الزوج .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء النهار .

(٣) وفي المطبوع : تشكو أشياء بيدها . (٤) وفي نسخة سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري .

صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابهِ في الغلس. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله. فقال: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابث لزوجها فلما جاء ثابث بن قيس قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر. فقالت حبيبة يارسول الله ما أعطاني عندي<sup>(١)</sup>، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها» .

١٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبدُ الله بن عمر.

١٦٥ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى الأسديين، عن أم بكر الأسمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت .

#### الباب الخامس في العرة<sup>(٢)</sup> :

١٦٦ (أخبرنا): سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها ليل فر بها أبو السنابل ابن بعكك فقال: قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر

(١) وفي المطبوع: كل ما أعطاني عندي. (٢) العدة: اسم لمدة تعريض فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعهما على زوجها: وشرعت صيانة للأنسب وتحصيناً لها من الإختلاط رعاية لحق الزوجين والولد (٣) وفي نسخة عبد الله بن عتبة .

وعشر<sup>١</sup> فذكرت ذلك سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَذِبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - قَدْ حَلَمْتَ فَتَزَوَّجِي» .

١٦٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ، عن أبي سلمةِ ابنِ عبدِ الرحمنِ قال: سئل ابنُ عباسٍ وأبو هريرةُ عن المتوفى عنها زوجها وهي حاملٌ فقال ابنُ عباسٍ: آخرُ الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدتُ فقد حللتُ فدخلَ أبو سلمةَ على أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأَلَهَا عن ذلك فقالت: ولدتُ سُبَيْعَةَ الأَسْمِيَّةَ بعد وفاةِ زوجها بنصفِ شهرٍ فخطبَها رجلانِ أحدهما شابٌ والآخر كهلٌ فخطبتُ إلى الشابِ فقال الكهلُ: لم تحلُّنِ وكان أهلياً غيباً ورجلاً إذا جاء أهلها أن يؤثروها بها فجاءت رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «قد حللتِ فأنكِجِي من شئتِ» .

١٦٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمان بنِ يسارٍ أن ابنَ عباسٍ وأبا سلمةَ اختلفا في المرأةِ تنفسُ بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فقال ابنُ عباسٍ: آخرُ الأجلين. وقال أبو سلمةَ: إذا نفستُ فقد حللتُ فجاء أبو هريرةَ فقال: أنا مع ابنِ أخي يعني أبا سلمةَ فبعثوا كريباً مولى ابنِ عباسٍ إلى أمِّ سلمةَ يسأَلُهَا عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدتُ سُبَيْعَةَ الأَسْمِيَّةَ بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فذكرت ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها: «قد حللتِ فأنكِجِي» .

١٦٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن المسورِ ابنِ مخزومةٍ أن سُبَيْعَةَ الأَسْمِيَّةَ نفست<sup>(١)</sup> بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فجاءت

(١) ويقال: نفست بفتح النون وكسر الفاء وسكون التاء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .  
١٧٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى  
عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت ،  
فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو ولدت  
وزوجها على سريره لم يذفن لحلت .

١٧١ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر  
أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث .  
١٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال في امرأة البادية  
يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها .

١٧٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه  
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه .  
١٧٤ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم  
ابن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : « لا يصلح للمرأة أن تبيت  
ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها<sup>(١)</sup> » .

١٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن معجزة ، عن  
عمته زينب بنت كعب أن العريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها : أنها  
جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خندرة فإن  
زوجها خرج في طاب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرق القدوم لحقهم

(١) في بيتها : قال تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أوفى المسجد دعاني أو أمر بي فدُعيتُ أنه فقال : « كَيْفَ قُلْتِ : ؟ » فرددت له القصة<sup>(١)</sup> التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشر<sup>(٢)</sup> . فلما كان عثمانُ أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرتهُ فاتبعهُ وقضى به .

١٧٦ ( أخبرنا ) : مالكٌ ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو فائبٌ بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته<sup>(٣)</sup> فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك .

١٧٧ ( أخبرنا ) : عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم أن

(١) وفي نسخة فرددت عليه ذكرت له من شأن زوجي .

(٢) عدة التوفى عنها زوجها .

(٣) سخطته : كرهته : اجمع العلماء على أن للرضعة السكنى والنفقة وكذا للبائن الحامل واختلف العلماء في البائن غير الحامل على ثلاثة أقوال أحدها : وجوب السكنى والنفقة والثاني : عدم وجوبها . والثالث : وجوب السكنى دون النفقة والكل أوله لا داعي لذكرها والحديث دليل للرأي الثاني .

عائشة كانت تقول : اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك .  
١٧٨ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار  
أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن  
ابن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان  
ابن الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيت  
زوجها . فقال مروان في حديث سليمان : أن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان  
في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة :  
لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة . فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك  
ما بين هذين من الشر .

١٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ،  
عن أبيه قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدُعيت إلى سعيد بن المسيب  
فسألته عن المبتوتة فقال : تعتد في بيت زوجها . فقلت : فأين حديث فاطمة  
بنت قيس ؟ فقال : هاه . ووصف أنه تعيظ وقال : فتنت فاطمة الناس  
وكانت لسانها ذرابة<sup>(١)</sup> فامتطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

١٨٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن ابنة سعيد بن زيد  
كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر  
رضي الله عنهما .

(١) الترب محرك فساد المعدة . والذرية المرأة الفاسدة وقيل السليطة اللسان وهو

١٨١ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمِعَهُ يقولُ : نفقةُ المطلَّقةِ ما لم تحرِّمُ فإذا حرِّمَتْ فتاعُ بالمعروفِ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قال عطاءٌ : ليستِ المبتوتَةُ الحُبْلَى منه في شيءٍ إلاَّ أنَّه يُنفقُ عليها من أجلِ الحبلِ فإذا كانت غيرَ حُبْلَى فلا نفقةَ لها<sup>(١)</sup> .

١٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه طلقَ امرأتهُ وهي في مسكنِ حفصةَ وكانت طريقه إلى المسجدِ فكان يسلكُ الطريقَ الآخرَ من أديارِ البيوتِ كراهيةً أن يستأذن<sup>(٢)</sup> عليها حتى راجعها .

١٨٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ أن عليَّ ابنَ أبي طالبٍ قال : إذا طلقَ الرجلُ امرأتهُ فهو أحقُّ برجعَتِها حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ في الواحدةِ وفي الاثنتين<sup>(٣)</sup> .

١٨٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ أن طليحةَ كانت تحتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فطلقها البتةَ فنكحتُ في عدَّتِها فضربها عمرُ بنُ الخطابِ وضربَ زوجها بالمخفقةِ ضرباتٍ وفرَّقَ بينهما . ثم قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِيَ اللهُ عنه : أئِمْما امرأةٌ نكحتُ في

(١) قال بهذا البعض من العلماء وقيل بوجوب السكنى والنفقة .

(٢) يستأذن : يطلب منها التستر حتى يمر .

(٣) هذا على القول بأن الفرء هي الحيضة لا الطهر وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ  
بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ ؛ وَإِنْ كَانَ  
قَدْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ  
مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يُجْزَ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا أَبَدًا . قَالَ مَسْعُودٌ : وَلَهَا مَهْرُهَا  
بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .

١٨٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ  
زَازَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا  
أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَتُكَمَّلُ مَا أَفْسَدَتْ  
مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ فَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ  
سَلِيمَانَ بْنِ إِسَارٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ :  
يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيْقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ ثِقَّةً <sup>(١)</sup> .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ  
عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَوْ اسْتَطَعْتُ  
لَجَمَعْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا . فَقَالَ رَجُلٌ : فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ عَمْرٌو  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) ومنه يؤخذ أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة .

١٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرٍ أنه قال في أمِّ الولدِ  
يُتَوَفَّى عنها سيدها قال : تعتدُّ بحيضةٍ .

١٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ويزيد بن عبد الله بن قسيطٍ ،  
عن ابنِ المسيَّبِ أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أئِماً امرأةٌ طُلِّقَتْ  
فحاضتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهُ فَإِنِهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنِ  
بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ .

١٩١ (أخبرنا) : سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ  
أخبره : أن رجلاً من الأنصار يقال له حَبَّانُ بنُ منقذٍ طلق امرأته وهو صحيحٌ  
وهي تُرْضِعُ ابنتَهُ فَكَثُرَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لِاتِحْيِضِ يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ أَنَّ  
تَحْيِضُ ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ فَقَلَّتْ لَهُ : إِنَّ  
امْرَأَتَكَ تَرِيدُ أَنْ تَرثَ . فَقَالَ حَبَّانُ لِأَهْلِهِ احْمَلُونِي إِلَى عُمَانَ فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ  
فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لهُمَا  
عُمَانُ مَا تَرِيَانِ ؟ فَقَالَا : نَرَى أَنَّهَا تَرثُهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ فَإِنِهَا لَيْسَتْ  
مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي قَدْ يَثْسُنُ مِنَ المَحْيِضِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ  
المَحْيِضَ ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةِ حَيْضِهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ . فَرَجَعَ حَبَّانُ  
إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ ابْنَتَهُ فَلَمَّا فَقَدَتْ الرِّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً  
أُخْرَى ثُمَّ تَوَفَّى حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحْيِضَ الثَّلَاثَةَ فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ المَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا  
وَوَرِثَتْهُ . قَالَ الْأَصْمُ : فِي كِتَابِي حَبَّانُ بْنُ مَنقَذٍ بِالْبَاءِ .

١٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانٍ أَنَّهُ

كان عند جده حَبَّانَ هَاشِمِيَّةٍ وَأَنْصَارِيَّةٍ فَطَلِقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحْضِ فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ لِأَنِّي لَمْ أَحْضِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ فَتَقَضَى لِلْأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتُ الْهَاشِمِيَّةُ عُمَانَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>

١٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُمَرَ ، عن عائشةَ قالت : إذا طعننت المطلقه في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

١٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلم ، عن سليمان بن يسارٍ أنَّ الأحوصَ هلك بالشَّام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتبت معاوية إلى زيد بن ثابت يسأل عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها .

١٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي : سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طعننت المطلقه في الحيضة الثالثة قد برئت منه<sup>(٢)</sup>

١٩٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها .

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن المرأة لا تعتد بالأشهر إلا إذا كانت بكرًا أو بأنا ولا تعتد بالأشهر وهي من ذوات الحيض .

(٢) هذا على القول بأن القرء هو الحيضة فتنتهي العدة بأول الحيضة الثالثة أما على القول بأن القرء هو الطهر فلا تنتهي العدة إلا بانتهاء الطهر الثالث .

١٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا  
انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .  
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ : صَدَقَ  
عُرْوَةَ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . فَقَالَتْ  
عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِقْرَاءُ ؟ الْإِقْرَاءُ الْأَطْهَارُ (١)

١٩٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
يَقُولُ : مَا ادْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا . يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْهُ  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١٩٩ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :  
أَخْبَرَنِي : ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ  
فِي دَيْتِهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنَ عَوْفٍ تَمَاضَرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ فَبِتْهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا  
فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ .

٢٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
قَالَ : - وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ مِنْهُ  
بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

(١) هذا مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه أما مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه  
فالقراء الحايضة .

الباب السادس في الامداد (١) :

٢٠١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفية بنت أبي عبيدٍ ، عن عائشةَ - أو حفصةَ - أن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا (٢) » .

٢٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو ابنِ حزمٍ ، عن محمدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبِ بنتِ أبي سلمةَ أنها أخبرتهُ هذه الأحاديثَ الثلاثَ . قال : قالتُ زينبُ : دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حينَ توفِّي أبو سُفيانَ فدعتُ أمَّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صُفرةٌ خلوقٌ (٣) أو غيرهٌ فدهنتُ منهُ جاريةً ثمَّ مسحتُ بعارضيتها ثمَّ قالتُ : واللهِ مالي بالطيبِ من حاجةٍ غيرِ أني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا .

٢٠٣ وقالتُ زينبُ : دخلتُ على زينبِ بنتِ جحشٍ حينَ توفِّي أخوها عبدُ الله فدعتُ بطيبٍ فمسحتُ منهُ . ثمَّ قالتُ : مالي بالطيبِ من حاجةٍ

(١) أحدث للمرأة امتنع عن الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها فهي (محد) وكذا

حدث تحد بضم الحاء وكسرهما حداداً بالكسر فهي حاد .

(٢) وهي مدة العدة المتوفى عنها زوجها .

(٣) الخلق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب

عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت .

غيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢٠٤ قالتُ زينبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفَنُكْحُهَا ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » . قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبِضُ بِهِ وَقَالَتْ : فَقَامَا تَقْبِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَهُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قال الشافعي رضي الله عنه : الحفش البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره ، والقبض : أن تأخذ من الدابة موضعاً باطراف أصابعها ، والقبض أن تأخذ بالكف كلها .

### الباب السابع في الحضانة<sup>(١)</sup> :

٢٠٥ (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ ، عنُ زيادِ بنِ سمعدٍ . قال أبو محمد اظنه هلالٌ

(١) الحضان: مادون الإبط الى الكشح. يقال : حض الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضعه إلى نفسه تحت جناحه. وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته .

ابنُ أبي ميمونة ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ  
غُلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

٢٠٦ (أخبرنا) : ابنُ عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة  
الجرمي قال : خيّرني عليٌّ رضي الله عنه بين أُمِّي وعمِّي ثم قال لأخ  
لي أصغر مني وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيّرته .

قال الشافعي رضي الله عنه : قال إبراهيم ، عن يونس ، عن عمارة  
الجرمي مثله . وقال في هذا الحديث كنت ابن سبع أو ثمان سنين .

#### الباب الثامن في المفقود (١) :

٢٠٧ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن أبي عوانة ، عن منصور بن المعتمر  
عن المنهال بن عمرو ، عن عبادة بن عبد الله الأسدي ، عن علي  
رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود : أنها لا تتزوج .

٢٠٨ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حُسيم (٢) بن بشير ، عن يسار المكني  
بأبي الحكم ، عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت  
أمراته إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ولا تتخير .

#### الباب التاسع في النفقات (٣) :

٢٠٩ (أخبرنا) (٤) : سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مجلان ، عن سعيد

(١) المفقود : هو الزوج الذي غاب وانقطع خبره .

(٢) وفي نسخة هيثم بن بشير

(٣) نفق من باب دخل قال تعال : « إذا لامسكم خشيّة الإنفاق » : (٤) في المطبوع حدثنا :

ابن أبي سعيدٍ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : عندي دينار قال : « أنفقهُ عَلَى نَفْسِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى وَلَدِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى خَادِمِكَ » قال عندي آخر قال : « أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ » قال سعيدٌ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : يَقُولُ وَلَدَكَ أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكُنِي . تقول زوجتك أنفق عليَّ أو طلقني . يقول خادمك أنفق عليَّ أو بعني (١) .

٢١٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس لي منه إلا ما يدخل عليَّ : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

٢١١ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم فهل عليَّ في ذلك شيء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة خلافاً للشافعي رضي الله عنه فنفقة الزوجة مقدمة عنده :

٢١٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : قُلْتُ سُنَّةٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ سُنَّةٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يَشْبَهُهُ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ سُنَّةٌ أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١٣ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالِ فَأَبَوْا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بَأَنْ يَنْفَقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا .

## كتاب العتق

وفيه ثلاثة أبواب

### الباب الأول فيها باب في العتق<sup>(١)</sup> وهو المملوك :

٢١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكْفَى أَحَدُكُمْ

(١) العتق : بمعنى الإعتاق . وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرس إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل . وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى ملك تقرباً إلى الله تعالى . والأصل في مشروعيته قوله تعالى : ( فك رقبة ) وفي الصحيحين « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى القرج بالقرج » وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار » . والمملوك : العبد

خَادِمَهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُرَوْغْ<sup>(١)</sup> لَهُ لَقْمَةً  
فِي نَافِلِهِ إِيَّاهَا - أَوْ يَعْطِيهِ إِيَّاهَا - أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا .

٢١٥ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن محمد بن العجلاني ، عن بكر  
ابن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان بن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للمملوك طعمته وكسوته بالمعروف  
ولا يكاف<sup>(٢)</sup> من العمل ما لا يطيق<sup>(٣)</sup> » .

٢١٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي خديش ، عن عتبة بن أبي  
لهب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين : أطعموهم  
مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون .

٢١٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال  
يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل<sup>(٣)</sup> فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه  
العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

٢١٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن  
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أئماً كان بين اثنين  
فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان مؤسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة  
عدل ليست بوكس ولا شطط<sup>(٤)</sup> ثم يغرّم لهذا حصته » .

(١) يروغ : يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام .

(٢) في نسخة فلا يكاف . (٣) العدل بالكسر والفتح : المثل

(٤) الشطط بفتح السين : مجاوزة القدر في كل شيء . قوله صلى الله عليه وسلم : « بوكس

ولا شطط » أي لا نقصان ولا زيادة .

٢١٩ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني : قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم وأعتق ثلثهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .  
٢٢٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك وليس له مال غيرهم - أو قال : أعتق عند موته ستة ممالك وليس له شيء غيرهم - فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم : « فقال فيه <sup>(١)</sup> قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » .

#### الباب الثاني في التبرير <sup>(٢)</sup> :

٢٢١ (أخبرنا) : مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكها فيبعت .

(١) وفي نسخة : فقال في ذلك .

(٢) التبرير : لغة النظر في عواقب الأمور . وشرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت وانفذه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع .

٢٢٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني :  
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مذكور رجلاً من بني  
عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر<sup>(١)</sup> منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم  
سمع بذلك العبد فباع العبد وقال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه  
فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول<sup>(٢)</sup> ثم إن وجد بعد ذلك  
فضلاً فليصدق على غيرهم » وزاد مسلم بن خالد في الحديث « شيئاً » .

٢٢٣ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ،  
عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال  
غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم  
ابن عبد الله بمائة درهم فأعطاه الثمن » .

٢٢٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ،  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي  
الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن  
دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا .  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم بن  
عبد الله العدوي بمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه  
ثم قال : إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك

(١) عن دبر منه : أي بعد موته .

(٢) عال : من باب قال وعال عياله : قاتم وأنفق عليهم .

فإن فضل شيء فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهو فكذا  
وهكذا» يريد عن يمينك وشمالك .

٢٢٦ (أخبرنا) : ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وعن أبي الزبير سمع جابر  
ابن عبد الله يقول : دبر رجل منّا غلاماً ليس له مال غيره فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم النحام قال عمرو :  
سمعت جابراً يقول عبداً قبطياً مات عام أول في أمانة ابن الزبير . وزاد  
أبو الزبير : يقال له يعقوب » .

قال الشافعي رضي الله عنه : هكذا سمعته منه عامة دهرى ثم وجدت  
في كتابي دبر رجل منّا غلاماً له فمات فإمّا أن يكون خطأ من كتابي  
أو خطأ من سفیان ؛ فإن كان من سفیان فإن جريح حفظ الحديث  
أبي الزبير من سفیان ومع ابن جريح حديث الليث وغيره وأبو الزبير  
يحدّ الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره ، وحماد بن زيد مع  
حماد بن سلمة وغيره حفظ حديث عمرو ومن سفیان وحده . وقد يستدل  
على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريح  
والليث عن أبي الزبير في حديث حماد عن عمرو ، وغير حماد يرويه عن  
عمرو كما رواه حماد بن زيد ؛ وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفیان بن  
عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته  
أنني وجدت في كتابي مات قال : ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه  
حفظتها عنه .

الباب الثالث في المكاتب<sup>(١)</sup> والولاء

٢٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ . أن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

٢٢٨ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن اسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةٍ أن نَافِعًا أَخْبَرَ<sup>(٢)</sup> : أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقَالَ : إني قد عجزتُ . فقَالَ : إذا أمحُ كتابك<sup>(٣)</sup> فقَالَ : قد عجزتُ فأحمها أنت . فقَالَ نَافِعٌ : فأشرتُ إليه فأحمها وهو يطمَعُ أن يعتقه فحأها العبدُ وله ابنانِ أو ابنٌ قال ابنُ عمر : اعتزل جاريتي . قال : فاعتق ابن عمر ابنه بعده .

٢٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءني بَرِيرَةُ فقالت : إني كاتبته أهلي على تسعِ أوراقٍ في كلِّ عامٍ أوقية فأعينيني : فقالت لها عائشة : إن أحبَّ أهلك أن أعدّها

(١) الكتابة : بكسر الكاف على الأَنْشُر : لغة الضم والجمع ، وشرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بشجمين فأكثر : أي موقت بوقتين وانظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها آية : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) . وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواء أبو داود وغيره . الولاء : بفتح الواو والمد لغة : القرابة مأخوذة من الموالة وهي المعاونة والمقارنة . وشرعاً : عصوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب .

(٢) في المطبوع أخبره . (٣) في المطبوع إذا أمحوا كتابتك .

لَهُمْ عَدَدُهَا وَيَكُونُ وَلَاؤُكُلِي فَعَمَلْتُ . فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ  
لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَا عَلَيْهِمْ جَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءَ لَهُمْ .  
فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ  
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَآمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَا بَالُ رِجَالٍ  
يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُهُ  
أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهَا مِثْلَهُ .

٢٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ نِيَّ بِرَبْرَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ  
فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعْيَنِي ؛ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ  
أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكُلِي فَعَمَلْتُ ؛ فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَرَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدُ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَا  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءَ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمِّ الْوَلَاءِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ . أَمَّا بَعْدُ إِلَى آخِرِهِ . ٢٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ لُحَيْجٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَلِكَ مُرْسَلٌ .

٢٣٤ (أخبرنا) مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ وَاقِدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُصِبَّ لَهُمْ مِنْكَ صِيبَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَعْتَقْتُكَ فَعَمِلْتُ ذَلِكَ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاءُكَ لَنَا . قَالَ : مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَعَمَتْ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٥ (أخبرنا) مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكُمْ عَلَى أَنْ وَلَاَءُهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ . ٢٣٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في نسخة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن .

ابن دينار، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

٢٣٨ (أخبرنا): سُفيان، عن ابن أبي نُجَيْحٍ، عن مُجاهِدٍ أن علياً رضي الله عنه قال: الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله.

٢٣٩ (أخبرنا): مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

٢٤٠ (أخبرنا): مالك بن أنس وسُفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

## كتاب الأيمان والندور

وفيه بابان

### الباب الأول فيما يتعلق باليمين (١):

٢٤١ (أخبرنا): مالك، عن هاشم بن هاشم بن عُثْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار».

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى، واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه. وشرعاً: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفيًا أو اثباتاً ممكناً كحلفه ليدخان النار، أو بمنعاً كحلفه ليقتلن الميت.

٢٤٢ (أخبرنا) : مالكُ ابنُ أنسٍ ، عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفانَ المرسيَّ قالَ : اختصمَ زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مطيعٍ إلى مروان بن الحكم في دارِ فقضي باليمين على زيد بن ثابتٍ على المنبرِ فقالَ زيدُ : أحلفُ له مكاني . فقالَ مروانُ : لا واللهِ إلاَّ عندَ مقاطعِ الحقوقِ . فجعلَ زيدٌ يحلفُ أن حقه لحقٍ ويأبى أن يحلفَ على المنبرِ فجعلَ مروانُ يعجبُ من ذلك . قالَ مالكٌ : كرهَ زيدٌ صبرَ اليمين .

٢٤٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عروة بن أذينة ، عن عمرٍ أنه قالَ : من حلفَ على يمينٍ فوَكَّدها فعليه عتقُ رقبةٍ .

٢٤٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالتُ : لغوُ اليمين قولُ الإنسانِ : لا واللهِ . وبلى واللهِ .

٢٤٥ (أخبرنا) : سُفيانُ . أخبرنا : عمرو ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ قالَ عطاءُ : ذهبتُ أنا وعبيدُ الله بنُ عميرٍ إلى عائشة رضي اللهُ عنها وهي مُعتكفةٌ في ثبير<sup>(١)</sup> فسألناها عن قولِ اللهِ تعالى : ( لا يؤخذُكم اللهُ باللغوِ في أيمانِكُمْ )<sup>(٢)</sup> فقالتُ : هو : لا واللهِ . وبلى واللهِ .

### الباب الثاني في النزور<sup>(٣)</sup> :

٢٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن طلحة بن عبد الملك الأيليِّ ، عن القائمِ ،

(١) ثبير : ككريم : جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة .  
(٢) المائدة : مدنية ٨٩ . (٣) النزور جمع نذر هو : بذال معجمة ساكنة وقيل بفتحها . لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير خاصة .

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فليطعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِيهِ » .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عمرو ، عن طاووس أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بِأبي إِسْرَائِيلَ وهو قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومَ فَأَمَرَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيُتِمَّ صَوْمَهُ ولم يأمره بِكفَّارة » .

٢٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي المَهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا رِفْمَا لِأَعْلِكَ ابنِ آدَمَ » .

٢٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَعَبْدُ الوَهَّابِ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي المَهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الانصَارِ وَنَاقَةَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتِ المرأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انْفَلَتَتِ المرأَةُ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ فَآتَتِ المَدِينَةَ فَعُرِفَتِ نَاقَةُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ لِنَبِيِّ اللهِ أَنْجَانِي اللهُ عَلَيْهَا لِأَنْحَرِنَهَا فَمَنْعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا أَنْ نَجَاكَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا رِفْمَا لِأَبْنِ آدَمَ » وَقَالَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الحَدِيثِ : وَأَخَذَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ .

٢٥٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي

المهلب، عن عمران بن الحصين قال: سُبِّت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أُصِيبَتْ قِبَالَهَا - قال الشافعي رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر الحديث يدل على ذلك - قال عمران بن الحصين: فكانت تكون فيهم فكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من من الوثاق فأنت الإبل فجعلت كلما أتت بعيراً منها فسته رغاء<sup>(١)</sup> فتتركة حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدره<sup>(٢)</sup> فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت فطلبت من ليلتها فلم يُقدر عليها فجعلت لله عليها إن شاء الله أن نجهاها عليها لتحرثها فلما قدمت عرفوا الناقة فقالوا: ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقالت: إنها قد جعلت لله عليها أن نجهاها الله عليها لتحرثها فقالوا: والله لا تنحرثها حتى يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فاخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها أن نجهاها الله عليها لتحرثها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله بئسما جزتها أن نجهاها الله عليها لتحرثها لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك العبد» - أو قال - ابن آدم». ٤٥١ (أخبرنا): ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أبوب بن أبي تميمة السخثياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم». وكان الثقفى ساق الحديث ثم ذكره.

(١) الرغاء صوت الأبل - يقال: رغاء، يرغو، رغاء

(٢) الهدير: ترديد صوت البعير في حنجرتة

## كتاب الحدود<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة أبواب

### الباب الأول في الزنا<sup>(٢)</sup> :

٢٥٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُبَادَةَ - يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ : أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ وَبَيْنَ عِبَادَةِ حِطَّانَ الرَّقَاشِيَّ وَلَا أُدْرَى أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَتَرِكَ مِنْ كِتَابِي حِينَ حُوِّلْتُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَوْلَى ، وَالْأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي .

٢٥٣ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ : تُوْفِيَ حَاطِبٌ فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ ، وَكَانَ لَهُ أُمَّةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ جَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ فَلَمْ يَرُعَهُ إِلَّا بِجَلْهَا وَكَانَتْ تُدَبِّبًا فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْتَ

(١) الحدود : جمع حد وهو لغة المنع . وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه .

(٢) الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة نعيمة . اتفق أهل الملل على تحريمه لأنه من أفسس الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب .

الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ : أَحْبَبْتِ ؟  
فَقَالَتْ : نَعَمْ مِنْ مَرْعُوسٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ قَالَ :  
وَصَادَفَ عَلِيٌّ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلِيٌّ . قَالَ :  
فَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ . فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا  
الْحَدُّ . فَقَالَ : أَشِرْ عَلِيٌّ يَا عُثْمَانُ . فَقَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخْوَاكَ . فَقَالَ :  
أَشِرْ عَلِيٌّ أَنْتَ . فَقَالَ : أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ  
عَلِمَهُ . فَقَالَ صَدَقْتَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا  
عُمَرُ مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا .

٢٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ،  
عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ  
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ :  
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ :  
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنُ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : تَكَلَّمْ . فَقَالَ :  
إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا<sup>(١)</sup> عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ  
فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ثُمَّ أَنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى  
ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِمَّا غَنَمُكَ

(١) العسيف قال الأزهرى : ركوب الأمر بغير روية . وفي النهاية : ان ابنى كان

-عسيفا على هذا أى أخيراً

وَجَارِيتِكَ فَرَدُّ عَدْلِكَ<sup>(١)</sup> وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يُسَاقَ الْأَسْلَمِيُّ  
أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَا . فاعترفت فرجما .

٢٥٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - وَزَادَ سُفْيَانُ - وَسُئِلَ أَنْ  
رَجُلًا ذَكَرَ أَنَّ ابْنَهُ زَنَى بِامْرَأَةِ رَجُلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ فَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يُسَاقَ أَنْ  
يَعْدُوا عَلَى امْرَأَةِ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَا » فاعترفت فرجما .

٢٥٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ  
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ  
زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا  
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا  
الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ  
مِنْ شَعْرِ « يَعْنِي الْحَبْلَ » .

٢٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ  
أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّتْ جَارِيَةً لَهَا زَنَتْ .

٢٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزِّنَادِ كِلَاهِمَا عَنْ

(١) وفي نسخة : فرد إليك .

(٢) التثريب : التعيير والاستقصاء في اللوم . يقال : ثرب عليه تريباً أي قبح عليه .

أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً قال أحدهما: أحبن وقال الآخر: مُقعداً. وكان عند<sup>(١)</sup> جوار سعدٍ فأصاب امرأة حبلى فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد يائكال النخل وقال الآخر يائكول النخل.<sup>(٢)</sup>

٢٥٩ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عن ذلك علياً رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه: إن هذا الشيء مأهول بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره. فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.<sup>(٣)</sup>

٢٦٠ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

٢٦١ (أخبرنا): مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً قال: يا رسول الله: أ رأيت أن وجدت مع

(١) وفي بعض النسخ وكان جوار سعد .

(٢) الايكال والانسكول: وهو الشمراخ الذي عليه البسر ومنه طوبالة الاقناء .

(٣) فليعط برمته: الرمة بالضم قطعة حبلى يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى

القصاص والمعنى أن يسلم اليهم بالحبلى الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب .

امراتي رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم».

٢٦٢ (أخبرنا): مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً إلى آخره.

٢٦٣ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أباً واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حو لها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتزعم فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت.

٢٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً.

٢٦٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الإقرار.

٢٦٦ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية

الرَّجْمِ وَأَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ لَا تَجِدُ حَدَّ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا فَوَالَّذِي تَقَسَّى بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادُ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُمَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا<sup>(١)</sup>.

### الباب الثاني في سر السرقة<sup>(٢)</sup> :

٢٦٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطبٍ أن أرقاءً لحاطب سرقوا ناقَةَ لرجُلٍ من مزينة فانتحروها فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير ابن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر : أن أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ممن نأقتك ؟ قال : أربعمئة درهم قال عمر : أعطه ثمانمئة درهم .

٢٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو والحضرمي جاء بغلامٍ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : أقطع يد غلامي هذا فإنه سرق ؟ فقال له عمر رضي الله عنه :

(١) هكذا في الأصول المخطوطة .

(٢) السرقة : لغة اخذ المال خفية . وشرعاً : اخذ المال خفية ظلماً . قال ابو العلاء

المعري يعيب الحكم بقطع يد السارق :-

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله :-

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة البارئ

مَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ بَرَاءَةَ لَامِرَاتِي ثَمْنًا سِتُونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ: أُرْسَلُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمِكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٢٦٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن عُرْوَةَ بنِ أَدِيْنَةَ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ سَرَقَ وَهُوَ أَبُو قَابَةَ فَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ يَقْطَعُهُ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

٢٧٠ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٧١ (أخبرنا): غَيْرُ وَاحِدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٧٢ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍ<sup>(١)</sup> قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٢٧٣ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أَلْتُرْجَةَ<sup>(٢)</sup> فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَوَّمتْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقُطِعَ. قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ الْأَلْتُرْجَةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

٢٧٤ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن حميدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ. فَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُطِعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا بَسُرْتَنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

٢٧٥ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانٍ،

(١) وهو الترس (٢) الأترج والترنج: نمر شجر من جنس الليمون.

عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا قطع في ثمر ولا كثير<sup>(١)</sup> ».

٢٧٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

٢٧٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرب<sup>(٢)</sup> فقيه القطع ».

٢٧٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يَهْجُرْ هَلَاكَ فَقَدِمَ صَفْوَانَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَسَّدَ رِءَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِءَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَ . فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ سِدْقَةٌ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ » .

٢٧٩ (أخبرنا): سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٨٠ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ

(١) الكثر: بفتح الحاء جوار التحل وقيل طلعهما .

(٢) الجرب: بفتح الجيم وكسر اراء هو اللوضع الذي يجفف فيه الثمار .

لها و غلام لعبد الله<sup>(١)</sup> بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعثت مع المولاتين ببرد<sup>(٢)</sup> من مِراجِلٍ قد خيطَ عليه خِرقة خضراء قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرج به وجعل مكانه ليداً أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها : أقطع في ربيع دينار فصاعداً .

٢٨١ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن كان أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن قد ظلمه وكان يصلي من الليل . فيقول أبو بكر : وأيدك ما أيتك بليل سارق ، ثم أنهم فقدوا خلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الخلي عند صائغ وأن الأقطع جاءه به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر : والله للدعائه على نفسه أشد عندي من سرقة .

(١) وفي نسخة : و غلام لابن عبد الله

(٢) وفي نسخة : برد مِراجِل . البرد من الثياب ويجمع على برود وإبراد والبردة كساء اسود مربع فيه صفرة تلبسه الأعراب قال الأزهرى المِراجِل : ضرب من برود اليمن .

الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق (١) :

وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر

٢٨٢ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : لا والله ما سئل (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل المقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

٢٨٤ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غير دينه فاضربوا عنقه » .

٢٨٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة قال : سأ بلغ ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين

(١) قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو قتل أولاد أو مكاربة واعتماداً على القوة ، والردة : لغة الرجوع عن الشيء ، إلى غيره . وشرطاً : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور نية كفر أو فعل مكفر أو قول كافر سواء أفله استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً . من دعاء لابن مسعود رضي الله عنه : اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في أعلى جنات الخلد .

(٢) سئل العين : فقؤها بحديدة محمأة .

أَوْ الزَّنادِقَةَ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَلَمْ أُحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ » .

٢٨٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ<sup>(١)</sup> ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ<sup>(٢)</sup> فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ<sup>(٣)</sup> رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ وَيَرْاجِعَ أَمَرَ اللَّهُ . اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْهُ وَلَمْ أَمْرُ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .

٢٨٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَجَافَوْا لِدَوَىِّ الْهَيْئَاتِ عَنِ عَثْرَاتِهِمْ »<sup>(٤)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ : يَتَجَافَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ عَنْ عَثْرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَا .

(١) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

(٢) فى المطبوع : قدمناه . (٣) فى المطبوع : وأطعتموه كل يوم رغيفاً .

(٤) العثرة : الذلة .

٢٨٨ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن  
أن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَمَنْ الْمُخْتَفِي <sup>(١)</sup> وَالْمُخْتَفِيَّةُ » .  
قال محمد بن إدريس الشافعي : وقد رويت أحاديث مرسلّة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لا نقطاعها .

٢٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ،  
عن عائشة رضي الله عنها أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَائِشَةَ :  
« مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ . - وَقَدْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُكْتُ كَذَا وَكَذَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَا بُنَيَّ  
النِّسَاءَ وَلَا يَا تَيْهَنَ - أَتَانِي رَجُلَانِ جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ  
رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ :  
مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي جَوْفِ  
ظِلْمَةٍ <sup>(٢)</sup> ذَكَرَ فِي مُسْطَطٍ وَمُشَاطَةٍ <sup>(٣)</sup> تَحْتَ رَاعُوفَةٍ - أَوْ رَاعُوفَةٍ <sup>(٤)</sup> - شَكَّ  
الرَّبِيعَ - فِي بئرِ ذَرَوَانَ <sup>(٥)</sup> . قَالَ : فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :  
هَذِهِ الَّتِي أُرِيْتُهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ نَحْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَأْوَاهَا

(١) الخنفي : اليباس لأنه يستخرج الأكلان . قال تعالى : « إن الساعة آتية أكاد  
أخفيها » أي أزيل عنها خفاءها أي غطاءها .

(٢) في المطبوع في جف طلعة .

(٣) مشط ومشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط .

(٤) راعوفة البئر : هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون نائمة هناك فإذا

أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ويروى بالثاء المثناة .

(٥) بئر ذروان بفتح الذال وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة .



٢٩٢ (أخبرنا) : مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ :  
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ  
فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حَتَّى أَتَاهُ جَرِيحًا وَأَتَى  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ فَقَالَ : «إِضْرِبُوهُ فَضْرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالْأَنْعَالِ  
وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَثُوا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَكَتُوهُ فَبَكَتُوهُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ أَرْسَلَهُ » ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوَّمَهُ أَرْبَعِينَ فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ فِي الْحُمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَتَابَعِ النَّاسُ فِي شُرْبِ  
الْحُمْرِ فَاسْتَشَارَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ .

٢٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ  
فِي الْحُمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَرَى فِيهَا  
أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَّرَ وَإِذَا سَكَّرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى  
أَوْ كَمَا قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ فِي الْحُمْرِ .

٢٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ  
لَهُ طَرَفَانِ .

٢٩٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ

(١) التَّبَكِيتُ : كالتَّقْرِيعِ وَالتَّعْنِيفِ .

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : لا أوتى بأحدٍ شرب خمرًا ولا نبيذًا  
مُسكرًا إلا جلدهته الحد .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن السَّائِبِ بنِ يزيدٍ أنه أخبره  
أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضى الله عنه خرجَ عليهم فقال : إني وجدتُ من فلانٍ  
ريحَ شرابٍ فزعمُ أنه شربَ الطَّلَا وأنا سائلٌ عما شربَ فإنَّ كانَ مُسكرًا  
جلدتهُ فجلدهُ عمرُ الحدَّ تامًا .

٢٩٧ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن السَّائِبِ بنِ يزيدٍ أنَّ عمرَ  
ابنِ الخطَّابِ رضى الله عنه خرجَ فصلى على جنازةٍ فسمِعَهُ السَّائِبُ يقولُ :  
إني وجدتُ من عُبيدِ اللهِ وأصحابه ريحَ الشرابِ وأنا سائلٌ عما شربوا فإنَّ  
كانَ مُسكرًا حدتهم قال . قال سُفيانٌ : فأخبرني معمرٌ ، عن الزُّهريِّ  
عن السَّائِبِ بنِ يزيدٍ أنه حضره يُحدِّثهم .

٢٩٨ (أخبرنا) : مُسلمٌ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ  
المجلدُ في ريحِ الشرابِ ؟ فقال عطاءٌ : إنَّ الرِّيحَ ليكونُ من الشرابِ  
الَّذى ليسَ فيه بأسٌ فإذا اجتمعوا جميعًا على شرابٍ واحدٍ فسُكرَ أحدهم  
جلدوا جميعًا الحدَّ تامًا .

قال الشَّافِعِيُّ رضى الله عنه : وقولُ عطاءٍ مثلُ قولِ عمرَ بنِ  
الخطَّابِ لا يُخالِفُهُ .

٢٩٩ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن أبي جَعْفَرٍ أنَّ عمرَ  
ابنِ الخطَّابِ قال : إنَّ يُجلدُ قُدَّامةَ اليومِ فلنَ تتركُ أحدَ بعدهُ . وكانَ قُدَّامةَ بدرِياً

## كتاب الأشربة<sup>(١)</sup>

٣٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرِ رضِيَ اللهُ عنهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَ فِي الآخِرَةِ » .

٣٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا وَهَبٍ الْجَيْشَانِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البَتَمِ فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٣٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الجَوَيْرِيَةَ الجُرُمِيَّ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ : إِنَّ

أَوَّلَ العَرَبِ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ فَسَأَلَتْهُ عَنِ البَاذِقِ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَاذِقَ وَمَا أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

٣٠٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

---

(١) الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر الآبة » وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلاف الفقهاء في أن ذلك كان استصحاباً بانهم يحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردى الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحذوحي القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي إباحة الشرب إلى ما لا ينتهي إلى السكر المزبل للعقل . قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له . (٢) هو عقبة بن سيار . (٣) الباذق : بفتح الدال الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية .

٣٠٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء<sup>(١)</sup> فقال : « لا خيرَ فيها » ونهى عنها . قال مالكٌ رضى الله عنه : قال زيد بن أسلم : هي السكرُ كَرَكَةً<sup>(٢)</sup> .

٣٠٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ ، وعن سامة بن عوف ابن سلامة أخبراهُ : عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشرابُ . فقال عمرُ : اشربوا العسل . فقالوا : لا يصلحنا العسلُ . فقال رجلٌ من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكرُ ؟ فقال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتمطط<sup>(٣)</sup> فقال : هذا الطلاء<sup>(٤)</sup> . هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم أن يشربوه . فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها لهم والله . فقال عمر رضى الله عنه : كلاً والله اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرَّمته عليهم ولا أحرمُّ عليهم شيئاً أحلَّته لهم .

(١) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من النذرة ، قال ثعلب : هو خمري يعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف أى مثل الخمر التى يتعارفها جميع الناس لا فضل بينهما فى التحريم .

(٢) السكرُ كَرَكَةً : بضم السين والكاف وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من النذرة ، قال الجوهري : هي خمرة الحبش وهي لفظة حبشية عربت .

(٣) الطلاء بالسكر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وأصله القطران الحار الذى تطفى به الإبل . (٤) أى يتعدد اراد أنه كان ثخيناً

٣٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة ، عن أنس ابن مالك قال : كنتُ أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري ، وأبي بن كعب شراباً فضيخاً<sup>(١)</sup> أو تمر فجاءهم آتٍ فقال : إنَّ الحمر قد حرمتُ فقال أبو طلحة يا أنس : قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس : فممتُ إلى مهران لنا فضربتُها بأسفله حتى تكسرتُ .

٣٠٨ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي أوفى قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذِ الجرِّ الأخضرِ والأبيضِ والأحمرِ .

٣٠٩ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، سمعتُ : الزَّهْرِيَّ يَقُولُ : سمعتُ أنسا يقولُ : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَاءِ<sup>(٢)</sup> والمزفتِ<sup>(٣)</sup> أنْ يَنْبَذَ فِيهِ .

٣١٠ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن الزَّهْرِيَّ ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ » قال : ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الخناتيم والنقير<sup>(٤)</sup> .

٣١١ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن سُليمانَ الأَحْوَلِ ، عن مجاهدٍ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لما نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) النضيخ : هو شراب يتخذ من البسر للفضوخ أي المشدوخ .

(٢) الدباء : القرع واحدها دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب .

(٣) المزفت من الأوعية : هو الإناء الذي طلى بالمزفت .

(٤) النقير : هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء

ليصير نبيذاً مسكراً .

الأوعية قيل له: ليس كل الناس يجد سقاه<sup>(١)</sup>. فاذن لهم في  
الجر غير المزفت.

٣١٢ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه. قال: عبد الله بن عمر فاقبلت  
نحوه فانصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا. ماذا؟ قالوا: نهى أن  
ينبذ في الدباء والمزفت.

٣١٣ (أخبرنا): مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

٣١٤ (أخبرنا): ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب، عن  
أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى  
عن الخيلتين وقال: «أبذوا كل واحد منهما على حدته».

٣١٥ (أخبرنا): سفیان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور<sup>(٢)</sup> من حجارة.

٣١٦ (أخبرنا): مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً والتمر والزهر جميعاً.

٣١٧ (أخبرنا): الأصم. قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي  
رضي الله عنه يقول وهو يحتج في ذكر المسكر فكان كلاماً قد تقدم  
لا أحفظه فقال: رأيت إن شرب عشرة ولم يسكر؟ فإن قال حلال. قيل:

(١) السقاء: ظرف الماء من الجلد. (٢) التور: إناه يشرب فيه:

أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ فَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ فَسَكَرَ ؟ فَإِنْ قَالَ حَرَامًا . قِيلَ لَهُ :  
أَفَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطَّ شَرِبَهُ وَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ حَلَالًا ثُمَّ صِيرَتْهُ الرِّيحُ حَرَامًا ؟ قَالَ  
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

### كتاب الدييات (١)

٣١٨ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي  
ثَلَاثَ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ » .

٣١٩ (أخبرنا) الثَّقَّةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ  
ابنِ سَهْلٍ بنِ حَنِيفٍ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ . إِلَى آخِرِهِ » .

٣٢٠ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ أَنَّهُ  
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ أَنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ

---

(١) الدييات : جمع دية . يقال : وديت القتيل أدية (دية) أعطيت ديته . وفي الشرع :  
اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها . والأصل فيها الكتاب  
والسنة والإجماع قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة  
إلى أهله » والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك : والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة . وجاء  
في كتب السير أن أول من سنّها عبد المطلب .

فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَتَطَّعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَأَمْتُ  
لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهُمَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
« لَا تَقْتُلُهُ » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ  
قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ  
وَإِنَّهُ يَنْزِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِنِزَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ ». .  
٣٢١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيوب ، عن أبي قلابَةَ ، عن ثابتِ  
ابنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ  
بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا غَضِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٢٢ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، عن  
جده<sup>(١)</sup> قَالَ : وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَةً  
أَنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ  
ضَارِبِهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٢٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟  
فَقَالَ : كَانَ فِيهَا لَعْنُ اللَّهِ الْقَاتِلِ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبِ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ  
تَوَلَّى غَيْرَ وَتَلَّى نَعْتَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

٣٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي لَيْلَى ، عن الحكم - أو عن عيسى ابن أبي ليلي - عن أبي ليلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا بِقَتْلِ فَهُوَ قَوْدٌ <sup>(١)</sup> يَدُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَمَلِكُهُ لِعَنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٣٢٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبحر ، عن أباد بن إبيط ، عن أبي رمثة قال : دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دَعْنِي أَعْلَجُ هَذَا الَّذِي بظَهْرِكَ فَإِنِّي طَيِّبٌ ؟ قال : أنت رَفِيقٌ <sup>(٢)</sup> . ونال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : ابْنِي قَالَ اشْهَدْ بِهِ قَالَ : أَمَا أَنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ .

٣٢٦ (أخبرنا) : معاذ بن موسى ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل ابن حبان قال مقاتل : أخذتُ هذا التفسير عن نقر حفظ منهم معاذ ، ومجاهد والحسن ، والضحاك بن مزاحم في قوله تعالى : (فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ الْآيَةُ <sup>(٣)</sup>) قال : كَانَ كُتِبَ عَلَىٰ أَهْلِ التَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ حَقٌّ أَنْ يُشَادَّهَا وَلَا يَعْفَىٰ عَنْهُ وَلَا تُقْبَلُ ، وَمِنْهُ الدِّيَّةُ ، وَفَرَضَ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْهُ وَلَا يَقْتُلُ ، وَرُخِّصَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَىٰ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ <sup>(٤)</sup>) يَقُولُ الدِّيَّةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(١) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القاتل .

(٢) في النهاية أنت رفيق والله

الطيب : أي أنت ترفق بالمرضى وتلطفه والله يبرئه ويعافيه .

(٣) و(٤) البقرة ١٧٨ .

إِذْ جَعَلَ الدِّيَّةَ ، وَلَا يُقْتَلُ . ثُمَّ قَالَ : ( فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ  
فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ <sup>(١)</sup> ) يَقُولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ فَلَهُ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ . ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ : ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي  
الْأَبْصَارِ <sup>(٢)</sup> ) يَقُولُ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْتَهِي بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ  
مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ .

٣٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عَمِيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا  
يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ  
فِيهِم الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةُ : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ  
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ  
بِالْمَعْرُوفِ وَآدَابِهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ) - مِمَّا كَتَبَ  
عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - ( فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ <sup>(٣)</sup> ) .

٣٢٨ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْيِكَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ  
العقل <sup>(٤)</sup> وَإِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ » .

(١) و (٢) البقرة ١٧٨ - ١٧٩ . (٣) البقرة ١٧٨ .

(٤) العقل : الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها

بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها لئلا يسلمها إليهم ويقبضوها منه .

٣٢٩ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة  
بن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه .

٣٣٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ قُتِلَ مِنْ عَمِيَّةٍ <sup>(١)</sup> فِي رِمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ  
جِلْدٍ بِالسُّوِّطِ أَوْ ضَرْبٍ بِالْعَصَا فَهُوَ خَطَا عَقْلَهُ عَقْلُ الْخَطَا . وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قُوْدٌ  
يَدِهِ فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَمَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٣٣١ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج - أظنه عن عطاء - عن صفوان بن يعلى  
ابن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال : وَكَانَ يَعْلَى  
يَقُولُ : وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ  
قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ فَأَنْتَزَعَ  
يَعْنِي الْمَعْضُوضَ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ <sup>(٢)</sup> قَالَ عَطَاءٌ :  
وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيْدَعُ يَدُهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا  
كَأَنَّهَا فِي فَيْخٍ يَقْضِمُهَا . قَالَ عَطَاءٌ وَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهَا عَضَّ فَتَسِيَّتُهُ .

٣٣٢ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه  
أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه إنسان  
فأنتزع يده منه فذهبت ثنيتاه . فقال أبو بكر رضي الله عنه : تعدت ثنيتاه

٣٣٣ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب

(١) العميا بالكسر والتشديد والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمر أمره ولا يتبين قاتله  
فحكاه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

(٢) وفي مخطوط آخر : قاتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتاه .

أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ تَفْرَأَ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ غَيْلَةً وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا .

٣٣٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي فَلَابَةَ ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عُمَرَ أَنَّ ابْنَ الْخُصَّيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادَ<sup>(١)</sup> رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ .

٣٣٥ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي ابْنِ مُلْجِمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ : أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ فَإِنْ عَشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي أَعْفَوْا إِنْ شِئْتُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَقْدَمْتُ وَإِنْ مَاتَ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُمْتَلُوا .

٣٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٣٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اطَّلَعَ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

٣٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : الزُّهْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًا يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

(١) القود : القصاص وقتل بدل القتل . (٢) هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

٣٣٩ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن مُحمَّدِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَهْوَى لَهُ بِمَشْقَصٍ <sup>(١)</sup> كَانَ فِي يَدِهِ كَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَطْعَنَهُ .

٣٤٠ (أخبرنا) : مَرْوَانُ ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : جَاءَ قَوْمٌ إِلَى خَتَمِ فَلَمَّا غَشِيَتْهُمُ الْمَسَامُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اعْقُلُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَاتِهِمْ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ . » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ ؟ قَالَ : أَلَا تَرِيَا نَارَهُمَا .

٣٤١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ ابْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا فَرُفِعَ فِي الْأَطَامِ <sup>(٢)</sup> مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرَهُ الْمَسَامُونَ فَتَرَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةَ يَنْظُرُ وَيَقُولُ أَبِي . أَبِي وَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ فَقَتَلُوهُ . فَقَالَ حُدَيْفَةَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بَدِيَّةً .

٣٤٢ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . أَنبَأَنَا : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِعُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَالَ :

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو العيلة .

(٢) الهودج ستره الثياب .

إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ قَقْضَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِابْنِهَا وَزَوْجِهَا وَالْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا (١) .

٣٤٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنْبِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةَ (٢) عَبْدٌ  
أَوْ وَلِيدَةٌ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَعْرَمُ فِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ  
وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْنٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ » .

٣٤٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذْكَرُ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الْجَنْبِ شَيْئًا فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي  
فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِطْحَ (٣) فَأَلَمْتُ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةَ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ كَدْنَا لِنَقْضِي  
فِي مِثْلِ هَذَا بَرًّا بِنَا .

٣٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ طَاوُسِ ، عَنْ طَاوُسِ  
أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذْكَرُ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وفي مخطوط آخر قال الشافعي رضى عنه الله : فإن قال قائل ما الخبر بان النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى بالجبن على العاقلة . قيل له : أخبرنا : الثمة . - قال الربيع وهو - يحيى  
ابن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه  
(٢) الغرة من العبيد : الذى يكون ثمنه نصف عشر الدية .

(٣) المِطْحُ بالكسر عود من أعواد الخباء .

في الجنين شيئاً؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال . كنت بين جارتين  
لى - يعنى ضررتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فالتت جنيناً  
ميتاً فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة . فقال عمر رضي الله  
عنه : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا .

قال الربيع ، قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قال قائل ما أخبر  
بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة؟ قيل : أخبرنا :  
الثقة - قال الربيع وهو - يحيى بن حسان - عن الليث بن سعد ، عن  
ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

٣٤٦ (أخبرنا) : سفیان بن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة  
قال : سألت علياً رضي الله عنه هل كان عندكم من النبي صلى الله  
عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ قال : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة  
إلا أن يوتي الله عبداً فهما في القرآن وما في الصحيفة؟ قلت وما في الصحيفة  
قال : العقل وفكك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر .

٣٤٧ (أخبرنا) : سفیان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة قال :  
سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شيء سوى القرآن؟ فقال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة إلا أن  
يُعطي الله عبداً فهما من كتابه وما في الصحيفة فقلت : وما في الصحيفة؟  
قال : العقل ، وفكك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي موضع آخر  
ولا يقتل مؤمن بكافر .

٣٤٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءٍ وطاوسٍ - أحسبه قال - ومجاهدٍ والحسن أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءٍ ، عن طاوسٍ ومجاهدٍ والحسن أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عامَ الفتح : « لا يُقتلُ مُسْلِمٌ بكافرٍ » قال : هذا مرسلٌ؟ قلتُ : نعم .

٣٥٠ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ . أَنبَأَنَا : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ النَّكْدِرِ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْهَانِيِّ (١) أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرُفِعَ ذلك إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنا أحقُّ من أوفى بذمته ثم أمرَ به فقتل » .

٣٥١ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ . أَنبَأَنَا : قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ الْأَسَدِيُّ ، عن أبان بن تغلب ، عن الحسن بن ميمون ، عن عبدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ مولى بنتي هاشم ، عن أبي الجنوبِ الأسديِّ قال : أتى عليُّ بن أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه برجلٍ من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة . قال : فقامت عليه البيعة فأمرَ بقتله فجاء أخوه فقال : إني قد عفوتُ عنه . قال فلعلهم هددوك ، أو فرَّقوك (٢) ، أو فرَّقوك (٣) ؟ قال : لا . ولكن قتلته لا يرُدُّ عليَّ أخي

(١) هو مولى عمر رضي الله عنه . (٢) الفرق بالتحريك : الخوف والفرع .

(٣) الفرع : الخوف في الأصل وبوضع موضع الاغثة والنصر لأن من شأنه الاغثة والدفع

عن الحریم . وهنا جاء بمعنى الخوف .

وعوّضوني فرضيتُ . قال : أنت أعلم ، من كان له ذمّنا فدمه كدمنا  
وديته كديتنا .

٣٥٢ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . أَنبَأَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . أَنبَأَنَا : سُفْيَانُ

ابن الحسين ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ شَاسَ الْجَذَامِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ (١)  
الشَّامِ فَرَفَعَ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ

وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَجَعَلَ دِيَّتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ .

٣٥٣ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَنبَأَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . أَنبَأَنَا : سُفْيَانُ

ابن الحسين ، عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : دِيَةُ كُلِّ  
مُعَاهِدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ .

٣٥٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَرْسَلْنَا إِلَى

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ نَسَّأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ : قَضِيَ فِيهِ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ . قَالَ فَقُلْنَا : فَمَنْ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : فَحَصَبْنَا .

قال الشافعي رضي الله عنه هم الذين سألوه أخيراً .

٣٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَرْسَلْنَا إِلَى

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ نَسَّأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ سَعِيدٌ : قَضِيَ فِيهِ  
عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ .

٣٥٦ (أخبرنا) : فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ

(١) النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين .

ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في اليهودى والنصرانى  
أربعة آلاف . أربعة آلاف . وفي المجوسى بمائى مائة :

٣٥٧ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن ابن المسيّب  
وأبى سامة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : « العجماء <sup>(١)</sup> جرحها جبار » .

٣٥٨ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد  
ابن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فقضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت  
المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها

٣٥٩ (أخبرنا) : أيوب بن سويد . أخبرنا : الأوزاعي ، عن الزهرى ،  
عن حرام بن محيصة ، عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت  
حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى ما أفسدت ماشيتهم بالليل .

٣٦٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه كان يقول : الدية للعاقل ولا ترث المرأة من دية زوجها  
شيئاً حتى أخبره الضحاک بن سفيان أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى  
الضحاک بن سفيان أن ورث امرأة أشيعة الضبابى من دية . قال ابن شهاب  
وكان أشيعة قتل خطأ .

(١) العجماء : البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم

٣٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ ، عن ابنِ جُدْعَانَ ، عن القاسمِ ابنِ رَبِيعَةَ ، عن ابنِ مُحَرَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَنْ فِي قَتِيلِ الْعَمَدِ الْخَطَا بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مَغْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَفَقَةً فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادُهَا .

٣٦٢ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن خَالِدِ الْحُدَّاءِ ، عن القاسمِ بنِ رَبِيعَةَ ، عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ ، عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ .

٣٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

٣٦٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الدِّيَاتِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ وَفِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَفِي شِكِّ أَنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا .

٣٦٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ طَلُوسٍ ، عن أَبِيهِ يَعْنِي بِذَلِكَ .

٣٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن عَمْرٍو بنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَدْيَجٍ <sup>(١)</sup> يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزَى <sup>(٢)</sup> مِنْ جِرْحِهِ فَمَاتَ فَعَدَّ سُرَاقَةً بنِ مَالِكٍ جَشَعَمَ عَلِيٌّ عَمْرٍو بنِ الْخَطَّابِ فذَكَرَ لَهُ

(١) في نسخة : مديج . (٢) يقال نزف دمه ونزى أي إذا جرى ولم يقطع .

ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَعَدَدَنِي عَلَى قُدَيْدٍ <sup>(١)</sup> عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حِينَ  
أَقْدِمُ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حُقَّةً  
وِثْلَاثِينَ جَزْعَةً وَأَرْبَعِينَ حَلْفَةً ثُمَّ قَالَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ هَا أَنَاذَا قَالَ  
خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ » .

٣٦٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، بن خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ أَيُّوبِ بنِ  
مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مُكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ  
دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقَوَّمَ  
عُمَرُ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الْفَدَا دِينَارًا وَاثْنَيْ عَشَرَ  
أَلْفَ دِرْهَمًا وَدِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَمِائَةَ دِينَارًا أَوْ  
سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَفَدَيْتُهَا خَمْسُونَ مِنْ  
الْإِبِلِ وَدِيَةَ الْأَعْرَابِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكْفَى الْأَعْرَابُ  
الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ <sup>(٢)</sup> .

٣٦٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ  
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارًا

(١) موضع بين مكة والمدينة

(٢) الورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن . حكى القتيبي عن الأصمعي أنه إنما اتخذ  
أنفا من ورق بفتح الراء أراد الرق الذي يكتب فيه لأن الفضة لا تتن قال : وكانت  
أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تتن صحيحا قال بعض أهل الخبرة إن الذهب لا يبليه  
الثرى يصدنه الندى ولا تنقصه الأرض ولا تأكله النار فأما الفضة فانها تبلى وتصدأ  
ويعلوها السواد وتنتن

أَوْ عَدَلَهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيَقْسِمُهَا عَلَى أُمَّانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَت رَفَعَ قِيمَتَهَا وَإِذَا هَانَتْ تَقْصُ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الثَّمَنُ مَا كَانَ .

٣٦٩ (أخبرنا) . مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُدْعِيَ جَدَعًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَاءِ مِثْلُ ثَلَاثِ لِلنَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ .

٣٧٠ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ : وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

٣٧١ (أخبرنا) : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ» .

٣٧٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ .

٣٧٣ (أخبرنا) : سَفِيَّانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْإِبِلِ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ بِسَبْعٍ <sup>(١)</sup> ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتٍّ .

(١) وَفِي مَخْطُوطٍ آخَرَ بِتِسْعٍ .

۳۷۴ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة<sup>(١)</sup> بجمل ، وفي الضلع<sup>(٢)</sup> بجمل .

۳۷۵ (أخبرنا) : الثقة ، عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة<sup>(٣)</sup> بنصف دية الموضحة .

۳۷۶ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بمثله أو مثل معناه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأخبرني من سمع ابن نافع يذکر عن مالك بهذا الإسناد مثله . قال الشافعي : وقرأنا على مالك ، أنا لا نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة<sup>(٤)</sup> بشيء .

۳۷۷ (أخبرنا) : محمد بن الحسن . أتينا : مالك . أخبرنا : داود بن الحصين أن أبا غطفان ابن طريف المرسي أخبره : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس<sup>(٥)</sup> فقال ابن عباس رضي الله عنهما فيه

(١) هي العظم بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم الناء . (٢) هو واحد الضلوع .  
(٣) اللطى بالفصر والملطاة القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه تمنع الشجة أن توضح .  
(٤) الموضحة : وهي التي تبدى وضح العظم أى بياضه وما كان منها في الرأس والوجه .  
(٥) الضرس : السن وهو مذكر مادام له هذا الإسم لأن كلها إناث إلا الأضراس والأنياب .

خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . فَرَدَّنِي مِرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : افْتَجَعَلْ مَقْدَمُ الْفَهْمِ  
مِثْلَ الْأَخْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَوْ أَنَّكَ لَا تَعْتَبِرُ ذَلِكَ  
إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقَلَهَا سِوَاءًا .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذا مما يدل على أن الشفتين عقليهما  
سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثارة .

۳۷۷ ( أخبرنا ) : ابن عيينة : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أنه قال :  
عقل العبد في ثمنه .

۳۷۸ ( أخبرنا ) : يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن  
سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دية . وقال  
ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة .

### كتاب القسامة (۱)

۳۷۹ ( أخبرنا ) : مالك بن أنس عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن  
عن سهل بن أبي خثمة أنه أخبره ورجالاً من كبراء قومه أن عبد الله بن  
سهل بن أبي خثمة ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتنرقا في  
حوايجها فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فئير  
أوعين فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل  
حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأنبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر  
منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي

(۱) القسامة : بفتح القاف اسم ثلاثان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم  
وهو البين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام .

كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لِخَيْصَةَ كَبْرَهُ كَبْرَ  
رِيدِ السِّنِّ فَتَكَلَّمَتْ حُوَيْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَتْ مُحْيِصَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُوذِنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ  
وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ . قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا :  
لَا . لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ  
إِلَيْهِمْ بِيَمَانَةَ نَاقَةً حَتَّى إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَنِي  
مِنْهَا نَاقَةُ حَمْرَاءَ .

٣٨٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،  
عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحْيِصَةَ  
ابْنَ مَسْعُودِ بْنِ جُعَيْدٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتَيْهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ  
فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيْصَةَ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ  
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضَرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ  
أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ . فَقَالَ  
بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ فِي مَرَّةٍ بَدَلَهَا .

٣٨١ (أخبرنا) : مَالِكُ ، بنُ أَنَسٍ ، عَن ابنِ أَبِي أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ <sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ وَرَجَالًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجُؤَيْسَةَ وَلِحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَأَلُوا : لَا . قَالَ فَتَحَافِ يَهُودُ .

٣٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، وَالتَّقْفِيُّ ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ ، عَن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ فَمَا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى يَهُودَ .

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَن ابنِ شِهَابٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بنِ لَيْثٍ أُجْرِيَ فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى فِيهَا فَاتَّ فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ : تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَأْمَاتٍ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ لِالْآخِرِينَ احْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا .

### كتاب الجهاد <sup>(٢)</sup>

٣٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ ، عَن عَنَقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ

(١) في النسخة المحفوظة خثمة والذي في خلاصة تهذيب الكمال وصحيح مسلم خثمة  
(٢) كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فالكفار حالان أحدهما : أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين . الثاني : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو يزولوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم .

جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ  
إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ « خِصَالٍ » شَكَّ عِلْمَهُمْ - ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ .  
فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ  
إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ  
عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ هُمْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ فَهُمْ <sup>(١)</sup> كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ  
يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَيْسَ لَهُمْ فِي النَّفْسِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ  
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ <sup>(٢)</sup> .  
فَإِنْ فَعَلُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ <sup>(٣)</sup> وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

٣٨٥ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَابٍ ، عَنْ  
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٣٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي بَابٍ  
قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا  
مِائَتِينَ <sup>(٤)</sup> ) فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّوا الْعِشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ فَأَنْزَلَ  
عَزَّ وَجَلَّ : ( أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ  
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ <sup>(٥)</sup> ) خَفَّفَ عَنْهُمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

(١) في مخطوط آخر : في دارهم فاخبرهم أنهم كأعراب .

(٢) في مخطوط آخر : الجزية عن يدهم صاعرون .

(٣) في نسخة : فاقبل منهم وادعهم . (٤) و(٥) الانتقال ٦٥ - ٦٦ .

٣٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ  
فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ قَلَمٍ يَفِرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ أُمَّنِينَ فَقَدْ فَرَّ .

٣٨٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَخَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَفَتَحْنَا بَابَهَا وَقُلْنَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَحْنُ الْفَارُونَ<sup>(١)</sup> قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ الْكَارُونَ<sup>(٢)</sup> وَأَنَا فَتَيْتُكُمْ .

٣٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ مَسَاحِقَ ، عَنْ أَبِي  
عِصَّامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ : « إِنْ  
رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » .

٣٩٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَارَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَاتَّهَى إِلَيْهَا لَيْلًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يَغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا  
أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ  
وَرَكِبَ الْمَسَامُونَ وَخَرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَمَعَهُمْ مَكَالِمُهُمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا  
رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ضَرَبْتُ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ  
صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ » . قَالَ أَنَسٌ وَأَنْتَى لِرَدِيفِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنْ قَدِمَى لَتَمَسَّ  
قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في مخطوط. آخر : نحن الفارارون . (٢) في مخطوط. آخر : أتم الكرارون .

٣٩١ (أخبرنا) : عمرو بن حبيب ، عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون<sup>(١)</sup> في نعمهم بالمرباع فقتل مقاتله وسبي الذرية .

٣٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته من وراءه فضررت به على حبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمتي ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له<sup>(٢)</sup> : ما بال الناس ؟ فقال أمر الله . ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست فقالت الثانية فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست . فقالت الثالثة فقمت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسأب ذلك القليل عندي فأرضه عنى فقال أبو بكر : لاها الله<sup>(٣)</sup> إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل

(١) غارون : أي غافلون

(٢) وفي صحيح مسلم : فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما بال الناس ؟ فقلت أمر الله .

(٣) قال الثوري في شرح مسلم : هكذا في جميع روايات الحديثين في الصحيحين وغيرها

« لاها الله إذا » بالألف . وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا : هو تنكير من الرواة =

عن الله<sup>(١)</sup> فِيمَطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ فَأَعْطَاهُ  
إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ فَبِمَتِ الدَّرْعُ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ  
فَإِنَّهُ لِأَوَّلَ مَالٍ تَأْتِيهِ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ : مَالِكِ المَخْرَفِ<sup>(٢)</sup> النَّخْلُ .

٣٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكِ ، عن  
عمِّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ  
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ .

٣٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكِ ،  
عن عمِّه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى  
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ .

٣٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَمَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ؟

= وصوابه « لاها الله ذا » بغير ألف في أوله وقالوا : وها بمعنى الواو التي يقسم بها  
فكأنه قال : لا والله ذا . وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا  
إن نوى بها اليمين كانت يمينا وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الإيمان وانه أعلم .

(١) عن الله : أي يقابل في سبيل نصرته دين الله وشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولتكون كلمة الله هي العليا .

(٢) المخرَف بفتح الهم والراء قال القاضى عياض : رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد  
والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرَف البستان وقيل السكة من النخل تكون صفيين يخرَف  
من أيها شاء أى يجتنى

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .

٣٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ الْمُشْرِكِينَ يَبْتِغُونَ (١) فَيَصَابُ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ (٢) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » زَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

٣٩٧ (أخبرنا) : أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ .

٣٩٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ (٣) :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ (٤) بَنِي لُوَيٍّْ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ (٥)

٣٩٩ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ .

(١) يبتغون : أي يغاز عليهم بالدليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي .

(٢) الذراري بقصد الياء والمراد بالعمواري هنا النساء والصبين .

(٣) في صحيح مسلم : هو حسان بن ثابت الأنصاري .

(٤) السراة بفتح : السين أشراف القوم ورؤساؤهم . (٥) المستطير : المنشر .

٤٠٠ (أخبرنا) : بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُغِيرَ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ أُبْنَاءٍ فَأَحْرَقَ .

٤٠١ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَهُ إِذَا حَاصَرْتُمُ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : نَبِئْتُ الرَّجُلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَانْصَنَعْ لَهُ هُنَا مِنْ جُلُودٍ .

قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ رُمِيَ بِحَجَرٍ قُلْتُ : إِذَا مُيْتَلُ قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةَ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

٤٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَخِيٍّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دَرْعَيْنِ (١) .

٤٠٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا حَاصَرْنَا تُسْتَرَ قَتَلَ الْهَرَمَزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ : تَكَلَّمْ . قَالَ : كَلَامَ حَيٍّ أَوْ كَلَامَ مَيِّتٍ .

قَالَ : تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ . قَالَ : إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ مَا خَلَا اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُنَّا نَتَعَبَّدُكُمْ وَنَقْتَلِكُمْ وَنُعْصِبُكُمْ (٢) فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ

لَنَا بِكُمْ يَدَانِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ ؟ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَثِيرًا وَشَوْكَةً شَدِيدَةً فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَتَسَّ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ فَيَكُونُ أَشَدَّ لَشَوْكَتِهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ : اسْتَحْيِي . قَاتِلِ الْبِرَاءَ بْنَ مَالِكٍ ، وَمُجْرَأَةَ بَنِي تَوْرٍ

(١) أي جمع ولبس أحدهما فوق الأخرى .

(٢) العصب : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً .

فَأَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ : أَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ قَدْ قُلْتَ لَهُ تَسْلَمُ  
لَا بِأَسَ فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَشَيْتَ<sup>(١)</sup> فَأَصَبْتَ مِنْهُ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ  
وَلَا أَصَبْتُ مِنْهُ . قَالَ : لَتَأْتِنِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بَعِيرُكَ أَوْ لَا بُدَّانَ بِعَقُوبَتِكَ  
قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَشَهِدَ مَعِيَ فَأَمْسَكَ عُمَرُ  
وَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَهُ .

٤٠٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ،  
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْخَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَأَوْثَقُوهُ وَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ فَمَرَّ بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ - أَوْ قَالَ أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ  
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : فِيمَ أَخَذْتُ وَفِيمَ أَخَذْتُ  
سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ : أَخَذْتُ بِحَرِيرَةٍ حَلَفَ بِكُمْ تَقِيفٍ وَكَانَتْ تَقِيفٌ أَسْرَتْ  
رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ  
يَا مُحَمَّدُ فَرَجِّحْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟  
قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ . فَقَالَ : لَوْ قُلْتُمَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ قَالَ  
فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَجِّعْ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي جَارِعٌ  
فَأَطْعِمْنِي - وَأَحْسِبْهُ قَالَ - فَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ

(١) الرشوة الوصولة إلى الحاجة بالمصانعة . والراشي من يعطي الذي يعينه على

الباطل والمرشى الآخذ .

فقداهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيفٌ  
وأخذ ناقتهُ تلكَ .

٥٠٥ : ( أخبرنا ) : حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرِ يعنى ابنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيهِ ،  
عن يزيدِ بنِ هرْمَزٍ أنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يسألهُ عن خِلالِ فَقَالَ  
ابنُ عَبَّاسٍ : إنَّ ناسًا يقولون أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الحُرورِيَّةَ وَأَوْلادَ أُنِّي  
أخافُ أنْ أكتُمَ عِلْمًا لمْ أكتُبْ إليهِ فَسَكَّتَبَ إليهِ نَجْدَةُ (١) أمَّا بعدُ :  
فأخبرني هلْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَغزُو بالنِّساءِ؟ وهلْ  
كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَضْرِبُ لهنَّ بِسَهمٍ ، وهلْ كانَ يقتلُ  
العُصبيَّانِ؟ ومتى يَنْقُضِي يَتِمُّ اليَتِيمَ ، وعنِ الحُمسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَسَكَّتَبَ إليهِ  
ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : إنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسأَلُنِي هلْ كانَ رسولُ اللهِ  
صلى اللهُ عليه وسلم يَغزُو بالنِّساءِ؟ وَقَدَّ كانَ يَغزُو بهنَّ فَيُدَاوِينُ المَرْضَى  
وَيُحَذِّنُ (٢) مِنَ العَنِيمةِ . وَأَمَّا السَّهمُ فلمْ يَضْرِبُ لهنَّ بِسَهمٍ ، وأنَّ رسولَ اللهِ  
صلى اللهُ عليه وسلم لمْ يَقْتُلِ الوِلدانَ فلا تَقْتلُهُمْ إلاَّ أنْ تَكُونَ تَعَلَّمُ مِنْهُم  
مَا عَلِمَ الخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ فتمَيِّزُ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ فَتَقْتُلُ  
الكَافِرَ وَتَدَعُ المُؤْمِنَ ، وَكَتَبْتَ مَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ اليَتِيمَ؟ وَلَعَمْرِي أنَّ

(١) هو نجدة الحروري رئيس النجدية والحرورية خرج من جبال عمان فقتل  
الأطفال وسبي النساء وأهرق الدماء ، واستحل الفروج والأموال . وكان يكفر السلف  
والخلف ، ويتولى ويتبرأ ، وكان رديا مرديا يأخذ بالقرآن ولا يقول بالسنة أصلا .

(٢) يحذرن بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح النون المعجمة أى يعطين تلك العطية  
وتسمى الرضخ وفي هذا أن الرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم .

الرَّجُلُ لَتَشَيْبُ لِحْيَتُهُ وَأَنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ (١) . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَمْسِ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَائِنَا قَوْمَنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

٤٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَانَ تَجِدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ فَقَالَ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ وَلَكِنْ يُحْدِثُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

٤٠٧ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ يَقُولُ . سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَبَّاسَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ (٢) عَلَيْهِ الْمُسَامُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا دُونَ الْمُسَامِينَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً

(١) قال النووي في شرح مسلم : معنى هذا ما ينقض حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله . وأما نفس اليتيم فينقض بالبلوغ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتم بعد الحلم .  
(٢) في النهاية : لم يوجفوا عليه بحيل ولا ركاب . الإيجاف : سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا إذا حثها .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلِيهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَثَلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلِيَتْهَا بِمَثَلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ تَمِيمَ بْنَ أَدِيبٍ أَوْلِيكُمْهَا فَوَالَيْتُكُمْهَا عَلَى أَنْ لَا تَعْمَلُوا فِيهَا إِلَّا بِمَثَلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ وَلِيَتْهَا فَبَجِئْتُمَا نِي تَخْتَصِمَانِ أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفًا؟ أَتُرِيدَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ مَا قُضِيََتْ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوْ لَا؟ فَلَا وَاللَّهِ يَا ذَنَبَهُ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَى أَكْفِيكُمْهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي سُفْيَانُ لِمَ أَسْمَعُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ كَمَا قَصَصْتُمْ؟ قَالَ نَعَمْ . ٤٠٨ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ثُمَّ قَالُوا (١) بَعِيرًا بَعِيرًا .

٤٠٩ (أَخْبَرْنَا) : الثَّقَفُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَالْفَارِسِ بِسَهْمٍ .

(١) أي زادهم على سهمانهم ويكون من خمس الخمس .

(٢) وفي مخطوط آخر والطبوع : عبید الله بن عبد الله بن عمر .

٤١٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بَارِبَعَةَ أَشْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٍ فِي ذِي الْقُرْبَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ سَهْمٌ ذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ صَفِيَّةٌ أُمَّهُ . وَقَدْ شَكَّ سُفْيَانُ أَحْفَظُهُ عَنْ هِشَامِ ، عَنْ يَحْيَى سَمِعَا وَلَمْ يَشَاكَ سُفْيَانُ أَنَّهُ حَدِيثُ هِشَامِ عَنْ يَحْيَى هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَ عَنْ هِشَامِ .

٤١١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن معمر بن راشد ، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمًا <sup>(١)</sup> ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أُتِيَتْهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : هُوَ لَنَا إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نَنْكُرُ فَضْلَهُمْ لِمَا كَانَكَ اللَّيْلِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا - أَوْ مَنَعْتَنَا - فَإِنَّمَا قَرَأْتُنَا وَقَرَأْتَهُمْ وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٤١٢ (أخبرنا) : احسبه داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابنِ المَبَارَكِ ، عن يُونُسَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَعْنَاهُ .

(١) السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالنج بسهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان .

٤١٣ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ  
أَبْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَرَفِ بْنِ مَازِنٍ أَنْ  
يونسَ وَأَبْنَ إِسْحَاقَ رَوِيَا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ :  
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا .

٤١٤ (أخبرني) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي  
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ » .

٤١٥ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن أَبِي الْمُسَيَّبِ ، عن جُبَيْرِ  
أَبْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى  
بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ  
وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا .

٤١٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ كِلَاهِمَا  
عن الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا أَنْتِ وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخَمْسِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ وَمَا كَانَ فَقَدَ أَوْفَاهُ ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ  
يَزَلْ يُعْطِينَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ - أَوْ قَالَ الْأَهْوَازِ أَوْ قَالَ  
فَارِسَ - أَنَا أَمْشِكُ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الْآخَرِ -

فَقَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكَتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
حَتَّى يَأْتِينَا مَالٌ فَأَوْفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: لَا تَضْمَعُهُ فِي حَقِّنَا. فَقُلْتُ  
لَهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ: أَلَسْنَا أَحَقَّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ  
فَتَوَفَّى عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطْرِ  
وَالْآخِرِ: أَنْ عُمَرَ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَبْلُغُ عَامِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ  
كُلُّهُ فَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيْتُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ فَأَيُّنَا عَلَيْهِ إِلَّا كَلَّهْ فَأَبَى  
أَنْ يُعْطِينَا كُلَّهُ.

٤١٧ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَآلُهُ فِي هَذَا  
الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

٤١٨ (أخبرنا): إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِ، عَنْ مَالِكِ  
بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَقَالَ: لَتَنْ عِشْتُ لِيَأْتِيَنِ الرَّاعِي  
بِسِرِّ وَجْهِرٍ حَقَّهُ.

٤١٩ (أخبرنا): الثَّقَفَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:  
كَانَتْ يَجْمَعُهُ رُبْعُ النَّاسِ فَقَسَمَ لَهَا رُبْعَ السَّوَادِ فَاسْتَخَوُوا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ  
سِنِينَ - أَنَا شَكَكْتُ - ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَمَعِيَ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ إِمْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَدْ سَمَّاهَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا فَقَالَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْلَا أَنِي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَتَرَكَتُكُمْ عَلَى مَا قَسِمَ لَكُمْ  
وَلَسَكُنِي أَرَى أَنْ تَرُدُّوهُ عَلَى النَّاسِ.

٤٢٠ (أخبرنا) : سُقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابَّ قَالَ : بَيْنَ تَرُونَ أَنْ أَبْدَأُ؟ فَقِيلَ لَهُ : ابْدَأْ بِالْأَقْرَبِ بِكَ . قَالَ : بلى أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَحُدٍ<sup>(١)</sup> وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ<sup>(٢)</sup> وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا فَرَقٌ بَيْنَ الْمَقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ . وَكُتِبَ أَنْ يُفْرَضَ لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْمَقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذَّرِيَّةِ .

٤٢٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ» .

(١) في صحيح مسلم أنه في عام أحد أي « في غزوة أحد » جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباغيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يسكب عليها بالمجن « أي يصب عليها بالترس » إلى آخره .

(٢) في هذه الغزوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل مع أصحابه التراب ويقول :

وَاللَّهُ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَيْنَا

فَأَنْزَلَنِي سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُولَى قَدِ ابْوَا عَلَيْنَا

وقال صلى الله عليه وسلم :

اللَّهُمَّ لَاعِيشٍ إِلَّا عِيشَ الْآخِرَةِ فَافْكَرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ

٤٢٣ (أخبرنا) : أبْنُ أَبِي مُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا سَبَقَ  
إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ » .

٤٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (١) .

### باب ما جاء في الجزية (٢)

٤٢٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ :  
« أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ (٣) »  
يعنى أهل الذمة منهم .

٤٢٦ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَهِيْشَامُ بْنُ يَوْسُفَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ  
غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ  
الْيَمَنِ دِينَاراً كُلِّ سَنَةٍ . فَقُلْتُ لِمَطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ : فَإِنَّهُ يُقَالُ وَعَلَى

(١) يقال : أضمرت وضمرت وهو أن يقلل عليها مدة وتدخل بيتاً كنيئاً وتجعل  
فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى .  
(٢) الجزية لغة اسم جراج معمول على أهل الذمة . وشرعا : مال يلتزمه الكافر بعقد  
على وجه مخصوص .

(٣) من المعافري : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

النِّسَاءُ أَيْضًا فَقَالَ : أَلَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ  
النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا .

٤٢٧ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن أبي الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ  
وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلِّ  
سَنَةٍ وَأَنَّ يُضَيَّفُوا مِنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمَسَالِمِينَ ثَلَاثًا وَلَا يَفُشُوا مُسْلِمًا .

٤٢٨ (أخبرنا) : إبراهيمُ . أَنبَأَنَا : إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمئِذٍ  
ثَلَاثِمِائَةَ فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمئِذٍ ثَلَاثِمِائَةَ  
دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ .

٤٢٩ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن سَعِيدِ الْجَارِي  
أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
مَا نَصْرَانِيٍّ الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَابُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى  
يُسَلِّمُوا أَوْ أُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٤٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن جَهْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ . أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ  
لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

٤٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِجَالَةَ يَقُولُ : لِمَ يَكُنُّ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .  
٤٣٢ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُرْزُبَانَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ  
قَالَ : قَالَ فَرَوَةَ بْنُ زَوْفَلِ الْأَسْجَمِيِّ عَلَى مَا تُرْخَدُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَجُوسِ  
وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ وَقَالَ : يَا عَبْدُ اللَّهِ تَطْعَنُ  
عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يُعْنَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَقَدْ  
أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلَى رَضَى اللَّهُ عَنْهُ  
فَقَالَ : اتُّبِدَا . فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ  
بِالْمَجُوسِ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْمُونُهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَفَعَ  
عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ بِمَعْضِ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا صَحَّ جَاؤُوا يَتَقِيمُونَ  
عَلَيْهِ الْحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا آلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ : تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ  
آدَمَ فَقَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بِنْتِهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ مَا يَرِغُبُ بِكُمْ  
عَنْ دِينِهِ فَبَايَعُوهُ وَخَالَفُوا الدِّينَ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمَ حَتَّى قَتَلُوهُمْ فَأَصْبَحُوا  
وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ  
وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ .

باب ما جاء في الحما<sup>(١)</sup> والقطابع :

٤٣٣ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الحما : حماه بحميه حماية دفع عنه وهذا شئ حمى أى محظور لا يقرب وأحميت =

عن ابن عباس عن الصَّعب بن جَثَّامة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

٣٤٤ : ( أخبرنا ) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَا لَهُ يُقَالُ لَهُ هُنَى عَلَى الْحِمَى فَقَالَ لَهُ يَا هُنَى : ضَمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ <sup>(١)</sup> وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ وَإِيَّاكَ وَنَعَمْ أَبُو عَفَّانَ وَنَعَمْ أَبُو عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الْغَنِيمَةِ وَالصَّرِيمَةَ يَأْتِي بَعِيَالَهُ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَالِكَ فَالْمَاءَ وَالْكَلَاءَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَائِرِ وَالدَّرَاهِمِ وَأَيْمُ اللَّهِ لَعَلِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لِيُرُونَ أَنِّي ظَلَمْتُهُمْ أَنَّهَا لِبِلَادِهِمْ فَاتَلُّوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسَامُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمَسَامِينِ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا .

== السَّكَّانُ جَعَلْتَهُ حِمَى قَبِيلٍ كَانُوا الشَّرِيفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلَ أَرْضًا فِي حَيْثُ اسْتَوَى كَلْبًا حِمَى مَدَى عَوَاءِ الْكَلْبِ لَا يَشْرِكُ فِيهِ غَيْرُهُ وَهُوَ يَشَارِكُ الْقَوْمَ فِي سَائِرِ مَا يَرْعُونَ فِيهِ فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَضَافَ الْحِمَى إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا مَا يَحْمَى لِلْخَيْلِ الَّتِي تُرْصَدُ لِلْجِهَادِ وَالْإِبِلِ الَّتِي يَحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابِلُ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا . وَالْقَطْعُ : يَقَالُ اسْتَقَطَعَهُ أَيْ جَعَلَ لَهُ قِطَاعًا يَتَمَلَّكُهُ وَيَسْتَبِدُّ بِهِ وَيَنْفَرِدُ وَالْإِقْطَاعُ يَكُونُ تَمَلُّكًا وَغَيْرَ تَمَلُّكٍ .

(١) الصَّرِيمَةُ : تَصْغِيرُ الصَّرِيمَةِ وَهِيَ الْقَطْعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ قَبِيلٌ هِيَ مِنَ الْعَشِيرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ . وَقَوْلُهُ أَدْخَلَ رَبَّ الصَّرِيمَةَ يَعْنِي فِي الْحِمَى وَالْمُرْعَى يَرِيدُ صَاحِبَ الْإِبِلِ الْقَلِيلَةَ وَالغَنَمَ الْقَلِيلَةَ .

۴۳۵ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْيْنَةَ ، عنِ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ، عنِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ :  
لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدَّوْرَ فَقَالَ  
يَحْيَى مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ زُهْرَةَ : نَكَبٌ (۱) عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ  
أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ .

۴۳۶ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْيْنَةَ ، عنِ هِشَامٍ ، عنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ (۲) أَجْمَعٌ وَقَالَ : أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ ؟ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ  
مِنَ الْمَدِينَةِ .

### باب ما جاء في أمياء الموات (۳) :

۴۳۷ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ هِشَامٍ ، عنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ (۴) » ظالمٍ حَقٌّ .

۴۳۸ (أخبرنا) : سَفْيَانٌ ، عنِ ابْنِ طَارِسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ  
مِمَّ هِيَ لَكُمْ مَنَى .

(۱) أي نحه عنا . يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه ونكب غيره .

(۲) العقيق : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء .

(۳) الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا يجري عليها ملك أحد وأحيائها مباشرة

عمارتها وتأثير شيء فيها .

(۴) وليس لعرق ظالم حق : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغربس

فيها غرسا غصباً ليستوجب به الأرض .

٤٣٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَ لَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

٤٤٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، سالم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ .

٤٤١ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ ، عن أبيه ، عن عتمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سَنَامُ الْأَرْضِ أَنْ لَهَا سَنَامًا زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الْأَسَمِيُّ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ ، لِي بِيَاضُ الْمَرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ إِنْ أَحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَاتِ وَهُوَ مِثْلُ ابْطَالِهِ التَّحْجِيرِ بغير ما يَمُرُّ<sup>(١)</sup> مِثْلُ مَا يَجْرُ .

باب ما جاء في المظالم<sup>(٢)</sup> :

٤٤٢ (أخبرنا) : الشافعي أن مالكاً أخبره : عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » .

باب ما جاء في الشراب<sup>(٣)</sup> :

٤٤٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن الضحاک ابن خليفة ساقى خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض

(١) في المطبوع ما يمر به .

(٢) الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه . (٣) الشرب بالكسر . الحط من الماء

لِجُمُودِ بْنِ سَامَةَ فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَيَمُرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ .

كتاب المزارعة: (١)

٤٤؛ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن ابنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرِكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ يَبْنُو بَيْنَكُمْ » فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَيُنْهَمُّ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي .

٤٥؛ (أخبرنا) : مَالِكٌ : عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سعيدِ بنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرِكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ يَبْنُو بَيْنَكُمْ » قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ (٢) .

٤٤٦؛ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ .

(١) المزارعة : تسليم من الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما تخرج منها والبذر من المالك .

(٢) تقدم هذا الحديث والذي يليه في كتاب الزكاة تحت رقم ٦٦٠ و ٦٥٩ .

٤٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَخَاصِرُ فَلَا  
تَرَى بِذَلِكَ بِأَسْمًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا  
فَتَرَكَنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

٤٤٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ  
أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : أَلِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ؟ فَقَالَ :  
أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٤٤٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَأَلَ  
عَنْ كِرَاءِ<sup>(١)</sup> الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٤٥٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ شَدِيدًا بِهِ .

٤٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٤٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ  
كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِمُهُ بِهِ أَرْضَهُ أَنْ لَا يُعِيرَهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ  
يُدْعَى عَبْدُ اللَّهِ الْكِرَى

(١) وفي مخطوط آخر : عن استكراء .

## كتاب اللقطة (١)

٤٥٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها (٢) ووكأها (٣) ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها » .

٤٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله ابن بذر أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإن مضت السنة فشاؤك بها .

٤٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع أن رجلاً وجد لقطعة فجاء إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال : إني وجدت لقطعة فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرفها قال قد فعلت . قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها .

(١) اللقطة : بضم اللام وفتح الهمزة وإسكانها : لغة الشيء اللقط . وشرعا ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواحد مستحقه .

(٢) العفاص : بكسر العين وبالفاء ، والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جليداً كان أو غيره وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه : تعرف لتعلم صدق واصلها من كذبه وإثلا يختلط بماله ويشبهه .

(٣) الوكأ : هو الخيط الذي يشد به الوعاء .

باب ١٠ جاء في اللقيط (١) :

٤٥٦ (أخبرنا) : مالك . عن ابن شهاب ، عن سُفْيَانَ بْنِ جُمَيْلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوداً (٢) فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكِ هَذِهِ النَّسْمَةَ (٣) ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عُرَيْفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وِلَاءُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ

### كتاب الوقف (٤)

٤٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلَكَ مِائَةَ مَنَّهُمْ مِنْ خَيْبَرَ إِشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِيبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الشُّرَّةَ »

٤٥٨ (أخبرنا) : ابنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي وَهُوَ عَمْرُو بْنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ عَوْفٍ ،

(١) اللقيط : يقال ملقوطة ومنبودة ودعيا .

(٢) المنبوذ : اللقيط وسمى اللقيط منبوزاً لأن أمه رمته على الطريق .

(٣) النسمة : بمعنى النفس والروح .

(٤) الوقف هو التحجيس والتسبيل بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال : وقفت كذا

أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية . وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ خَيْرِ مَالٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أُعْجِبَ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَلْتَ ثَمَرَهُ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ . ثُمَّ حَكَى صِدْقَتَهُ بِهِ .  
٤٥٩ (أخبرنا) : ابنُ عيينة ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمر ، عن نافع ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمر رَضِيَ اللهُ عنهم قال : جاءَ عمرُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ يا رسولَ اللهِ : إني أصبْتُ مالا لمْ أصبْ مثله قطُّ وقد أردتُ أنْ أتقربَ به إلى اللهِ تعالى . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « حبسْ أصلَهُ وسببْ ثمره » .

### كتاب البيوع (١)

وفيه أربعة أبواب

#### الباب الاول فيما نزهى عنه من البيوع وأكظم اخر :

٤٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي سفيان الأنصاري رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نهى عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البهي (٢) وخلوانِ الكاهنِ .

(١) قال الأزهرى : تقول العرب بعث بمعنى ما كنت ملكته . وقال ابن قتيبة : يقال بعث الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته ، وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته . والإبتاع الاشتهاء وبتايها وبتاعته ويقال : استبعته أى سأنته البيع وأبعث الشيء أى عرضته للبيع ، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها .  
(٢) يقال مهرت المرأة وأمهرتها إذا جمعت لها مهراً وإذا سمت إليها مهراً وهو الصداق .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِ الضَّوَارِي  
لِنَبِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكِلَابِ .

٤٦١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

٤٦٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ  
عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ .

٤٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ  
أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » قَالُوا : أَنْتَ  
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَيْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

٤٦٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي وَعَلَةَ الْمَصْرِيِّ (١) أَنَّهُ  
سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعَنْبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ (٢) خَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَارَ »

(١) هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي بفتح المهملة والموحدة المصرية المعروف بابن أسيقع

بضم أوله وإسكان المهملة وفتح الميم

(٢) الراوية : الزادة

إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : بِمِ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ : أَمْرُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَتْهَا حَرَّمَ بِبَيْعِهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ (١) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

٤٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّجُومُ (٢) فَحَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا » .

٤٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْمِنْبِ فَنَعَصُرُهُ خَمْرًا فَبَيْعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَأْتِكُمْ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِبَيْعِهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَمْصِرُوهَا وَلَا تَسْقُوها فَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

٤٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصَرُّوا (٣) الْإِبِلَ

(١) المزايدة : الظرف الذي يحمل فيه المصاء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاوِد والميم زائدة .

(٢) الشجوم المحرم عليهم هو شحم الكلى والكرش والأعضاء وأما شحم الظهر والألية فلا .

(٣) لا تصروا : بضم التاء وفتح الصاد يقال : صرى بصري تصرية وصرها بصرها نصرية فهي مصرة : ومصاه : لا تجمعوها اللبن في صرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة .

وَالنَّمَمَ فَإِنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا  
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .»

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ  
وَالنَّمَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا  
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .»

٤٦٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : رَدَّهَا  
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ <sup>(١)</sup> .»

٤٧٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَدْبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .»

٤٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَدْبِغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .»

٤٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ  
قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ  
يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

٤٧٣ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .. إِلَى آخِرِهِ . إِلَّا أَنَّ  
فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَ إِلَى آخِرِهِ .»

(١) السمراء الحنطة ومعنى نفيها أى لا يلزم بعطية الحنطة لأنها أعلى من التمر بالحجاز

٤٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يُسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِكَ . قَالَ الرَّبِيعُ : سَبَائِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا . قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تِلْكَ الْوَرَقُ<sup>(١)</sup> بِالْوَرَقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ . وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهَا بِأَسْفَلِ .

٤٧٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع عمدا وله مال فإله للبائع إلا أن اشتط المبتاع »  
٤٧٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ أُنَبِّأُ أَوْ أَلَمْ يَبْلُغْنِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ حَكِيمٍ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ » .

٣٧٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا : عَطَاءُ ذَلِكَ . أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
٣٧٨ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي  
٣٧٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ

(١) في مخطوط آخر : تلك الورق ، الورق ، الورق وكره ذلك .

عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَضَى أَنْ أَخْرَاجَ بِالضَّمَانِ .

٤٨٢ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَنَّهُمْ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ  
خُفَّافٍ قَالَ : ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَمَلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ  
فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ فَأَتَيْتُ  
عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أُرْوَحُ إِلَيْهِ الْمَشِيَّةَ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا  
أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ أَخْرَاجَ  
بِالضَّمَانِ فَعَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُنْسِرُ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ  
قَضَيْتُهُ وَاللهُ يَمْلِكُ أَنْ يَلْمَأْزَمَ لِي مَا أَرَدَ فِيهِ إِلَّا أَحَقُّ فَبَلَغْتَنِي فِيهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأَنْفَدْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةَ فَقَضَى لِي أَنْ أَخْذَ الْخُرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ  
الْأَعْرَحِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
عَنِ الْمَلَامَةِ <sup>(١)</sup> وَالْمُنَابَذَةِ <sup>(٢)</sup>

(١) قال النووي في تأويل الملامسة ثلاثة أوجه أحدها تأويل الشافعي رضي الله عنه  
وهو ان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستلم « اي الشاري » فيقول صاحبه بعثك  
هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأته . والثاني : أن يجعل  
نفس المسم بيعة فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك . والثالث : ان يبيعه شيئاً على انه متى بمسه  
انقطع خيار المجلس وغيره .

(٢) المنابذة هو أن يجعل نفس البند بيعاً وهو تأويل الشافعي أو أن يقول بعثك فاذا ابتذته  
إليك انقطع الخيار ولزم البيع .

٤٨٤ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ :  
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزِّتْ أَجْزَاءُ كُلِّ جُزءٍ مِنْهَا  
بِعِنَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتِاعَ مِنْهَا جُزءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَمِيتَ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ  
الرَّجُلَ فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا .

٤٨٥ (أخبرنا) ( : ) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ .

٤٨٦ (أخبرنا) . سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِّينَ .

٤٨٧ (أخبرنا) . سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُقَاوِمَةً .

٤٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ذَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ (١)

(١) النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد الإنسان في ثمن  
السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويفره ليزيد ويشترها .

٤٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنَاجَشُوا » .

٤٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَمَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ <sup>(١)</sup> » .

٤٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

٤٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

٤٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاكِدٍ » .

(١) يعنى أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار انسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه .

٤٩٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ <sup>(١)</sup> دَعَا النَّاسَ بِرِزْقِ اللَّهِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٤٩٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَلَقُوا السَّلْعَ <sup>(٢)</sup> » .

٥٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الدِّيَّاسِ .

٥٠١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ .

٥٠٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

٥٠٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عن سُلَيْمَانَ ابْنِ إِسَارٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ إِلَّا بِكَئِيلٍ .

(١) سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله صلى الله عليه وسلم « حاضر لباد » قال : لا يكن له سماراً . وقال النووي المراد من قوله « حاضر لباد » هو ان يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع نعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى .

(٢) السلعة : المتاع

٥٠٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سَامَةَ بنِ مُوسَى ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ طَعَامًا وَبَعْضُهُ دَنَائِرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ .

٥٠٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي » .

٥٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

٥٠٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يُزْهَى <sup>(١)</sup> . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُزْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار .

عليه وسلم : « أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » .  
٥١٠ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن حميدٍ ، عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُو .  
قِيلَ وَمَا تَرْهُو . قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . »

٥١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَالِ ، عن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوا مِنَ الْعَاهَةِ .

٥١٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ سَرَّاقَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ . قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ  
لِعَبْدِ اللَّهِ مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : طُلُوعُ الشَّرِيَا .

٥١٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن أَبِي مَعْبُدٍ — أَظُنُّهُ —  
عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَدْبِعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلَامِهِ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ  
وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلَامِهِ رَبًّا .

٥١٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جَابِرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى  
يَبْدُو صَلَاحُهَا . فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَخَصَّ جَابِرُ النَّخْلَ أَوْ الثَّمَرَ ؟  
قَالَ : بَلِ النَّخْلُ وَلَا نَرَى كُلَّ ثَمْرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

٥١٥ (أخبرنا) : سُؤْمَيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن طاووسٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا يَبَاعُ الثَّمَارُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا . وَسَمِعْنَا

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا يُباع الثمر حتى يطعم (١) .  
٥١٦ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يَبْدُو صلاحه ، وعن بيع الثمر  
بالتمر . قال عبد الله : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا (٢) .

٥١٧ (أخبرنا) : سُفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني  
- أو غيره - قال : بعْتُ مَافِي رُؤْسِ نَخْلِي بِمِائَةِ وَسْقٍ (٣) إِنْ زَادَ فَلَهُمْ  
وَإِنْ نَقَصَ فَمَعْلِهِمْ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا .  
٥١٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،  
عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ  
لصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيْعَهُمَا بِخَرْصِهَا .

(١) يطعم : أى يبدو صلاحه ويصير طعاما يطيب أكله .

(٢) العرايا : قيل فى تفسيرها أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر  
فى رؤس النخل بالتمر رخص فى جملة المزابنة فى العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة  
يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل  
له من قوته تمر فيجىء الى صاحب النخل فيقول بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر  
فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بثمر تلك النخلات ليضرب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا  
كان دون خمسة اوسق :

(٣) الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة  
وثمانون رطلا عند أهل العراق والأصل فى الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته .

٥١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى  
أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايِفِ مَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خُمْسَةِ  
أَوْسُقٍ - شَكَّ دَاوُدُ .

٥٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :  
سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا  
يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

٥٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ  
إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا .

٥٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلاَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ<sup>(١)</sup> وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ  
كَثِيرًا فِي طَوْلِ مُجَالَسَتِي لَهُ مَالًا أَحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ الْآيْذُكَرُ  
فِيهِ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ  
السَّنِينِ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ : أَنْ يَبْعَ ثَمْرَ الشَّجَرَةِ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ حُمَيْدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السَّنِينِ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَامِحِ  
لَا أَحْفَظُهُ وَكُنْتُ أَكْفُّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَامِحِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ  
الْكَلَامُ وَفِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَامِحِ .

٥٢٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٥٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَالِ ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْهَا تَقُولُ :  
ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاجَلَهُ وَأَقَامَ  
عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْمَقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ  
فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ  
لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَأَلَّا أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » فَسَمِعَ  
بِذَلِكَ رَبَّ الْمَالِ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللهِ : هُوَ لَهُ .

٥٢٥ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن جَابِرٍ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ  
وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقِ حِنْطَةٍ ، وَالْمُزَابَنَةُ :  
أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقٍ ، وَالْمُخَابَرَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ  
بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ .

٥٢٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ<sup>(١)</sup> مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمِيِّ مِنَ التَّمْرِ .

٥٢٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُزَابِنَةِ : بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْكَرِيمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

٥٢٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عن أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

٥٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٥٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ<sup>(٢)</sup> مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) الصبرة : الطعام المجتمع كالسكومة وجمعها صبر .

(٢) الكلاء : مهموز متمصور هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا .

الباب الثاني في خيار المولود :

٥٣١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « المتبايعانِ بالخيارِ كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه بالخيارِ ما لم يتفرقا إلاَّ يبيع الخیار . »

٥٣٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرقا إلاَّ يبيع الخیار . قالَ ابنُ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما : الذي سمعتهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذا ابتاعَ الشيءَ يُعجبه أنْ يجبَ له فارقَ صاحبه فمَشَى قليلاً ثم رجعَ . »

٥٣٣ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . قالَ : إذا تبايعَ المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بيعِهِ ما لم يتفرقا أو يكونَ بيعِهِما عن خيارٍ . قالَ نافعٌ : وكانَ ابنُ عمرَ إذا ابتاعَ البيعِ فأرادَ أنْ يُوجِبَ البيعِ مشى قليلاً ثم يرجعُ .

٥٣٤ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ : أُمِّي عَلَى نافعٍ مولى ابنِ عمرَ أنَّ ابنَ عمرَ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذا تبايعَ المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بيعِهِ ما لم يتفرقا أو يكونَ بيعِهِما عن خيارٍ . »

٥٣٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما . وأخبرنا : الثقةُ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي الخليلِ ،

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمٍ <sup>(١)</sup> بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَتْبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَنَا وَجِبَتْ الْبَرَكَةُ فِي بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْنَهُمَا .

٥٣٦ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جُمَيْلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ إِلَى أَبِي بَرَزَةَ فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمَتْبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

٥٣٧ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ الرَّجُلُ : عَمْرُكَ اللَّهُ يَمُنُّ أَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ » . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَخْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ .

### الْبَابُ الثَّامِتُ فِي الرَّبَا <sup>(٢)</sup> :

٥٣٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي .

(١) في مسلم : ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة .

(٢) أصل الربا الزيادة يقال : ربا الشيء ، يربو إذا زاد .

أَوْحَى تَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ<sup>(١)</sup> قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا شَكَتُ  
وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ  
ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ  
وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ  
بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحًا  
لَا شَكَّ فِيهِ ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حِفْظًا فَشَكَكْتُ فِي خَازِنِي  
أَوْ خَازِنِي وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ خَازِنِي.

٥٣٩ (أخبرنا): أَبُو عِيْنَةَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ  
أَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ  
مَالِكٍ وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي. قَالَ: فَحَفِظْتُ لَا شَكَّ فِيهِ.

٥٤٠ (أخبرنا): أَبُو عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ  
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ  
بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٥٤١ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا»<sup>(٣)</sup>

(١) في صحيح مسلم: إذا جاء خادمنا نعطك

(٢) إلا هاء وهاء: وهو أن يقول كل واحد من البيعتين ها فيعطيه ما في يده وقيل معناه  
هاك وهات أي خذ وأعط.

(٣) الشف الزيادة والرجح.

بِمُضَاهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بِيَدٍ وَلَا  
تُشْفُوا بِمِضَاهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (١).

٥٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تَبِيعُوا  
غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

٥٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عن جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عن عُثْمَانَ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارِ  
وَالدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمِ » .

٥٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ،  
عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينَارُ بالدِّينَارِ  
وَالدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

٥٤٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي تَمِيمَةَ ، عن مُحَمَّدِ  
ابْنِ سَيْرِينَ ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ  
بِالْوَرِقِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلْحَ  
بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » وَتَقْصُ أَحَدُهُمَا  
الْمِلْحَ أَوْ التَّمْرَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا : « مَنْ زَادَ أَوْ إِزَادَ فَقَدْ أُرْبَا » .

٥٤٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ  
آخَرَ ، عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ناجز بمعنى حاضر يقال : نجز بنجز مجزاً إذا حصل وحضر وانجز وعده إذا حضره .

قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ،  
وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا  
بِيَدٍ وَلَكِنْ يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ  
وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » قَالَ :  
وَنَقَصَ أَحَدَهُمَا التَّمْرَ أَوْ الْمِلْحَ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي كِتَابِي : عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ثُمَّ  
ضَرَبَ عَلَيْهِ يُنْظَرُ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ يَعْنِي الرَّبِيعَ .  
٥٤٧ ( أَخْبَرْنَا ) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ  
ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ بَاعَ سَقَايَةَ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ  
لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا . فَقَالَ :  
مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ  
مُعَاوِيَةَ أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ  
لَا أَسَاكَنُكَ بِأَرْضٍ .

٥٤٨ ( أَخْبَرْنَا ) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
أَنَّهُ قَالَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ  
نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِنَاءُ وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

٥٤٩ ( أَخْبَرْنَا ) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى

(١) السقاية : إناء ، يشرب فيه .

بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ .  
٥٥٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ  
أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ <sup>(١)</sup> » .

٥٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ  
أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ  
بِالسُّلْتِ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ  
وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا بَيْسَ ؟ فَقَالُوا  
نَعَمْ : فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

٥٥٢ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ  
قَالَ : جَاءَ عَبْدُ قَبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ  
أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فَاشْتَرَاهُ  
بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ أَمْ حُرٌّ .

٥٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ  
يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطَاهُ دِينَارًا

(١) هي البيعة إلى أجل معلوم يريد أن يبيع الرويات بالتأخير من غير تقاض هو الربا  
وإن كان بغير زيادة .

(٢) السلت : ضرب من الشعر أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح  
لأن البيضاء الحنطة .

لِيَشْتَرِيَهُ بِهِنَّ شَاةً أَوْ أُضْحِيَّةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ وَأُتَاهُ  
بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَبِعِهِ فَكَانَ نَوْ  
اشْتَرَى تَرَابًا لِرَبْحٍ فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ  
شَيْبِ بْنِ غُرَّةٍ قَدَةَ فَوَصَلَهُ وَيُرْوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ مَعْنَاهَا .  
٥٥٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ  
الْجَزْرِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي تَيْمٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسْنَنٍ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي  
كُنْتُ أُبِيعُ الْبِكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَ بِالْبَعِيرِ الْمُسْنَنِ يَدًا بِيَدٍ وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظُّهْرِ <sup>(١)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَلِكَ إِذَا .  
٥٥٥ (أخبرنا) : سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ بَعِيرٍ يَبْعِيرُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ  
خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ .

٥٥٦ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ <sup>(٢)</sup> أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ :  
أَوْهَمَا ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ابْتِاعَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَاتَيْنِ عُثْمَانَ فَلَاحْجُرَنُ  
عَلَيْكَ أَعْلَمُ ذَلِكَ أَنَّ جَعْفَرَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعِكَ فَآتَى

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال : عند فلان ظهر أي ابل

(٢) في مخطوط آخر محمد بن الحسين

عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَانُ فَقَالَ : إِحْجِرْ عَلَى هَذَا . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكُهُ  
فَقَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَحْجِرْ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ .

٥٥٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً  
بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ (١) .

### الباب الرابع في السلم (٢) :

٥٥٧ (أخبرنا) : سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،  
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ  
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ - أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ - » .

٥٥٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،  
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ  
الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ - وَرَبَّمَا قَالَ وَالثَّلَاثَ -  
فَقَالَ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »  
قال : حفظته كما وصفت من سفيان مراراً .

(١) الربذة محرقة قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري .

(٢) السلم . يقال : السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف . والسلم إثبات مال في  
الذمة بمبدول في الحال . وحده أنه عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً مسمى  
سلفاً لتسليم رأس المال في المجلس .

٥٥٩ (أخبرنا) : مَنْ أَصَدَّقُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الْأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

٢٦٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا تَرَى فِي السَّلَفِ بَأْسًا لِلْوَرِقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَرِقِ تَقْدَأً .

٥٦١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يُجِيزُهُ .

### كتاب التفليس (١)

٥٦٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٥٦٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) أفلس الرجل : لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس فهو مفلس .

أَبْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

٥٦٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي : أَبُو الْمُعْتَمِرِ ابْنُ عَمْرٍو وَبْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَيْمَارِجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » .

### كتاب الرهن<sup>(١)</sup>

٥٦٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الرهن : لغة اسم لما وضع وثيقة للدين وقيل الحبس مطلقاً . وشرعاً : حبس مال متقدم بحق يمكن أخذه منه .

قَالَ : « لَا يَغْلَقُ <sup>(١)</sup> الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غَنَمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَغَنَمُهُ زِيَادَتُهُ وَغُرْمُهُ هَلَاكُهُ وَتَقْصُصُهُ .

٥٦٨ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي نِشَابٍ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ .

٥٦٩ (أخبرنا) : غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ،

عَنْ أَبِي نِشَابٍ ، عَنْ أَبِي الْمَسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي ذَيْبٍ .

٥٧٠ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ

رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَفَرٍ .

### كتاب الشفعة <sup>(٢)</sup>

٥٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نِشَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ

وَأَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) يقال غلق الرهن يغلق غلقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رآه على تخليصه ولغني

أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن إذا

لم يؤد ما عليه في الوقت للمعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .

(٢) الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعه لضم

نصيب إلى نصيب .

« الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن جَابِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ  
مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ .

٥٧٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَنبَأَنَا : ابْنُ جُرَيْجٍ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ،  
عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا  
لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٤ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ،  
عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عن أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ » .

٥٧٥ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عن عَمْرِو  
ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

٥٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ  
أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ  
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ  
بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .

## كتاب الإجازات (١)

٥٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ  
أَنَّ مُحْيِصَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ  
عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ : « أَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ وَأَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ » .

٥٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ ،  
عن أبيه أنه استأذن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجازة الحجَّام فنهاه عنه فلم  
يزلَّ يسأله ويستأذنه حتى قال : « أعلفه ناضحك ورقيقك (٢) » .

٥٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : حجَّمت  
أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمرٍ وأمر أهله  
أن يحققوا عنه من خراجِهِ .

٥٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أخبرني : إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال :  
احتجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجَّام اشكِّموه (٣) .

٥٨١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه  
أنه قيل له احتجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم . حجَّمتُهُ

---

(١) الأجرة الكراء . تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير  
أجيرى وأتجر عليه بكننا من الأجر فهو مؤتجر أي استؤجر على العمل .

(٢) في النهاية : أن بعضهم فسروه بالريق الذين يكونون في الإبل فالعلمان نضاح والإبل نواضح

(٣) الشكِّم بالضم الجزاء يقال شكِّمته يشكِّمه .

أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ وَقَالَ :  
« أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ (١)  
وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْعَمْرِ .

٥٨٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ،  
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

### كتاب الهبة والعمرى (٢)

٥٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ  
أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا  
غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ  
هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَرْجِعْهُ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كَلِمَةٌ مَالِكٌ فَلِذَلِكَ  
جَعَلْتُهُ بِالشَّكِّ .

(١) العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الحرم الذي  
بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها شديداً  
وتدخلها في أنفه فتظمن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسودوربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر .  
يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك ، والمعنى : لا تغمزوا  
حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي  
(٢) الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهدية وما يقابلهما . والعمرى إذا عمر شيئاً .

٥٨٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ،  
عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ  
يَرْجَعَ فِيهَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .

٥٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » .

٥٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرِ  
الْمَدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ » .

٥٨٧ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُعْمِرُوا<sup>(١)</sup> وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ  
أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » .

٥٨٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمرَى لَهُ وَاعْتَقَبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي  
أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ » .

٥٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ حَبِيبِ  
أَبِي أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ

---

(١) يقال : أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ عَمْرَى أَي جَعَلْتَهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عَمْرِهِ فَذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى  
وَكُنَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبْطُلَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مِنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقَبَهُ  
فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوَارِثِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أَعْطَيْتُ بَعْضَ بَنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ — قَالَ عَمْرُو وَفِي الْحَدِيثِ  
وَأَنَّهَا تَنَاجَتْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فِي حَدِيثِهِ وَأَنَّهَا أَضَنَّتْ<sup>(١)</sup> وَاضْطَرَبَتْ —  
فَقَالَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوَاتُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ : فَذَلِكَ  
أَبَدُكَ لَكَ مِنْهَا .

٥٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَجَمِيدِ الْأَعْرَجِ ،  
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ  
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ وَأَنَّهَا تَنَاجَتْ  
إِيَّاهُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوَاتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ  
بِهَا . فَقَالَ : ذَلِكَ أَبَدُكَ لَكَ مِنْهَا .

٥٩١ (أخبرنا) . ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ .  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَضَنَّتْ وَاضْطَرَبَتْ .

٥٩٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا  
قَضَى بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمَرَى عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### كتاب القراض<sup>(٢)</sup>

٥٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ

(١) قال الهروي والخطابي هكذا روى والصواب ضنت أي كثر أولادها .

(٢) القراض مشتق من القرض وهو القسط بمعنى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة  
من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة .

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا  
مرّا بعامل لعمر رضي الله عنه فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال:  
لو أقدر لكم على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى. إن هاهنا مالا  
من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكمه فتبتاعان  
به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتوذيان رأس المال إلى  
أمير المؤمنين ويكون لكم الربح. فقالا: وددنا. ففعل وكتب لهما إلى  
عمر رضي الله عنه أن تأخذ منهما المال. قال: فلما قدما المدينة باعا فربحا  
فلما دفعا إلى عمر رضي الله عنه قال لهما: أكل الجيش قد أسلفه كما  
أسلفكم؟ فقالا: لا. فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكم  
أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت. وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي  
لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمنناه. فقال: أدياه.  
فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر رضي الله  
عنه يا أمير المؤمنين: لو جعلته قرصا فأخذ عمر رضي الله تعالى عنه رأس  
المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال.

### كتاب الاستقراض

٥٩٤ (أخبرنا): مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،  
عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف<sup>(١)</sup> من رجل  
بكرافجائه إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه أياه.

(١) استسلف أي استقرض.

٥٩٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَأَ فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا<sup>(١)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطَهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » .

٥٩٦ (أخبرنا) : الثُّبَّةُ ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن سَلَمَةَ بْنِ لُهَيْلٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

٥٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » .

### كتاب الصيد والذبائح<sup>(٢)</sup>

٥٩٨ (أخبرنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عن صُهَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْأَمَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ » .

(١) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والأُنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخلت في السنة السابعة .

(٢) الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على الصيد قال تعالى : « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » . والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا  
فَيُرْمَى بِهَا .

٥٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ  
وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ .

٦٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : نَحَرْنَا  
فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ .

٦٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٦٠٢ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْرَةَ وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ  
أَبْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتَمَّةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَنْسِيَّةِ .

٦٠٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ  
سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» - وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ  
آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» .  
٦٠٤ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٦٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٦٠٦ (أخبرنا) : حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ وَالْدَّرَاوَرْدِيَّ أَوْ أَحَدَهُمَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : النَّوْنُ <sup>(١)</sup> وَالْجِرَادُ ذِكْرٌ .

٦٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَجِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْمَيْتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ ، وَالِدَمَانِ - أَحْسَبُهُ قَالَ - الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا مُلَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى <sup>(٢)</sup> أَنْذَكِي بِاللَّيْطِ <sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلُوا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظْفَرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالظَّفْرُ هَذَا مُدَى الْحَبَشِ » .

٦٠٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ

(١) النون : الحوت .

(٢) اندى : جمع مديّة وهي السكين والشفرة .

(٣) الليط : قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه ليطة .

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبِّعِ أُصَيْدُ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ أَتَوْا كُلُّهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ. فَقُلْتُ اسْمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٠ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

٦١١ (أخبرنا): سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦١٢ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ

حَنِيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْكُ أَقَالَهُ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ - وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْتِ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْمُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَتْ لَهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي يَدْتِ مَيْمُونَةَ

أَخْبَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا إِنَّهُ ضَبٌّ

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ. فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ؟

قَالَ: لَا. وَلَسْكِنَتَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ:

فَأَجْرَ رُؤْيَاهُ وَأَكَلَتْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

٦١٣ (أخبرنا): الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَيْدَةَ السَّامَانِي،

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ

فَانَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الخَمْرِ».

٦١٤ (أخبرنا): إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِي

أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا حِلُّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ  
وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٦١٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعْدِ  
الْفُلَجَةِ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ ابْنِ سَعْدِ الْفُلَجَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا  
ذَبَائِحَهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٦١٦ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ سُقْيَانَ أَوْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ أَوْ هُمَا ، عَنْ  
أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّمَّانِي قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ  
نِصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ . الشَّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُرْوَى فِي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ  
ذَبَائِحِهِمْ إِنَّهَا هُوَ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ .

٦١٧ (أخبرني) : أَبُو الدَّرَّاءِ وَرَدِيُّ ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ ثَوْرِ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ قَوْلًا جَائِدًا  
هُوَ إِحْلَالُهَا وَتَلَى « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » وَلَكِنْ صَاحِبُنَا سَكَتَ  
عَنْ اسْمِ عِكْرِمَةَ ، وَثَوْرٌ لَمْ يَلْقَ أَبَانَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

## كتاب الطب

٦١٨ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ :  
اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ  
صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتِهِ وَقَالَ : « أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ  
بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ وَلَا تَعَذِّبُوهُمْ بِالْعَمْرِ » .  
٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي سَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عُمَرَ أُنْمِزَ رَجَعًا  
بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ  
فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونِ (١) بِهَا .

٦٢٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونِ بِهَا .  
كتاب الأحكام (٢) في الأفضية

٦٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى  
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ  
فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

٦٢٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الدَّرَّاورِدِيِّ ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) الطاعون : نلرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والابدان .  
(٢) الأفضية : جمع قضاء بالند كقضاء وأقية وهولغة : امضاء الشيء واحكامه . وشرعا :  
فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .

عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَاكَمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَاكَمَ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْرَمٍ فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٦٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٣ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٤ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » .

٦٢٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤَاخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَهُمْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى الْأَثْرَ وَازْرَوْهُ وَزَرَّ أُخْرَى » .<sup>(١)</sup>

(١) الوزر الحمل والنقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الثوب والاسم يقال : وزر يزر

فهو وازر إذا حمل ما ينقل ظهره من الأشياء الثقيلة ومن الذنوب وجمعه أوزار .

٦٢٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ (١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَمْرُو : فِي الْأَمْوَالِ .

٦٢٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٢٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

٦٣٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ

(٢) اللحن : الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح

لنطق ؛ وأراد ان بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

أَبْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ  
سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣١ ( أَخْبَرْنَا ) : الشَّافِعِيُّ قَالَ : وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ  
عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ عَمْرٍو بْنَ حَزِيمٍ أَنْ يَقْضِيَ  
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٢ ( أَخْبَرْنَا ) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : رَيْعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتَهُ  
إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ  
حِفْظِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَيْعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ .

٦٣٣ ( أَخْبَرْنَا ) : مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٤ ( أَخْبَرْنَا ) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ  
الْحَكَمَ بْنَ عُمَيْبَةَ يُسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ : أَقْضَى  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَضَى بِهَا عَلَى  
بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ . قَالَ مُسْلِمٌ قَالَ جَعْفَرُ فِي الدِّينِ .

٦٣٥ (أخبرنا): مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَهُ شَاهِدُهُ.  
٦٣٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٧ (أخبرنا): ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَّةً فَأَقَامَ  
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُمَا دَابَّتُهُ نَتَجَبَهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٦٣٨ (أخبرنا): الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاطِرُهُ  
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٩ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنْ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّهُ  
يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي وَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ  
وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٦٤٠ (أخبرنا): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْمِلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ  
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا  
الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا. فَكَتَبْتُ إِلَى أَنْ أَحْبَسْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَقْرَأُ  
عَلَيْهِمَا: «إِنَّ الدِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ مَعًا قَلِيلًا» فَقَعَلْتُ فَأَعْتَرَفَتْ.

٦٤١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ  
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى » - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَا أُثْبِتُهُ - أَنَّهُ قَالَ : « وَالْيَمِينُ عَلَى  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

### كتاب الشهادات (١)

٦٤٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ  
الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ،  
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تُبُّ تَقْبَلُ شَهَادَتَكَ  
أَوْ إِنْ تُبَّتْ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ . قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ  
هَكَذَا صَرَّاحًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَكَكْتُ فِيهِ .

قَالَ أَنَا : الشَّافِعِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ أَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي فُلَانٌ ثُمَّ سَمَى رَجُلًا  
ذَهَبَ عَنِّي حِفْظُ اسْمِهِ فَسَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ : هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشْكُ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ : وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِ آخِرِ فَقَالَ : شَهَادَةُ الْمَجْدُودِ لَا تَجُوزُ .  
وَقَالَ سُفْيَانُ فِيهِ فَهَذَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي فَحَفِظْتُهُ ثُمَّ نَسِيْتُهُ قَالَ . فَأَمَّا قَمْنَا  
سَأَلْتُ مَنْ حَضَرَ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ هُوَ أَبُو الْمُسَيْبِ ذَكَرَ الْحَدِيثَ  
بَطُولَهُ .

(١) الشهادات : جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص .

٦٤٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وَحَضَرَ الْمَجَاسِمِيُّ مَعِيَ هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَشَكَّكَتَ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؟ قَالَ : لَا . هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشُّكُّ .

٦٤٤ (أخبرني) : مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَمْرَةَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا . وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ .

٦٤٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِرَجُلٍ مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ عُذُولٍ .

٦٤٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ لَا تَجُوزُ . وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » .

٦٤٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ لَا يَجُوزُ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ .

### كتاب الفتن (١)

٦٤٨ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ،

(١) الفتنه : الاختبار والامتحان . قال الله تعالى : ( وفتنناك فتونا ) .

عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن كعباً قال له وهو يعمل  
وتدأ بمكة: أشد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن الشيول ستعظم  
في آخر الزمان .

٦٤٩ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب  
عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكة سئل طبق ما بين الجبلين .

### كتاب التعبير

٦٥٠ (أخبرنا) : الدراوردي ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الوهاب  
ابن بخت ، عن عبد الواحد البصرى ، عن وائلة بن الأسقع عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « إن أفرى أفرى <sup>(١)</sup> من قولني ما لم أقل ومن  
أرى عينيه في المنام ما لم تر يا ، ومن ادعى إلى غير أبيه » .

### كتاب التفسير

٦٥١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى :  
« وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ » قال : لا أذكر إلا ذكرت معي وهي : أشهد  
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

٦٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ،  
عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) أفرى جمع فرية وهي الكذبة وأفرى أفرى أى أكذب الكذبات .

يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوَهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ نِيهَا فَسَكِدَتْ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ آمَنَتْهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبِيتَهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُ نِيهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَأَ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا أَنْزَلَتْ . ثُمَّ قَالَ لِي : أَقْرَأُ فَقَرَأْتُ فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلَتْ . إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ .

٦٥٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن ابنِ سَيرينَ ، عن عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْجُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ (١) مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَا مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفَرَّقَا أَنْ تَفَرَّقَا قَالَ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ فِيهِ وَلِيٌّ ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تُقَرِّبَ بَيْنَ الَّذِي أَقْرَأْتَ بِهِ .

٦٥٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ

(١) الفِتْنَامُ : الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ .

يَقُولُ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُثْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ اصْبِرْ لِي  
وَأَنْفِقْ عَدَيْكَ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ : أَيْنَ عُثْبَةُ وَشَيْبَةُ ؟ فَسَكَتَ  
عَنْهَا فَدَخَلَ يَوْمًا بِرِمَا فَقَالَتْ لَهُ : أَيْنَ عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ؟  
فَقَالَ عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ . فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ  
ابْنَ عُفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُعَاوِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ :  
مَا كُنْتُ لِأَفْرَقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ قَالَ . فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا  
قَدْ شَدَّ عَلَيْهِمَا أَثْوَابُهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا .

٦٥٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ » قَالَ أَنْ تَبْذُؤُوا<sup>(١)</sup> عَلَى أَهْلِ  
زَوْجِيهَا فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الَّذِي  
بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّسَاحِ الزَّوْجِ .

٦٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّسَاحِ الزَّوْجِ .  
٦٥٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ  
أَنَّهُ قَالَ : هُوَ الزَّوْجِ .

(١) البذاء بالمد الفحش يقال : فلان بذى اللسان والمرأة بذية .

## كتاب علامات النبوة

٦٥٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَ النَّاسَ الْوَضُوءَ <sup>(١)</sup> فَسَلَّمَ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبِيعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

٦٦٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كُسْرَى فَلَا كُسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

## كتاب الأدب

٦٦١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلِفُهُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا . »

٦٦٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنِي : أَبِي ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ . »

(١) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالغطور والسحور ، والوضوء بالضم التوضؤ والفعل نفسه يقال : توضأت أتوضأ وتوضأ ووضوء . والمراد هنا بالفتح .

٦٦٣ (حدثنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَسْكَنَ لِيَقْلُ أَفْسِحُوا » .

٦٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصِلَهَا ؟ قَالَ . « نَعَمْ » .

٦٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَامَ بِالْجَائِيَةِ خَطِيبًا وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَقَالَ : « أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكُذْبُ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لِيَخْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ إِلَّا قَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحَيْحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَرْدِ وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِثُهُمْ وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

٦٦٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْخُصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعِنَتُ الْوَاصِلَةُ <sup>(١)</sup> وَالْمَوْصُولَةُ » .

(١) الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور . والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك

وفي النباهة : لعنت الواصلة والمستوصلة .

٦٦٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهَا  
دَعَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي إِلَى الْوَلِيمَةِ فَأَتَاهُ فِيهِمْ  
أَبِي بْنُ كَعْبٍ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ - فَبَارَكَ وَأَنْصَرَفَ .

٦٦٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ :  
دَعَا أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَهُ وَقَالَ : خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ :  
إِنِّي صَائِمٌ .

٦٦٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً مَعَهُ  
فَأَكَلُوا عِنْدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيمَةٍ .

٦٧٠ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَمْوَدِ  
أَبْنِ عَبْدِ يَهُوثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّ  
مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ » .

٦٧١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّعْرُ كَلَامٌ حُسْنُهُ كَحُسْنِ الْكَلَامِ  
وَقُبْحُهُ كَقُبْحِهِ » .

٦٧٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي : عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرْضٌ حَاضِرٌ »

يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ الْآوَانَ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضَى فِيهَا مَلَكَ قَادِرٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَا فِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَا فِيرِهِ فِي النَّارِ ، أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ .

٦٧٣ (أخبرنا) : عَبْدُ النَّزِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ ، عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَرَكَتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أُرْتُسُكُمْ بِهِ وَلَا تَرَكَتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَا كُمْ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَإِنَّ الرُّوحَ (١) الْإِمِينِ قَدْ نَفَثَ (٢) فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ) فَانْتَهَى .

### كتاب الوصايا (٣)

٦٧٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

(١) يعني جبريل عليه السلام : (٢) أي أوحى وألقى من النفث بالقم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من النفث لأن النفث لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .  
(٣) يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصية .

## كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>

٦٧٦ (أخبرنا) : أبْنُ عُمَيْيَّةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن عَمْرٍو  
أَبْنِ عُثْمَانَ ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٦٧٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي شَهَابٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ :  
إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ قَالَ فَلِذَلِكَ  
تَرَكَنَا نَصِيبِنَا مِنَ الشَّعْبِ .

٦٧٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَمْرٍو  
أَبْنِ أَبِي سَامَةَ أَظْهَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ فِي دِينِهِ عَنْهُ » .

٦٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْتَنِي وَرَثَتِي دِينَارًا ،  
مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٦٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن أَبِي جَرِيْبٍ ، عن عَطَاءِ

(١) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدره والفرض لغة التقدير . وشرعا

نصيب مقدر شرعا للوارث .

أَنَّ طَارِقًا بِنِ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أُبَيَاتِ مِنَ الْيَمَنِ سِوَابِ فَانْقَلَعُوا بِضَعَةِ  
عَشْرَ أَلْفًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعُ  
إِلَى طَارِقٍ أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ : أَنَا أَشْكُرُكَ فِي الْحَدِيثِ هَكَذَا .

٦٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ  
أَنَّ طَارِقًا بِنِ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أُبَيَاتِ سِوَابِ فَأَتَى عِيرَاتِهِمْ <sup>(١)</sup> فَقَالَ عُمَرُ  
أَبْنُ الْخَطَّابِ : أَعْطَوْهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ : فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

٦٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِ  
ابْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَهُ لَهٗ ثَلَاثَةَ إِثْنَانِ لِأَمِّ وَرَجُلًا لِأُمَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ  
الَّذِينَ لِأَمِّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرَّثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمَّةٍ وَأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلَاءَ  
عَمَوَالِيهِ ثُمَّ هَكَذَا الَّذِي وَرَثَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِيَ وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ  
كَذَلِكَ إِنَّمَا أُحْرِزَتِ الْمَالِ وَأَمَّا وَوَلَاءَ الْمَوَالِيَ فَلَا أَرَاهُ لَكَ لَوْ هَلَكَ أَخِي  
الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرَاهُ . فَاخْتَصَمَا إِلَى عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى لِأَخِيهِ  
بِوَلَاءِ الْمَوَالِيَ .

٦٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَلِيُّ أَوْ سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ  
الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) العيرات جمع عير . قال سيديويه : اجتمعوا فيها على لغة هذيل يعني  
تحريك الياء .

فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعَبْدٍ وَأَنْهَا مَاتَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِيراثِكَ » .

٦٨٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ سَأَلَ امْرَأَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِيراثِهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ فَأَبَتْ فَقَالَ : لَأَدْخِلَنَّ عَلَيْكَ فِيهِ مَنْ يُسْقِصَ حَقَّكَ أَوْ يَضِرَّ بِهِ فَفَكَحَّ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ أَصْدَقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ صِدَاقَ مِثْلَهُنَّ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدَّتْ الزِّيَادَةُ . وَقَالَ فِي الْمَحَابَاةِ كَمَا قُلْتُ .

٦٨٦ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أخبرنا) : سَعِيدُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ ابْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيراثِهَا فَأَبَتْ فَفَكَحَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثَّمَنِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَى ذَلِكَ صِدَاقَ مِثْلَهُنَّ أَجَازَ النِّكَاحَ وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَى صِدَاقِ مِثْلَهُنَّ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ .

٦٨٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،

عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلّقها تطليقة ثم أن عمر بن الخطاب تزوّجها فحدث أنها عافير لا تلد فطلّقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر رضى الله عنه وبعض خلافة عثمان ثم تزوّجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشريك نسائه في الميراث وكان يدينها ويدينه قرابة .

٦٨٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

٦٨٩ (أخبرنا) : ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطاق المرأة فيبشها ثم يموت وهي في عدتها؟ فقال عبد الله بن الزبير : طاق عبد الرحمن بن عوف ثمامة<sup>(١)</sup> بنت الأصبع الكلبية فبشها ثم ماتت وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن تراث المبتوتة .

٦٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الرحمن ابن عوف قال - وكان أعلمهم بذلك ، عن أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

(١) وفي نسخة : تماضر بنت الأصبع .

## كتاب المناقب

٦٩١ (حدثنا) : الشافعي : حَدَّثَنِي : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ،  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَدِّمُوا  
قُرَيْشًا وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعَلَّمُوهَا - أَوْ وَلَا تَعَلِّمُوهَا - »  
شَكَ أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ .

٦٩٢ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي  
حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ شِهَابٍ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٣ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« أَوْ لَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبِرُنَّهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ لِقُرَيْشٍ : « أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا  
عَنْهُ فَتَلْحَوْنَ عَنْهُ كَمَا تَلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةَ » يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ .

٦٩٥ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ ، عَنْ  
اسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ مِنْ

بغايا العوائير<sup>(١)</sup> أ كبه الله لمنخريره « يقولها ثلاث مرّات .

٦٩٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ فَكَأَنَّهُ نَالَ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَهْلًا يَا قَتَادَةَ لَا نَشْتَمُ قُرَيْشًا فَإِنَّكَ لَمَعْلُوكٌ تَرَى مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> رَجَالًا أَوْ يَأْتِي مِنْهُمْ رَجَالٌ - تُحْقِرُ مَمْلَكَتَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَفِعْلِكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَتَغْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ لَوْ لَا أَنْ تَطْفَى قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي هَا عِنْدَ اللَّهِ .

٦٩٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قُرَيْشٍ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ لَا أَحْفَظُهُ وَقَالَ : « شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاسِ » .

٦٩٨ (أخبرنا) : الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَنْزِعُ<sup>(٣)</sup> عَلَى بَيْتِ أُسْتَقَى - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي فِي النَّوْمِ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَّ ذُنُوبًا

(١) و يروي العوائير : وهي جمع عاتور وهو المكان الوعث الحشن لأنه يعثر فيه .  
وقيل هو حفرة تحفر ليقع فيها الاسد وغيره فيصاد يقال : وقع فلان في عاتور شرأ إذا وقع في مهلكة فاستعير للورطة والخطة المهلكة . واما العوائير : فهي جمع عاثر وهي حباله الصائد أو جمع عائرة وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم عثرهم الزمان إذا اخنى بهم .  
(٢) في نسخة منها (٣) اي أستقى منه الماء باليد . نزلت الدلو . أنزعها إذا أخرجتها وأصل النزع الجذب والقلب ومنه نزع الميت روحه . ونزع الفوس إذا جذبها .

أَوْ ذَوَيْ بَيْنٍ وَفِيهِمَا ضَمَفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزَعَّ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ .  
٦٩٩ (أخبرني) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنِ الثَّقَةِ أَحْسَبُهُ مُحَمَّدُ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ<sup>(١)</sup> فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَكْرِينَ وَعَلَى الْأَرْضِ مِثْلَ الْفَرَّاشِ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا لَوْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدَ ثُمَّ يَرُوحَ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ : أَنْظِرْ مَنْ هَذَا ؟ فَظَنَرْتُ فَقُلْتُ : أَرَى رَجُلًا مُعَمَّمًا بِرَادَاهُ يَسُوقُ بَكْرِينَ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَنْظِرْ فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ هَذَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .  
فَقَامَ عُثْمَانُ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَذَاهُ نَفْحُ السَّمُومِ<sup>(٢)</sup> فَأَعَادَ رَأْسَهُ حَتَّى حَاذَاهُ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ بَكْرَانٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ تَخَلَّفَا وَقَدْ مَضَى إِبْلُ الصَّدَقَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحِقِّهُمَا بِالْحِمَى وَخَشِيتُ أَنْ يَضِيْعَا فَيَسْأَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلُمَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَاءِ وَالظَّلِّ وَنَكْفِيكَ . فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَقُلْتُ : عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيكَ .  
فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَضَى فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَوَى الْأَمِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَعَادَ إِلَيْنَا فَأَلْقَى نَفْسَهُ .

(١) العالوية والعوالي هي اماكن بأعلى أراضي المدينة ادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية .  
(٢) السموم : الريح الحارة .

٧٠٠ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا . وَهَكَذَا » فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتِهِ فِجَاءَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ .

قال الربيع : بقية الحديث حدثني غير الشافعي من قوله قال : لو جاءني .  
٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَآخٍ <sup>(١)</sup> فَإِنَّ فِيهَا ظَمِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا فَإِذَا نَحْنُ بِظَمِينَةٍ فَقُلْنَا : أَخْرَجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا لَهَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا <sup>(٢)</sup> فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بِهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بَعْضُ أُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟! قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أُرِيهَا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَتْقَسِمَا وَكَانَ مِمَّنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أُتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا . وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شُكًّا فِي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

(١) قال ابن الأثير : هي موضع بين مكة والمدينة .

(٢) أي ضفائر هاجم عقبة أو عقصة . وقيل هو الخيط الذي تعقص به أطراف الدواب .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَعْنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لِمَ لَعَنَ اللَّهُ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَنَزَلَتْ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ » .

٧٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَابْنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

٧٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ . قَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

قَالَ الْأَصَمُ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ .

٧٠٤ (أخبرنا) : عَمِّي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرُقِيِّ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنِيَّةَ تَبُوكَ (١) فَقَالَ :

(١) تبوك : هي بفتح التاء وضم الباء وهي قرية في طرف الشام من جهة القبلة بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم .

من هَاهُنَا شَامٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ ، وَمِنْ هَاهُنَا يَمَنٌ وَأَشَارَ  
بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ .

٧٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ  
هُمْ الَّذِينَ قُلُوبًا وَأَرْقَ أَفْعِدَةَ الْإِيمَانِ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً » .

٧٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا الْهَجْرَةَ  
لَكُنْتُ امْرَأً مِّنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شَعْبًا  
لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شَعْبَهُمْ » .

٧٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْعَسِيلِ  
عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَخَطَبَ فحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ  
قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا  
عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

٧٠٨ وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِلْأَنْبَاءِ الْأَنْصَارِ وَالْأَنْبَاءِ الْأَنْصَارِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ يَهْشِمُ إِلَيْهِ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنَ  
الْأَنْصَارِ فَرَّقَ لَهُمْ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ .

٧٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ الطَّقِيلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهُ عَلَيْهَا . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ هَلْ كَتَبَ دَوْسٌ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ » .

( قال ) : الأصمُّ ، سَمِعْتُ الرَّبِيعُ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ يَقُولُ : مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ . وَسُئِلَ عَنْ سَنَتِهِ فَقَالَ : نَيْفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً .

قال جامعه : وهنأما أردت من ترتيب مسند الإمام المجتهد زينة الأوائل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وبوأه دار كرامته . وكان القراغ من ذلك بعد العصر يوم الخميس ليلة عشرين من ربيع الأول سنة ١٢٣٠ هـ ؛ ونقلت ذلك من نسخة مرت عليها أقلام العلماء المتقدمين وحضرت في مجالسهم المتعددة والغالب عليها الصحة المقرطة إلا أن بعض المواضع وجدت فيها ما لا ينبغي الاعتماد عليها ، ولكن لما كانت النسخة التي استعنت بها والحديث يراعى فيه الرواية ما وسعني إلا الجود على ما وجدت وسأنبه إن شاء الله تعالى في هامش الكتاب على تلك المواضع وإن وفقني الله تعالى على شرحه (١) فسيأتي التحقيق التام فيه .

وكان الشروع في جمعه في شهر ذي القعدة سنة ١٢٢٩ هـ بعد ما ركبت في ساعة لسفر الحج وكان تمامه في اليوم المذكور سابقاً عند رجوعي من أرض الحرمين في مسجد القنفذة وجامعها ، وما كان يمكنني كتابته إلا في السواقي والمنازل وما هذا إلا نعمة من الله تعالى حيث شغلني بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية في أوقات لا تسمح لمثل هذا العمل . لا أحصى ثناء على الله كما هو أثني على نفسه والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وآله أولى السادات وصحبه ذى الكرامات .

(١) وقد أنبأنا بعض أهل الله ذكر أن النصف الثاني من شرح الحافظ محمد عابد السندي على مسند الإمام الشافعي المرتب المسحى «مسند الأملعي المذهب في حل مسند الإمام الشافعي المرتب» موجود في المكتبة المحمودية بالحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة وعند الظفر بتام الكتاب منقووم بطبعه بتوفيق الله سبحانه ومشيتته .

# الكشاف

## لقسم المعاملات

الرقم المسلسل للأحاديث	صفحة	الكتاب والباب
	٥	كتاب النكاح
١ — ١٧	٥ — ١٠	الباب الأول : في أحكام الصداق
١٨ — ٣٠	١١ — ١٣	الباب الثاني : فيما جاء في الولي
٣١ — ٥٨	١٣ — ١٩	الباب الثالث : في الترهيب في التزوج
٥٩ — ٧٧	١٩ — ٢٥	الباب الرابع : فيما جاء في الرضاع
٧٨ — ٩٠	٢٥ — ٢٩	الباب الخامس : فيما يتعلق بعشرة النساء
٩١ — ١٠١	٢٩ — ٣٢	الباب السادس : فيما جاء في النسب
	٣٢	كتاب الطلاق
١٠٢ — ١٣٧	٣٢ — ٤٣	الباب الأول : في أحكام الطلاق
١٣٨ — ١٤٥	٤٣ — ٤٣	الباب الثاني : في الإيلاء
١٤٦ — ١٦١	٤٤ — ٥٠	الباب الثالث : في الممان
١٦٢ — ١٦٥	٥٠ — ٥١	الباب الرابع : في الخلع
١٦٦ — ٢٠٠	٥١ — ٦٠	الباب الخامس : في العدة
٢٠١ — ٢٠٤	٦١ — ٦٢	الباب السادس : في الإحداد
٢٠٥ — ٢٠٦	٦٢ — ٦٣	الباب السابع : في الحضنة
٢٠٧ — ٢٠٨	٦٣	الباب الثامن : في المفقود
٢٠٩ — ٢١٣	٦٣ — ٦٥	الباب التاسع : في النفقات
	٦٥	كتاب العتق
٢١٤ — ٢٣٠	٦٥ — ٦٧	الباب الأول : فيما جاء في العتق وحق المملوك
٢٣١ — ٢٣٦	٦٧ — ٦٩	الباب الثاني : في التديب
٢٣٧ — ٢٤٠	٦٩ — ٧٣	الباب الثالث : في المكاتب والولاء
	٧٣	كتاب الأيمان والندور
٢٤١ — ٢٤٥	٧٣ — ٧٤	الباب الأول : فيما يتعلق باليمين
٢٤٦ — ٢٥١	٧٤ — ٧٦	الباب الثاني : في الندور
	٧٧	كتاب الحدود
٢٥٢ — ٢٦٦	٧٧ — ٨٢	الباب الأول : في الزنا

الرقم المسلسل للأحاديث	صفحة	الكتاب والباب
٢٦٧ — ٢٨١	٨٢ — ٨٥	الباب الثاني : في حد السرقة
٢٨٢ — ٢٩٠	٨٦ — ٨٩	الباب الثالث : فيما جاء في قطاع الطريق
٢٩٩ — ٢٧١	٨٩ — ٩٢	وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر
٣١٧ — ٣٠٠	٩٢ — ٩٦	الباب الرابع : في حد الشرب
(١) ٣٧٩ — ٣١٨	٩٦ — ١١٢	كتاب الأشربة
٣٨٤ — ٣٨٠	١١٢ — ١١٤	كتاب الديات
٤٢٥ — ٣٨٥	١١٤ — ١٢٩	كتاب القسامة
٤٣٣ — ٤٢٦	١٢٩ — ١٣١	كتاب الجهاد
٤٣٧ — ٤٣٤	١٣١ — ١٣٣	باب ماجاء في الجزية
٤٤٢ — ٤٣٨	١٣٣ — ١٣٤	باب ماجاء في الحما والقطائع
٤٤٣	١٣٤	باب ماجاء في احياء الموات
٤٤٤	١٣٤ — ١٣٥	باب ماجاء في المظالم
٤٥٣ — ٤٤٥	١٣٥ — ١٣٦	باب ماجاء في الشراب
٤٥٦ — ٤٥٤	١٣٧	كتاب المزارعة
٤٥٧	١٣٨	كتاب اللقطة
٤٦٠ — ٤٥٨	١٣٨ — ١٣٩	باب ماجاء في الاقيط
	١٣٩	كتاب الوقف
٥٢٩ — ٤٦١	١٣٩ — ١٥٣	كتاب البيوع
		الباب الأول : فيما نهى عنه من البيوع
		وأحكام آخر
٥٣٦ — ٥٣٠	١٥٤ — ١٥٥	الباب الثاني : في خيار المجلس
٥٥٦ — ٥٣٧	١٥٥ — ١٦١	الباب الثالث : في الربا
٥٦١ — ٥٧٧	١٦١ — ١٦٢	الباب الرابع : في السلم
٥٦٤ — ٥٦٢	١٦٢ — ١٦٣	كتاب التفليس
٥٧٠ — ٥٦٥	١٦٣ — ١٦٤	كتاب الرهن
٥٧٦ — ٥٧١	١٦٤ — ١٦٥	كتاب الشفعة
٥٨٢ — ٥٧٧	١٦٦ — ١٦٧	كتاب الاجارات

الرقم المسلسل للاحاديث	صفحة	الكتاب والباب
٥٨٣ — ٥٩٢	١٦٧ — ١٦٩	كتاب الهبة والعمري
٥٩٣	١٦٩ — ١٧٠	كتاب القراض
٥٩٤ — ٥٩٧	١٧٠ — ١٧١	كتاب الاستقراض
٥٩٨ — ٥١٧	١٧١ — ١٧٥	كتاب الصيد والذبايح
٦١٨ — ٦٢٠	١٧٦	كتاب الطب
٦٢١ — ٦٤١	١٧٦ — ١٨١	كتاب الأحكام في الأفضية
٦٤٢ — ٦٤٧	١٨١ — ١٨٢	كتاب الشهادات
٦٤٨ — ٦٤٩	١٨٢ — ١٨٣	كتاب الفن
٦٥٠	١٨٣	كتاب التعمير
٦٥١ — ٦٥٨	١٨٣ — ١٨٥	كتاب التفسير
٦٥٩	١٨٦	كتاب علامات النبوة
٦٦٠ — ٦٧٤	١٨٦ — ١٨٩	كتاب الأدب
٦٧٥	١٨٩	كتاب الوصايا
٦٧٦ — ٦٩٠	١٩٠ — ١٩٣	كتاب الفرائض
٦٩١ — ٧٠٩	١٩٤ — ٢٠٠	كتاب المناقب

# كشاف

## المسانيد والآثار (١)

### تقسيم المبادات

- أبي بن كعب : هو : ابن قيس بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ، ٢١ ، ٩٨ ،  
ابن النجار الأنصاري الحزرجي سيد القراء كتب ٩٩ ، ١٠٠ ،  
الروحي وشهد بدرأ وما بعدها . كان من جمع القرآن ٤١٧  
له مناقب كثيرة توفي سنة ٣٠ وقيل ٢٢ وقيل ٣٠ ،  
قال بعضهم صلى عليه عمان بن عفان رضي الله عنهما .  
الأحوص بن : هو : الأحوص بن حكيم بن عمير العنبي  
بالنون العابد رأى أنساً وعبد الله بن بسر روى عن ٨٩٦  
أبيه وخاله ، وروى عنه بقية وابن عيينة .  
أسامة بن زيد : هو : ابن حارثة الكلابي أبو محمد وأبو زيد الأمير  
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن  
حاضنته أم أيمن أمراء النبي صلى الله عليه وسلم على  
جيش فيهم أبو بكر وعمر ، شهد مؤتة . قالت عائشة :  
من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة توفي بوادي  
القرى وقيل بالمدينة سنة ٥٤ عن ٧٥ سنة  
أسامة بن زيد اللبني : هو ابن زيد اللبني مولاهم أبو زيد المدني . روى ٦٨٤  
عن الجهني ، وابن المسيب ، وطاوس ، وروى  
عنه أبو ضمرة ، وزيد بن الحباب وثقه أبو معين  
مات سنة ١٥٣  
أسلم : هو أسلم مولى عمر من سبي عين التمر وقيل حبشي ٦٥٠  
مخضرم . روى عن أبي وعمر . وروى عنه ابنه  
زيد بن أسلم . وثقه أبو زرعة مات سنة ٨٠  
وقد زاد على المائة .

(١) يلاحظ أن الأرقام المثبتة بجوار الأعلام هي أرقام الأحاديث المسلسلة .

- اسماء : هي : اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ٤٨٠٤٧٠٤٦  
٩٥٦ مهاجرية جلييلة كانت تسمى ذات النطاقين . قال ابن اسحاق اسلمت بمدة سبعة عشر اسبوعاً : قالت فاطمة بنت المنذر : كانت اسماء تمرض المرضى وتعشق كل مملوك . توفيت سنة ٤٣٣ . قال الذهبي : هي آخر المهاجرات وفاة
- اسماء بنت عميس : هي : اسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات ٧٥١  
الأول وأخت ميمونة لامها . هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ثم إلى المدينة . تزوجها ابو بكر ثم طلى رضي الله عنهما .
- اسماعيل بن : هو : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أو ابن ٥٣٥ ، ٤٣٦  
عبد الرحمن أبي ذؤيب الأسدي المدني ، روى عن ابن عمر ، وعطاء بن يسار وثقه ابو زرعة .
- ابو أمامة بن سهل : هو : أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب بن ٥٨١ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦  
العكيم بن ثعلبة بن مجدعة الانصاري روى عن ابيه . ٥٨٣
- أنس بن مالك : هو ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ١٤٢ ، ١٢٠ ، ٨٤ ، ٥١  
الأنصاري النجاري خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين . شهد بدرأ . روى عن طائفة من الصحابة وروى عنه بنوه والحسن البصري وغيرهم مات سنة ٩٠ وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة .
- ٣١١ ، ٣١٠ ، ٢٢٣ ، ٢١٩  
٣٧٤ ، ٣٣٠ ، ٣١٣ ، ٣١٣  
٤٩٠ ، ٤٧٤ ، ٤٦٩ ، ٣٧٥  
٥٦٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٩  
٧١٠ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦ ، ٦٠٥  
٨١١ - هذا الرقم مفقود  
وصوابه ٧١١ ، ٨١٠ ، ٩٠٩
- أبو أيوب الأنصاري : هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري ٦٣  
النجاري أبو أيوب المدني . شهد بدرأ والعقبة وعاه تزل النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة . مات بأرض الروم غازيا سنة ٥٢ ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية وأهل الروم يستسقون به . أقول : ويعرف مقامه اليوم بمقام سلطان أيوب .

ب

- ابن بحنة : هو : عبد الله بن مالك بن النشب بكسر الفاف  
واسكان المجمة واسمه جندب بن فضالة الازدي  
الاسدي ابو محمد ابن بحنة بضم الواحدة وفتح المهملة  
وهي أمه . مات في أيام معاوية .  
٣٥٤ ، ٣٥٥
- البراء بن عازب : هو : ابن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة  
ابن الحارث بن الحزرج بن عمرو بن مالك بن  
الأوس الأنصاري . استنصره النبي صلى الله عليه  
وسلم يوم بدر . وأول مشاهدته أحد . شهد مع  
أبي موسى غزوة نستر وشهد مع علي رضي الله عنه  
الجمل وصفين والنهر وان . نزل الكوفة وتوفي بها  
في زمن مصعب بن الزبير .  
٢١٥
- ابو برزة الاسلمي : هو : فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي . شهد  
أحدًا وبيعة الرضوان ولي قضاء دمشق مات سنة ٧٣  
١٥٠
- بسرة بنت صفوان : هي بسرة بالضم بنت صفوان بن نوفل بن أسد  
ابن عبد العزى الأسدي مهاجرية . روى عنها  
عبد الله بن عمرو بن العاص وعسرة  
٨٧
- بعض ولد  
أنس بن مالك  
٩٧٥
- ابو بكر بن عبد الرحمن : هو : ابن الحارث بن هشام الخزومي أحد الفقهاء  
السبعة . اسمه محمد أو العيرة . وقيل اسمه كنيته .  
قال ابن خراش : هو أحد أئمة المسلمين مات سنة ٩٤  
٦٩٤ ، ٧١٦
- ابو بكر : هو : نعيم بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن  
علاج بن عبد العزى بن خيرة بكسر العين بن  
عوف بن قيس بن ثعيب الثقفي ابو بكر كناه  
النبي صلى الله عليه وسلم بها اعتزل الجمل وصفين  
مات سنة ٧٦  
١٢٣

بلال : هو : ابن رباح المؤذن . شهيد بدمراً والمشاهد كلها  
وسكن دمشق . كان بلال يحن عذب في الله تعالى ١٥١  
مات سنة ٢٠

ت

تميم الداري : هو : ابن أوس بن خارجة الداري أبو رقية .  
أسلم سنة ٩ . سكن بيت المقدس . قال ابن سيرين  
جمع القرآن وكان يختم في كل ركعة . قال ابو نعيم : ٣  
اول من سرج في المساجد تميم مات سنة ٤٠

ث

ثابت : هو : ثابت بن عياض الأحنف العدوي مولاهم . ٥٨٩  
روى عن أبي هريرة وروى عنه سليمان الاحول .  
ثعلبة بن ابي : هو : القرظي المدني امام مسجد بني قريظة . ٤١٠، ٤٠٩  
قال العجلي : تابعي ثقة . مالك

ج

جابر بن سمرة : هو : ابن جنادة السوائي بضم المهملة وضم الواو . ٢٨٠  
صحابي مشهور . نزل الكوفة مات سنة ٧٢

جابر بن عبدالله : هو : ابن عمرو بن حرام بفتح المهملة الأناضلي ١٥٨، ١٥٧، ١٥٩، ٤٠  
السلمي بفتحيتين . شهد العقبة وغزا تسع عشرة  
غزوة قال جابر : استغفر لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة مات ٤١١، ٣٢٣، ٣٠٦، ٣٠٥  
سنة ٧٨ بالمدينة المنورة . ٤٧٢، ٤١٨، ٤١٦، ٤١٢

٨١١، ٨٠٤، ٧٧٠، ٧٦٨، ٧١٨، ٧١٥، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٢، ٥٧٨، ٥٦٥، ٥٠٦

٩٥٧، ٩٣٤، ٩٣١، ٩١٨، ٩١٣، ٩١١، ٨٩٧، ٨٩١، ٨٥٧، ٨٥٦، ٨٤١ ٨٣٩

٩٦١، ٩٥٩، ٩٥٨

- جابر بن عتيك : هو : ابن قيس الأنصاري صحابي جليل  
اختلف في شهوده بدرأ  
٥٥٦، ٣٩٨
- جابر بن مطعم : هو : ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي  
أسلم قبل حنين أو يوم الفتح . كان حليماً وقوراً  
عارفاً بالنسب اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم  
مائة من الإبل توفي سنة ٥٩
- أبو جحيفة : هو : وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة  
ومد الواو الكوفي . روى عنه ابنه عوف كان  
من كبار أصحاب علي وخواصه رضي الله عنهما  
٢٠٤
- ابن جريج : هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج  
الاموي الفقيه أحد الاعلام . قال ابن اللديني : لم  
يكن في الارض أحد اعلم بهطاء من ابن جريج .  
وقال أحمد : اذا قال أخبرنا : وصممت بحسبك به .  
مات سنة ١٥٠
- جرير بن عبد الله : ابن جابر أبو عمرو أسلم سنة عشر وبسط النبي  
صلى الله عليه وسلم له ثوباً ووجه الى ذي الخليفة  
فهدمها وعمل على اليمن في أيامه صلى الله عليه  
وسلم . قال جرير : ما حجبتني النبي صلى الله عليه  
وسلم منذ أسلمت ولا رأيتني إلا تبسم شهيد فتح  
المدائن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية مات  
سنة ٥١ ، أو ٥٤
- ابو الجعد الضمري : هو : ابو الجعد الضمري صحابي اختلف في  
اسمه قيل الادرع روى عنه عبيدة بن سفيان  
٣٨٢ وغيره .
- جعفر بن محمد : هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب  
الهاشمي ابو عبد الله الامام الصادق المدني . أحد  
الاعلام . قال الشافعي . وابن معين . وابو حاتم  
تفة مات سنة ١٤٨
- ٧٥٨ ، ٧٥٧ ، ٢٧٧ ، ٣٧  
٨٠٩ ، ٧٦٥ ] هنا  
الرقم مخلوط وصوابه [٨٦٥]  
٨٨٦ ، ٨٧٤ ، ٨٦٨ ، ٨٦٧
- ٦٥٣ ، ٤

ح

- أبو حازم : هو : سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان  
أبو حازم الأعرج التمار المدني أحد الاعلام . روى  
عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو وابن المسيب  
وروى عنه ابنه عبد العزيز ، ومالك ، والسفيانان  
قال ابن خزيمة ثقة لم يكن في زمانه مثله مات سنة ٣٤٤  
١٣٥ وقيل ١٤٠
- حبان : هو : حبان بن الحارث ٧٣٣  
الحسن : هو : الحسن بن الحسن بن علي  
ابن أبي طالب رضى الله عنهم روى عن أبيه وأمه  
فاطمة بنت الحسين وروى عنه يونس مات سنة ١٤٥  
٥٥٥
- الحسن بن محمد : هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد  
ابن ابن الحنفية الفقيه موثق روى عن أبيه وابن  
عباس وسلمة وروى عنه عمرو بن دينار والزهري  
مات سنة ٩٥ ٤٢٥
- الحسن بن مسلم : هو : ابن يئاق بفتح التحتانية والنون المكى .  
روى عن صفية بنت شيبة ومجاهد وطاووس .  
مات قبل طاووس [ جاء في المطبوع « يئاق »  
بتشديد النون والصواب فتحها ] ٤٣٧
- حفص : هو : ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي  
المدني . روى عن أبيه وأبي هريرة وروى عنه بنوه ١٧٩
- حفصة : هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية  
أم المؤمنين ماتت سنة ٤١ ٩٦٦
- أبو حنيفة : هو : الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان رضى  
الله عنه . ٧٣٤
- حننة : هي : حننة بنت جحش الأسدية اخت زينب  
أم عمران بن طلحة . ١٤١

ابو حميد : هو : عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد بن مالك  
الساعدي ابن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الساعدي  
توفي في اول خلافة معاوية  
٦٦٩، ٦٦٨، ٢٧٢

حميد بن عبد الرحمن : هو : ابن عوف الزهري المدني ، روي عن أمه  
أم كلثوم بنت عقبة وخاله عثمان . وروي عنه  
ابن اخيه والزهري وثقه ابو زرعة مات سنة ٩٥  
٧٣١، ٧٠٢، ٧٠١

أبو الحويرث : هو : عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث  
الأنصاري الزرقى المدني مات سنة ١٣٠ [في سند  
حديث ٩٢١ عن جوير بن الحويرث] .  
٩٢١، ٩٢٠، ٤٤٢

### خ

خالد بن أسلم : هو : خالد بن أسلم العدوي المدني . روي عن  
ابن عمر وروي عنه اخوه زيد والزهري  
وثقه البستي  
٧٢٩

خزيمة بن ثابت : هو : ابن الفاكحة بن ثعلبة بن ساعدة بن عمار  
الأنصاري الحطمي ذو الشهداءين شهيد بدرأ وأحدأ .  
روي عنه ابنه عماره وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص  
قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين سنة ٣٧  
٧٩٧، ٦٦

### د

أبو الدرداء :  
٧٢٨

### ر

ابو رافع : هو : رفيع بضم اوله وفتح الفاء ابن الحارث  
ابن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن  
غبرة بن عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي . اعتزل  
الجلل وصفين ومات سنة ٥١  
٣٢ ، ٣١

رافع بن خديج : هو : ابن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم  
ابن حارثة الأوسي صحابي شهيد أحد وما بعدها  
مات سنة ٧٤  
١٥١

ربيعة بن عبد الله : هو : ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء  
التيسمى المدني توفي سنة ٩٣  
٨١٩، ٨١٨، ٥٩٢

- رزيق بن حكيم : هو : رزيق بن حكيم الايلي ابو حكيم روى  
٦٦٢ عن ابن المسيب وعروة . وروى عنه عقيل بن خالد  
وثقه النسائي
- ابورفاع : هو : رافع بن مالك بن عجلان بن عمرو بن  
٢٢٤ عامر بن رزيق الزرقى .
- رفاعة بن رافع : هو : ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى  
٢٠٨٦ ٢٥٤ المذنب صحابي توفى في اول خلافة معاوية
- رفاعة بن مالك : هو : رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن  
عمرو بن عامر بن رزيق بن عبدحارثة بن غضب  
٢٠٧ ابن جشم بن الخزرج الزرقى . بدرى جليل مات  
في اول خلافة معاوية .

ز

- زيد بن ااصلت ٣٤٣
- ابو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وضم  
٧٥٠ ، ٧٥٦ للمهملة الثانية الاسدى مولاىم أبو الزبير المسكى  
أحد الأئمة مات سنة ١٢٨ .
- زيد مولى بنى : هو : زباد بن أبى زباد ميسرة الخزومى مولاىم  
٨٦٤ المذنب روى عن مولاىم وروى عنه يزيد بن الهاد  
مخزوم مات سنة ١٣٥ . كان صالحاً زاهداً عابداً  
لا يأكل اللحم .
- زيد بن ثابت : هو ابن الضحاك النجارى المذنب كاتب الوحي  
٣٦٤ وأحد نجباء الانصار . شهد بيعة الرضوان وقرأ  
على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد  
الصديق ولى قسم غنائم اليرموك توفى سنة ٤٥
- زيد بن جبير : هو : الطائى الكوفى روى عن ابن عمر  
٧٣٨ وروى عنه حجاج بن ارطاة والثورى وثقه  
ابن معين .

زيد بن خالد : هو : الجهمي المدني من مشاهير الصحابة توفي  
بالمدينة سنة ٧٨

١٥٦،١٣

زيد بن حلي : هو : ابن الحسين بن حلي بن أبي طالب العلوي  
المدني أحد أئمة أهل البيت روى عن أبيه وأبان  
ابن عثمان وروى عنه الزهري وزكريا بن أبي زائدة  
وثقه ابن حبان قتل في أوائل صفر سنة ١٢٢  
مصلوباً إلى سنة ست ولم تر له عورة سترأ من الله  
رضي الله عنه.

٧٨٢ ، ٦٦٦

زينب : هي : زينب بنت أبي سلمة الخزومية صحابية  
توفيت بعد السبعين

٩٢٠

س

السائب : هو : السائب بن حماد بن سويد بن ثعلبة بن  
عمرو الخزرجي صحابي روى عنه ابنه حماد  
مات سنة ٧١

٧٠٤

السائب بن يزيد : هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي  
صحابي ابن صحابي حج به أبوه حجة الوداع وهو  
ابن سبع سنين . روى عنه خصيفة وإبراهيم ،  
والزهري ، ويحيى . مات بالمدينة سنة ٨٦ وقيل  
سنة ٩٤ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

٦٢٠،٥٤٦،٤٠٠

٦٥٨

سالم بن عبد الله : هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي  
القرشي المدني التابعي الإمام الفقيه الزاهد العابد  
سمع إياه وأبا أيوب الأنصاري ورافع بن خديج  
وأبا هريرة وعائشة وروى عنه عمرو بن دينار  
ونافع مولى أبيه والزهري وغيرهم . كان ابن عمر  
يلقب ابنه سالماً فيقبله ويقول . ألا تهجبون من  
شيخ يقبل شيخاً مات سنة ١٠٦

٢١١،٢١٠،٢٠٩،١٨٦

٣٩٦،٣٩٥،٣٩٢،٢٩٧

٥٢٨،٥٢٢،٥١١،٣٩٩

٥٥١،٥٤٣،٥٣١،٥٢٥

٧٢٧،٧٢٦،٧٢٢،٦٥٧

٧٨٧،٧٨٥،٧٨٠،٧٥٣

٩٨٧،٩٧٣،٩٢٢،٩١٢

٩٨٨

- ابن السباق : هو ، عبيد الله بن السباق الثقفي المدني . روى  
عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وروى عنه  
ابن شهاب وثقه غير واحد . [ جاء في هامش  
صفحة ١٣٣ السباق بتشديد المهمله وفي خلاصة  
التهذيب السباق بفتح المهمله والموحدة ] .  
٣٩١
- سعد بن أبي ذباب : هو : سعد بن أبي ذباب؟  
٦٣٥
- سعد بن عباد : هو : ابن حارثة بن حرام بن خزيمه بن ثعلبة  
ابن طريف بن الحزرج بن ساعدة بن كعب بن  
الحزرج الأنصاري المدني نقيب ساعدة وصاحب  
راية الأنصار في المشاهد كلها . كان سيداً جواداً  
مشهوراً بالكرم وكان يحمل كل يوم إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم حفنة مملوءة ثريداً ولحمياً توفي  
سنة ست عشرة وقيل خمس عشرة بأرض حوران  
من الشام  
٣٧٦ ، ٢٨٣
- سعد بن أبي وقاص : هو : مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة  
الزهري المدني شهيد بدرأ والمشاهد كلها وهو أحد  
العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى في سبيل  
الاسلام وفارس الاسلام وأحدثتة الشوري ومقدم  
جيوش الاسلام في فتح العراق . حرس النبي  
صلى الله عليه وسلم وكوفى الكوفة وطرد الاعاجم  
وافتح مدائن فارس . مات في قصره بالعقيق  
على عشرة اميال من المدينة وحمل إلى البقيع  
سنة ٥٥ وقيل سنة ٥٦
- سعيد بن جبير : هو : سعيد بن جبير الوالي مولاهم الكوفي  
الفقيه أحد الاعلام . قال ميمون بن مهران  
مات سعيد وما على ظهر الارض أحد إلا وهو  
محتاج الى عله . قتل سنة ٩٥ قال خلف بن خليفة  
عن ابيه شهدت مقتل سعيد بن جبير فلما بان الرأس  
قال لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله فلما قالها الثالثة  
لم يتمها رضى الله عنه . وعاقب قاتله بما يستحق .  
٢٢٢
- سعد : هو أخو بني عدى  
٦٥٢

أبو سعيد الخدري : هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة  
ابن عبيد بن خديرة بضم الهمزة الخدري بايع تحت  
الشجرة وشهد ما بعد أحد كان من علماء الصحابة  
مات سنة ٧٤  
١٩٨٠١٧٨٠١٧٦٠٣٥  
٥٥٣٠٤٥٦٠٤٥٥٠١٩٤  
٦٣٨٠٦٣٧٠٦٣٦٠٦٠٣  
٦٧٨٠٦٤٢٠٦٤١٠٦٤٠  
٦٨٠٠٦٧٩

سعيد بن المسيب : هو : ابن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن  
محزوم الخزومي أبو محمد المدني الأعور رأس علماء  
التابعين وفردهم وفاصلهم قال قتادة : ما رأيت أعلم  
بالحلال والحرام منه . مات سنة ٩٣ وقيل ٩٤  
[٨٨٣ هذا الرقم مغلوط  
وصوابه ٨٧٣] ٩٧٨

أبو السفر : هو : سعيد بن محمد بضم أوله وسكون المهملة  
وكسر الميم المحدثاني الثوري أبو السفر بفتح المهملة  
والفاء - [في الطبوع شددت المهملة وهو خطأ  
والصواب فتحها] . وثقه ابن معين مات سنة ١١٢  
٨٥٩٠٧٤٣

سلمة بن الأكوع : هو أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع  
شهد بيعة الرضوان والحديبية . بايع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في أول الناس  
ووسطهم وآخرهم . كان شجاعاً رامياً ، محسناً خيراً  
فاضلاً وكان يسكن المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى  
الربذة فسكنها وتزوج هناك وولد له فلم يزل بها  
حتى كان قبل وفاته بليال عاد إلى المدينة فتوفي بها  
سنة ٧٤ وهو ابن ٨٠ سنة  
٤٣٩٠١٨٧

أم سلمة : هي : هند بنت أبي أمية بن لافيرة بن عبد الله  
ابن عمر بن مخزوم القرشية الخزومية أم سلمة  
وأم المؤمنين . روى عنها . نافع وابن المسيب  
وخلق توفيت سنة ٥٩ ، قال الذهبي . هي آخر  
أمهات المؤمنين وفاة .  
١١٢٠٦٢٠٥٠٠٤٩  
١٦٨٠١٦٧٠١٣٩٠١١٣  
٤٦٨٠٣١٥٠٢٨٩

سليمان بن يسار : هو : مولى ميمونة المدني أحد الفقهاء السبعة  
روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ومولاناه  
ميمونة . كان عالماً فقيهاً مات سنة ١٠٠ وقيل ١٠٧  
٨٢٧٠٨٢٦٠٦٥٩٠١٣٤  
٩٩٢٠٩٩١٠٩٩٠٠٩٨٩

- صخرة بن جندب : هو : ابن هلال الفزارى نزيل البصرة . قال  
ابن عبد البر : كان من الحفاظ المسكتين . وقال ٤٣٣  
ابن سيرين : كان عظيم الامانة صدوق الحديث  
توفى بالبصرة سنة ٥٨
- سهل بن سعد : هو : الساعدي ابن مالك بن خالد بن ثعلبة  
ابن حارثة بن عمرو بن الحزرج بن ساعدة  
الانصارى المدنى مات سنة ٩١ عن مائة سنة ٧٣٠،٣٥٠،٤٣٤،٩٤١،٠٠
- ابن سيرين : هو : محمد بن سيرين الانصارى مولا امام  
وقته . روي عن مولا انس وزيد بن ثابت وعمران  
ابن الحصين وروي عنه ثابت ، وقتادة والشعبي  
وأيوب ومالك بن دينار مناقبه كثيرة كان يصوم  
يوما ويفطر يوما مات سنة ١١٠ ٩٩٨،٤٦٣
- ش
- شداد بن أوس : هو : ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى  
التجارى أبو يعلى المدنى ابن اخى حسان بن ثابت ٦٨٥  
قال عبادة بن الصامت . شداد من الذين اتوا العلم  
والحلم مات سنة ٥٨ بيت المقدس
- شراحيل : هو : شراحيل بن أبي عون ٥٩٠
- ابو شريح المكبي : هو : الخزاعي الكعبي اختلف في اسمه فقيل  
خوبك بن عمرو وقيل عكسه وقيل عبد الرحمن ٧٦٩، ٣٤  
ابن عمرو . صحابي نزل المدينة مات سنة ٦٨
- الشعبي : هو : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو .  
الكوفي الامام العالم روى عن عمر وعلى وابن  
مسعود وأبي هريرة وعائشة وجابر وابن عباس  
وروى عنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وجابر  
الجعفي مات سنة ١٠٣ ٦٧٤
- ابو الشعثاء : هو : جابر بن زيد الازدي أبو الشعثاء الجوفى  
بفتح الجيم البصرى الفقيه أحد الأئمة روى عن  
ابن عباس قال احمد . مات سنة ٩٣  
[٨٥٢ هذا الرقم مغلوط  
وصوابه ٧٥١] ٧٥٩

ابن شهاب : هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ٧٠٥ : ٥٦٩ ، ٩١  
ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي  
الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الاعلام وعالم  
الحجاز والشام . قال ابن شهاب . ما استودعت  
قلبي شيئاً ونسيته مات سنة ١٢٤

ص

صالح بن ابراهيم : هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري  
٣١٧ أبو عمران المدني . مات في خلافة هشام وقيل  
في ولاية ابنه ابراهيم .

ابو صالح الحنفي : هو : عبد الرحمن بن قيس الحنفي أبو صالح  
الكوفي روى عن علي ، وابن مسعود . وروى  
٧٣٧ عنه بيان بن بشر وأبو عون الثقفي وثقه ابن معين

صالح بن خوات : هو : صالح بن خوات بفتح الخاء بن جبير بن  
٥٠٧ النعمان الانصاري المدني . روى عن أبيه وثقه النسائي

صالح بن نهبان : هو : مولى التوأمة الجحجية سمع منه ابن أبي ذئب  
٣١٨ قيل ان يخوف مات سنة ١٢٥

الصعب بن جثامة : هو : ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي  
٨٤٢ الحجازي . صحابي روى عنه ابن عباس

صفوان بن سليم : هو : ابن سليم بضم السين وفتح اللام مولاهم  
٣٤٣ هذا الرقم منلوط  
٤٩٧ [ ٤٤٣ وصوابه  
١٠١١٠٥٠٣ ابن سهل ، ومولاه حميد . وروى عنه  
ابن المسيب ومالك والليث وغيرهم قال احمد :  
ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفي بحديثه  
وينزل القطار من السماء بذكره . مات ١٣٢

صفوان بن : هو : صفوان بن عسال بتشديد المهملة المرادي

عسال الجملی بفتح الجيم والميم غزا مع النبي صلى الله عليه  
١٢٢ وسلم ثنتي عشرة غزوة .

صفية بنت : هي : صفية بنت شيبة بن عثمان القدرية روت  
شعبة  
٩٠٧ ، ١٠٥  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة ، وروي  
عنها ابن أخيها عبد الحميد بن جبير وقادة وثقها  
ابن حبان . قيل انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم الفتح . وقال البارقي لا يصح لها رؤية

ابن الصمة : هو : الحارث بن الصمة استشهد يوم بدر  
معونة سنة ٤ :

ض

الضحاك بن قيس : هو : القهري شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد  
موت يزيد بن معاوية ودعا إلى البيعة وعسكر  
بظاھرھا فالتقاء مروان بمرج راهط سنة ٦٤ ققتل  
٥٨٢

ط

طارق بن شهاب : هو : الاحمسي وفي مخضرم له كروية . روى  
عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وروي عنه  
قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وثقه ابن معين  
٨٦٠ مات سنة ٨٢

طاوس بن كيسان : هو : اليماني الجندي بفتح الجيم والنون قيل  
من الابناء وقيل مولى حمدان الامام العلم . قال  
طاوس . أدركت خمسين من الصحابة قال ابن  
عباس . اني لاطن طاوساً من أهل الجنة . وقال  
عمرو بن دينار ما رأيت مثله . قال ابن حبان .  
حجج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات  
سنة ١٠٦ صلى عليه هشام بن عبد الملك .  
٦٤٨ ، ٤٨٥ ، ٢٩ ، ٢٨  
٧٦٠ ، ٧٤٦ ، ٦٦٧ ، ٦٤٩  
٩١٩ ، ٨٩٤ ، ٨٠٦ ، ٧٦١  
٩٦٠ ، ٩٤٦ ، ٩٤٥ ، ٩٢٩  
٩٩٦

طلحة بن عبد الله  
هو: ابن عوف الزهري المدني قاضيها المعروف  
بطلحة الندي وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ٥٧٩  
مات سنة ٩٧

طلحة بن عبيد الله  
هو: ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن تميم بن  
مرة التيمي احد العشرة والستة الشورى وأحد  
الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وضرب لهم النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأبى يوم أحد  
كان ابو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كله  
لطلحة سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير  
وظلحة الجود وظلحة الفياض استشهد يوم الجمل

### ع

الأعرج  
هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ابو داود  
المشهور بالرواية عن أبي هريرة تابعي مدني قرشي  
مولي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عنه  
الزهري ويحيى الانصاري اتفق على وثيقته مات  
سنة ١١٧

عائشة  
هي بنت أبي بكر الصديق التيمية الفقيهة  
أم المؤمنين الزبانية حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم  
روى عنها مسروق والاسود ، وابن المسيب  
وعروة وغيرهم . قال عروة : ما رأيت اعلم  
بالشعر من عائشة . وقال القاسم : كانت تصوم  
الدهر توفيت سنة ٥٧ ودفنت بالبقيع .  
٨١٠٧١٠٦١٠٥٤٠٥٣  
١٠٢٠١٠١٠٩٠٠٨٢  
١٠٦٠١٠٥٠١٠٤٠١٠٣  
١٢٧٠١١١٠١١٠٠١٠٧  
١٤٣٠١٤٠٠١٣٨٠١٣٧  
٢٠٣٠١٤٩٠١٤٨٠١٤٦

٤٩١٠٤٨١٠٤٨٠٠٤٧٩٠٤٣٨٠٣٩٧٠٣٣٩٠٣٣٨٠٣٣٧٠٣٣٤٠٣٣٢٠٣٣١  
٦٨٨٠٦٦٠٠٦٥٤٠٦٢٦٠٦٠٧٠٥٧٤٠٥٧٠٠٥٤٩٠٥٣٩٠٥١٨٠٥١٧٠٥٠١  
٧٧٤٠٧٧٣٠٧٧٢٠٧٧١٠٧٠٩٠٧٠٦٠٧٠٣٠٦٩٩٠٦٩٨٠٦٩٣٠٦٩٢٠٦٩١  
٩٦٩٠٩٦٨٠٩٦٧٠٩٦٣٠٩٥٤٠٩٥٢٠٩٥٠٠٩٤٩٠٩٠١٠٨٧٨٠٧٧٦٠٧٧٥  
١٠٠٦٠١٠٠٤٠١٠٠٣٠١٠٠٢٠٩٧٢

عائشة : هي : عائشة بنت قدامة روت عن ابيها . ٦٢١

عاصم : هو : عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ٦٠١  
روى عن ابيه وأبي ذر . وروى عنه ابنه بشر  
وعمر بن شعيب وثقه ابن حبان

عاصم بن ربيعة : هو : ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي ٥٩٤  
باسكان النون . هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة  
شهد بدرآ والمشاهد مات سنة ٣٣ .

عباد : هو : عباد بن تميم بن غزية المازني . روى  
عن ابيه وعمه وعبد الله بن زيد بن عاصم . ٤٨٨  
وروى عنه ابو بكر بن حزم ويحيى بن سعيد  
وثقه النسائي .

عبادة بن : هو : ابن قيس بن اصرم بن فهر بن غنم بن ١٤  
الصامت سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الحزرج  
الانصاري ابو الوليد شهد العقبة وبدرآ وهو احد  
النقباء . كان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم بعثه عمر رضى الله تعالى عنه الى  
الشام ليعلم الناس القرآن ثمات بفلسطين وقيل بالرملة  
سنة ٣٤

العباس : هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي  
ابو الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم  
أظهر اسلامه يوم الفتح وكان فيما قيل يكتبكم ٢٠٨  
بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صلى  
الله عليه وسلم العباس منى وأنا منه . له فضائل  
حجة مات سنة ٣٢

ابن عباس . هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم .  
 ابن عبد مناف الهاشمي ابو العباس المدني ثم المدني  
 ثم الطائفي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وصاحبه . حبر الأمة و فقيهها وترجمان القرآن روى  
 عنه ابو الشعثاء وابو العالية ، وسعيد بن جبیر ،  
 وابن المسيب ، وعطاء بن يسار وغيرهم . قال موسى  
 ابن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويقول .  
 غواص ، وقال مسروق . كنت إذا رأيت ابن  
 عباس قلت : أجمل الناس . وإذا نطق قلت .  
 افصح الناس . وإذا حدث قلت . أعلم الناس .  
 مناقبه حجة مات سنة ٦٨ بالطائف وصلى عليه  
 محمد بن الحنفية .

٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥  
 ٢٠٥ ، ١٦٦ ، ١٤٥ ، ٧٦  
 ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥١  
 ٣٦٧ ، ٢٨٧ ، ٢٧٦ ، ٢٥٧  
 ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٢٧ ، ٣٨١  
 ٤٨٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥  
 ٥٢٤ ، ٥١٤ ، ٥١٣ ، ٥٠٢  
 ٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٠ ، ٥٢٦  
 ٥٩٥ ، ٥٨٠ ، ٥٧٣ ، ٥٦٨  
 ٦٨٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٠ ، ٦٠٤  
 ٧٤١ ، ٧٤٠ ، ٧٢٣ ، ٦٩٧  
 ٧٦٣ ، ٧٦٢ ، ٧٤٨ ، ٧٤٢

٨١٦ ، ٨٠١ ، ٧٩٨ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦  
 [٨٧٧] ٨٧٩ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٩ ، ٨٨٩ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٣ ، ٩٠٢ ، ٩٠٢ ، ٩٢٣ ، ٩٤٠ ، ٩٤٣  
 ٩٤٤ ، ٩٦٥ ، ٩٨٣ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٧ ، ١٠٠١

عبدالله بن  
 الأرقم : هو : ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف  
 ابن زهرة الزهري من مسلة الفتح . كتب للنبي  
 صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر . قال عمرو  
 ابن دينار : استعمله عثمان فاعطاه عمالة ثلاثمائة  
 ألف دينار فأبى ان يقبلها وقال : انى عملت لله .  
 هو : علقمة بن خالد الاسلمى أبو ابراهيم  
 صحابي بن صحابي شهد بيعة الرضوان مات سنة  
 ٨٦ وقيل سنة ٨٧ قال عمرو بن علي هو آخر من  
 مات بالكوفة من الصحابة .

٣٢٩ ، ٣٢٨

٧٤٥

عبدالله بن  
 ابى بكر : هو : ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى  
 المدني . روى عن أبيه ، وأنس وعباد بن تميم .  
 وروى عنه الزهري وهشام بن عروة والسفيانان  
 توفي سنة ١٣٥

٤٩٤ ، ٨١٤

- عبد الله بن ثعلبة : هو : ابن صغير بضم المهملة الأولى المذرى ٥٦٧ ، ٣٦١  
المدنى الشاعر ، حليف بنى زهرة . صحابي صغير  
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم توفى سنة ٨٩
- عبد الله بن جعفر : هو : ابن ابى طالب الهاشمى أول من ولد  
بالحبشة للمهاجرين وأحد الاجواد كان يسمى البحر  
روى عنه بنوه اسماعيل واسحاق ومعاوية وعروة ٦٠٢  
ابن الزبير وابن ابى مليكة وعمر بن عبد العزيز .  
قال الزبير مات سنة ٨٠
- عبد الله بن حسين بن حسن : هو : عبد الله بن حسن [ كما في خلاصة تهذيب ]  
٦٦٦ المدنى . روي عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين .  
وروي عنه يزيد بن الهناد ومالك والثورى  
مات ١٤٥
- عبد الله بن حنين : هو : عبد الله بن حنين مدنى روى عن أبى ايوب ٨٠٠  
ومولاه ابن عباس وروى عنه ابنه ابراهيم وابن  
المنكدر وثقه ابن حبان مات في اول خلافة يزيد  
ابن عبد الملك
- عبد الله بن دينار : هو : أبو عبد الرحمن القرشى المدنى مولى  
٦١٣ ، ١٨٩ عبد الله بن عمر بن الخطاب توفى سنة ١٢٧
- عبد الله بن الزبير : هو : ابن العوام الاسدى أبو حبيب المكي  
المدنى اول مولود في الاسلام وفارس قریش شهد  
اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن ٢٨٨  
والحجاز والعراق وخراسان . كان شجاعاً لساناً  
فصيحاً ولد بعد الهجرة بعشرين شهراً . استشهد  
بمكة سنة ٧٣
- عبد الله بن زيد المازنى : هو : ابن عاصم الانصارى المدنى صحابي روى  
٢٨٦ ، ٧٣ ، ٩٧ ، ٧٤ ، ٢٨٦  
٤٨٧ ، ٤٨٦ عنه ابن اخيه عباد وواسع بن حبان قتل يوم الحرة .  
عبد الله بن السائب : هو : ابن ابى السائب صفي بن عابد بن عبد الله  
ابن عمر بن مخزوم المخزومى القارىء قرأ عليه  
٨٩٨ ، ٢٤١ مجاهد . قيل توفى بمكة قبل ابن الزبير .

- عبدالله بن أبي : هو : الماجشون التيمي . روى عن ابن عمر  
سنة وعائشة وأم سلمة ، وروى عنه أبو الزبير وبكير  
٧٩٣ وثقه النسائي مات سنة ١٠٦
- عبد الله بن صفوان : هو : ابن خلف الجعفي أحد الاشراف . روى  
٤٨٤ عن ابيه وعمر وحفصة . وروى عنه حفيده أمية  
ابن صفوان وابن أبي مليكة والزهرى قتل مع  
ابن الزبير سنة ٧٣
- ابو عبد الله الصنابحي : هو : عبد الرحمن بن عسيلة بضم أوله الصنابحي  
الصنابحي روى عن أبي بكر وعمر وروى عنه سويد بن غفلة  
٢٣٣ ، ١٦٣ وابن محيرز وثقه ابن سعد . مات في خلافة  
عبد الملك .
- عبدالله بن عامر : هو : ابن ربيعة العنزي باسكان النون قبل الزاي  
ابو محمد حليف قریش صحابي روى عن ابيه  
٧٤٣ ، ٢٣٦ وعمر بن الخطاب وروى عنه عبد الرحمن بن القاسم  
والزهرى مات سنة ٨٥
- عبد الله بن عبد الرحمن : هو : ابن عمر الانصاري النجاري أبو طوالة  
بضم التاء وفتح الواو . قاضي المدينة . روى عن  
٤٩٨ أنس وابن المسيب . وروى عنه يحيى بن سعيد  
الانصاري ، والاوزاعي ، ومالك كان يصوم الدهر  
مات في آخر سلطان بني أمية .
- عبد الله بن عبيد الله : هو : ابن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله  
٣١٤ ابن جدهان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم  
التيمي المكي . روى عن عائشة وأم سلمة .  
وأسماء وغيرهم مات سنة ١١٧
- عبدالله بن أبي عمار :  
٨٤٨ عبد الله بن عمر = ابن عمر
- عبد الله بن محيرز : هو للمكي نزيل الشام . قال الأوزاعي : من  
كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيرز . قيل : مات  
في خلافة عمر بن عبد العزيز . وقيل في خلافة  
١٧٧ الوليد بن عبد الملك .

- عبد الله بن : هو : ابن غافل بن حبيب بن شمع بن مخزوم  
مسعود ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن عجم بن سعد  
١٦ ٢٧٤٠ ٢٩١٠ ٢٠٢٠ هـ  
٣٥١ ٣٦٦ ٤٨٣ ٤٩٣  
٦١٠ ٨٥٢ ٨٥٨ ٨٧٦  
١٠٠٨ شهد بدرًا والشاهد تلقن من النبي صلى الله  
عليه وسلم سبعين سورة قل علقمة : كان يشبه  
النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته مات  
بالمدينة سنة ٣٢
- عبد الله بن : هو ابن معقل بن مقرن بن مقرن الكوفي  
١١٩ معقل أو مفضل روى عن أبيه وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق.  
قال العجلي : ثقة من خيار التابعين
- عبد الله بن واقد : هو : ابن عبد الله بن عمر العمري المدني روى  
٤٧٣ عن جده وعائشة وروى عنه الزهري وعبد الله  
ابن أبي بكر بن حزم مات سنة ١١٩
- عبد الله بن يزيد الخطمي ٤٠٤
- عبد الرحمن : هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد  
٩٧٧ ٧٦٤ ابن أبي بكر أسلم قبل الفتح كان شجاعاً رامياً روى عنه ابنه  
عبد الله وأبو عثمان الهندي مات سنة ٥٣
- عبد الرحمن : هو : الأسلمي المدني . روى عن ابن المسيب  
٢٩٦ بن حرملة وروى عنه مالك والقطان مات سنة ١٤٥
- عبد الرحمن : هو : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق  
٨٧٠ ابن الحسن
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن  
٩٥٣ أبي حميد ابن عوف المدني وثقة أبو حاتم مات سنة ١٣٩ بالعراق
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن عبد القاري بالتحديد .  
٢٧٥ عبد القاري توفي بالمدينة سنة ٨٠ وقيل سنة ٨٨
- عبد الرحمن بن : هو : ابن محمد بن أبي بكر النيعي أبو محمد  
٩٥١ القاسم المدني الإمام روى عن أبيه وأسلم العدوي وروى  
عنه أيوب وبكير بن الأشج وشعبة ومالك وثقه  
أحمد وابن سعد مات سنة ١٢٦

- عبيد الله بن : هو : ابن أقرم الخزامي الحجازي روى عن  
عبد الله أبيه وروى عنه داود بن قيس وثقه النسائي ٢٥٩ ، ٢٦٠
- عبيد الله بن : هو : ابن عبد الله بن عباس  
عبد الله ٧١٧
- عبيد الله بن : هو : ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبو محمد المدني  
عبد الله الأعمى الفقيه أحد السبعة . قال أبو زرعة . ثقة .  
مأمون مات سنة ٩٤ ٣٨٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٣
- عبيد الله بن : هو : ابن عمر بن الخطاب العدوي شقيق سالم  
عبد الله وثقه النسائي مات سنة ١٠٦ ٢٢
- عبيد الله بن : هو : ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي  
عدي بن الحيار المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مات  
في خلافة الوليد سنة ٩٣ تقريباً ٦٦٣ ، ٨
- عبيد الله بن عمير : هو : ابن قتادة الليثي روى عن أبي وعمر  
وعلى وعائشة وأبي موسى . وروى عنه ابنه وابن  
أبي ملكية ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار توفي  
سنة ٦٤ ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠
- عبيد الله بن : هو : الملكي روى عن ابن عباس وابن عمر  
أبي يزيد وروى عنه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد  
وثقه المديني وابن معين مات ١٢٦ ٩٢٣
- أبو عبيد مولى : هو : سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر  
ابن أزهر أبو عبيد المدني روى عن عمر وعلي . وروى عنه  
الزهري وسعيد بن خالد وثقه ابن سعد مات  
سنة ٩٨ ٣٢٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠
- عبيد مولى : هو : عبيد مولى السائب . روى عن عبد الله  
السائب ابن السائب وروى عنه ابنه يحيى وثقه ابن حبان . ٥٩٣
- عتاب بن أسيد : هو : ابن أبي العيص بكسر المهملة الأموي  
أبو عبد الرحمن من مسلمة الفتح ولي للنبي صلى الله  
عليه وسلم مكة وله عشرون سنة قيل أنه مات يوم  
مات الصديق . وقال الطبراني . أنه ولي لعمر ٦٦١

عثمان بن أبي : هو : ابن جبير بن مطعم قاضي مكة روى عن ٢٠٢  
سليمان أبي سلمة وسعيد بن جبير وروى عنه ابن عيينة  
وابن جريج .

عثمان بن عفان : هو : ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس  
الأموي ذو النورين وأمير المؤمنين ومجتمز جيش  
العسرة وأحد العشرة وأحد الستة هاجر الهجرتين  
ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم يوم بدر  
قال ابن سيرين . كان يحبي الليل كله بركة . قتل  
في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة ٣٥ . قال  
عبد الله بن سلام : لقد فتح الناس على أنفسهم  
بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق إلى يوم القيامة .

عدي بن حاتم : هو : ابن عبد الله بن سعيد بن شرحبيل مريء  
القبس بن عدي الطائي الجواد بن الجواد وقد  
في شعبان سنة سبع وقيل لسا وقد نزع له النبي  
صلى الله عليه وسلم وسادة كانت تحته فألقاها له حتى  
جلس عليها . شهد فتح المدائن . وشهد مع علي  
رضي الله عنه حروبه توفي سنة ٦٨

عروة بن أذينة : ١٠٠٧

عروة بن الزبير : هو : ابن العوام الأسدي أحد الفقهاء السبعة  
وأحد علماء التابعين قال ابن سعد : ثقة فقيه عالم  
ثبت مأمون . قال الزهري : عروة بجر لا تكدره  
الدلاء . قال ابن شوذب : كان يقرأ كل ليلة ربع  
القرآن وهو صائم روى عنه هشام مات سنة ٩٢  
عطاء أبي رباح : هو : القرشي مولاهم أبو محمد الجندی اليماني  
نزىل مكة وأحد الفقهاء والأئمة . كان ثقة عالماً  
انتهت إليه الفتوى بمكة روى عنه ابن جريج وغيره  
قال حماد بن سلمة حجبت سنة مات عطاء  
سنة ١١٤ .

٣٣٦ ، ٢٣٥ ، ١٤٤ ، ٢٣  
٩٢٤ ، ٥٤٨ ، ٤٩٦ ، ٤٥٩  
٩٨٥ ، ٩٨٤ ، ٩٢٨

٢٣١ ، ٢٣٠ ، ١٧٢ ، ٧٨  
٧٠٨ ، ٥٢٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢١  
٧٥٧ ، ٧٥١ ، ٧٤٦ ، ٧٣٩  
٨٦٢ ، ٨٥٣ ، ٨٤٩ ، ٧٥٨  
٨٩٥ ، ٨٨٥ ، ٨٧٢ ، ٨٦٣  
٩٣٧ ، ٩٠٥ ، ٩٠٤ ، ٩٠٠  
١٠٠٥ ، ٩٩٩

( م - ١٥ )

عطاء بن يسار : هو : الملالى أحد الأعلام توفي سنة ٩٧ وقال  
عمر بن علي مات سنة ١٠٣ .

أم عطية : ٥٦٠ ، ٥٦١  
الأنصارية

عكرمة مولى : هو : عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله  
ابن عباس أحد الأئمة الأعلام روى عن مولاه وعائشة ٨٥٤  
وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم وروى عنه الشعبي  
وابراهيم النخعي وأبو الشعثاء مات سنة ١٠٥ .

علي بن الحسين : هو : ابن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين  
زين العابدين المدني . قال الزهري : ما رأيت  
قريباً أفضل منه ، وما رأيت أفقه منه . وقال  
أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد الزهري عن  
علي بن الحسين . وقال ابن عيينة : حج علي بن  
الحسين فلما أحرم أصفر وانتفض وارتعد ولم يستطع  
أن يلبي فقبل مالك لا تلي ؟ فقال : أخشى أن  
أقول ليك فيقول لا ليك . فقبل له لا بد من هذا  
فلما لبي غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه  
ذلك حتى قضى حجه . مات سنة ٩٢ .

٢٤٤ ، ٦٠٠

علي بن أبي طالب : هو : أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم النبي  
صلى الله عليه وسلم وختنه علي بنته ، أمير المؤمنين  
يكفي أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم  
وهي أول هاشمية تزوجها شمشة بدرأ والمشاهد  
كلها فضائله كثيرة استشهد ليلة الجمعة لاجدى عشرة  
ليلة بقيت أو خات من رمضان سنة أربعين وهو  
حينئذ أفضل من علي وجه الأرض .

٢١٦ ، ٢٠٦ ، ١٢١ ، ١١٤  
٢٦٥ ، ٢٥٣ ، ٢٤٧ ، ٢١٧  
٥٥٠ ، ٤٧١ ، ٤٥٨ ، ٤٤٩  
٩٧٦ ، ٧٠٤ ، ٥٩٥ ، ٥٧٢  
٩٩٥

٢٧٣

علي بن عبد  
الرحمن الماعري

ابن أبي عمار : هو . عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي  
الملكى القس اعبادته . روى عن أبي هريرة  
وابن عمر ، وروى عنه عكرمة بن خالد وعرو بن دينار  
٨٤٨ ] جاء في هذا  
الحديث عبد الله . والصحيح  
عبد الرحمن [ ٨٥٥

وثقة انسائي [ جاء في حديث ٨٣٦ ابن أبي عمارة  
والصحيح ابن أبي عمارة ]

عمار بن ياسر : هو : ابن عامر بن الحصين بن قيس بن ثعلبة  
ابن عوف بن يام بن عنسي العنسي أبو اليقظان  
مولي بني مخزوم ، صحابي جليل شهيد بدرآ والمشاهد  
كلها . كان أحد السابقين الأولين . روى عنه  
ابنه محمد وابن عباس وأبو وائل . قال علي رضي الله  
عنه . استأذن عمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
مرحباً بالطيب للطيب قتل بصفين مع علي رضي الله  
عنهما .

١٢٨

هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي  
العدوي أبو حفص أحد فقهاء الصحابة ، ثاني الخلفاء  
الراشدين وأول من سمي أمير المؤمنين وأحد المشهود  
لهم بالجنة شهيد بدرآ والمشاهد كلها إلا تبوك استشهد  
في آخر سنة ٢٣ ودفن في أول سنة ٢٤ ولما دفن  
قال ابن مسعود : ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم

عمر

١١٦ ، ٣٦ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠  
٧٧٩ ، ٧٧٧ ، ٤٢٦

٠٨٥ ، ٨٣ ، ٦٥ ، ٤١ ، ١٩  
٠٩٣ ، ٩٤ ، ١١٧ ، ١١٨ ،  
١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،  
١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٨٣  
[ ١٨٥ هذا الرقم مغلوط  
وصوابه ١٨٤ ] ١٩١ ،

ابن عمر

هو . عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو  
عبد الرحمن المكي هاجر مع أبيه وشهد الخندق  
وبيعة الرضوان . كان اماماً متيناً واسع العلم كثير  
الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم  
الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب في ذلك  
فقال . على أن لا يجرى فيها دم مات سنة ٧٤ .

١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٦٢ ، ٢٧١  
٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٩٠ ، ٤١٩ ، ٤٤٤  
٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، [ ٤٥٣ جاء في سند هذا الحديث حديثي عمر بن نافع  
وصوابه : حديثي عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ] ٥٢٣ ، ٥٣٢ ،  
٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٦٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٦١٨ ، ٦١٩  
٦٢٨ ، ٦٣٢ ، ٦٤٥ ، ٦٤٥ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٨٣ ، ٧٠٠ ، ٧٢٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٥ ، ٧٤٤  
٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٦٧ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٩ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٨١٠ ، ٨١٧

٨٢٣ ، ٨٣٤ [ هذا الرقم مغلوط وصوابه ٨٣٥ ] ٨٧١ ، ٨٨٤ ، ٨٩٧ ،  
٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩١٤ ، ٩٣٣ ، ٩٣٦ ، ٩٣٨ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٦٤ ،  
٩٧٠ ، ٩٨١ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠

عمر بن عبيد : هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن  
العزيز أمية بن عبد شمس الاموي ابو جعفر الحافظ ٦٦٤  
أمير المؤمنين . قال ميمون بن مهران : ما كانت  
العلماء عند عمر إلا تلامذة ولي الخلافة في سنة ٩٩  
ومات سنة ١٠١ .

عمران بن : هو : ابن عبيد بن خلف الخزاعي أسلم أيام  
الحسين خبير . كان من علماء الصحابة روى عنه ابنه محمد  
والحسن وكانت الملايكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل  
الفتنة مات سنة ٥٢ .

عمران بن : هو : ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي  
موسى روى عن عمر بن عبد العزيز . وروى عنه ابن  
جريج وثقه ابن حبان . ٥٩٧

عمرة : هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن  
زرارة الانصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين  
روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة . وروى عنها  
ابو بكر بن حزم وسليمان بن يسار توفيت قبل المسائة  
٥٥٩ ، ٩٤٧ ، ٩٥٥

ابن عمرو : هو : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي .  
كان ياتوم أباه على القتال في الفتنة يادب وتؤدد  
ويقول : مالي ولصديق مالي ولقتال المسلمين  
لوددت اني مت قبلها بعشرين سنة مات سنة ٦٥  
٢٨٦ ، ٥٨٤ ، ٩٧٤

عمرو بن أمية : هو : ابن خويلد الضمري أحد الابطال روى  
عنه بنوه جعفر وعبد الله والفضل أسلم بعد أحد  
ومات في خلافة معاوية . ٩٦ ، ٣٨٣

عمرو بن : هو : عمرو بن حريث بن عثمان بن  
حريث عبيد الله بن عمرو بن مخزوم أبو سعيد الكوفي  
صحابي توفي سنة ٨٥ .

أبو عمرو بن : هو : ابن حماس بكسر الهمزة الليشى روى عن  
٦٣٣ ، ٦٣٤ حماس مالك بن أوس وروى عنه محمد بن عمرو بن  
علقمة . كان متعبداً مجتهداً .

٦١٥ ، ٤٢٩ ، ٤١٤ ، ١٧١ عمرو بن دينار : هو : الجحى مولايم أبو محمد المكي أحد الاعلام  
٨٦٩ ، ٨٦٦ ، ٧٠٧ ، ٦٢٩ روى عن العبادلة وكريب ومجاهد وغيرهم وروى  
٩٨٣ ، ٩٣٩ ، ٩١٥ عنه قتادة وايبوب وشعبة والسفيانان وغيرهم مات  
سنة ١١٥ .

٦٥٢ عمرو بن أبي : هو : ابن عبد الرحمن بن صفوان القرشى  
سفيان الجحى . روى عن أمية وعبدالله بن الزبير وروى  
عنه اخوه حنظلة وسفيان الثوري وثقه ابن معين .

٦٧٣ عمرو بن شعيب :  
٤٨٠ عمرو بن أبي : هو : مولى المطلب بن عبدالله ابو عثمان المدني  
عمرو روى عن انس وسعيد المقبرى والاعرج . وروى  
عنه مالك ، وسلمان بن بلال واسماعيل بن جعفر  
مات في خلافة المنصور .

١١٤ عمرو بن مرة : هو : ابن عبدالله بن طارق بن الحارث الهمداني  
المرادى الجلى بفتح الجيم وانيم مات سنة ١١٦ .

٦٤٣ ، ٦٣٩ عمرو بن يحيى : هو : ابن عمارة بن أبي حسن المدني المازنى  
المازنى سبط عبدالله بن زيد بن عاصم . روى عن أبيه  
وعباد بن تميم . وروى عنه يحيى بن سعيد وابن  
جريح ومالك وغيرهم .

٢٥٠ ، ٢٤٩ عوف بن عبدالله : عوف بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلى  
الكوفى أحد الفقهاء السبعة . سمع ابن عمر  
وأبا هريرة روى عنه الزهري وأبو الزبير وقتادة  
مات بعد العشرين ومائة . - [ورد فى المطبوع  
عوف وصوابه كما فى النهاية عون بالنون] .

٤١٣ عياض بن : هو : ابن سعد بن أبي سرح القرشى العامرى  
عبد الله روى عن أبي هريرة وأبي سعيد . وروى عنه  
زيد بن أسلم وبكير بن الأشج وثقه ابن معين -  
[ورد فى المطبوع ابن أبي سرح وصوابه كما فى النهاية  
ابن ابى صرح بالصاد] .

عيسى بن طلحة : هو : ابن عبيد الله التيمي أبو محمد أحد العلماء ٥٨٧  
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ابن عيينة : هو . سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي  
٣٠ مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي أحد أعة الإسلام  
قال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن  
عيينة . قال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب  
علم الحجاز مات ١٩٨

### غ

أبو غطفان المري : هو : سعد بن طريف حجازي روى عن خزيمة  
٨٢٥ ابن ثابت وسعيد بن زيد وروى عنه اسماعيل بن  
أمية وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع .

### ف

فاطمة بنت : هي : فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ٧٢١  
الحسين الهاشمية المدنية روت عن أبيها وأخوها وثقتها ابن  
حيان توفيت بعد سنة ١١٠

الفراقصة : هو : الفراقصة بن عمير الحنفي بضم الفاء أبو ٢٣٧  
حسان التميمي

أم الفضل بنت : هي : لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة  
الحارث أم المؤمنين وهي زوجة العباس بن عبد المطلب  
وأم اولاده . كانت من المنتجات ولدت لثلاث عباس  
سنة رجال لم تلد امرأة مثلهم . الفضل . وعبد الله  
٢٤٢ ومعبد . وعبيد الله ، وقثم - كثير ، وعبد الرحمن  
وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة . كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يزورها .

الفضل بن : هو : ابن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي  
العباس صلى الله عليه وسلم كان وسيما جميلا شهد الفتح  
وحنيناً مات في طاعون عمواس سنة ١٨ . وقيل  
٩٩٤، ٩٣٧، ٩٢٦ قتل يوم اليرموك . وقيل بدمشق وعليه درع  
النبي صلى الله عليه .

ق

- القاسم بن محمد : هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني  
أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام . روى عن  
عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر . وروى  
عنه الشعبي والزهرى وابن أبي مليكة ونافع .  
قال أبو الزناد . ما رأيت أحداً أعلم بالنسبة من  
القاسم مات سنة ١٠٦ .
- قبصة بن ذؤيب : هو : قبصة بن ذؤيب . روى عن أبيه وأبي  
هريرة . وروى عنه الزهرى ورجاء بن حيوية  
وغيره وثقه ابن حبان مات سنة ٨٦ .
- قبصة بن . هو . قبصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد  
المخارق العامري صحابي روى عنه أبو قلابة وغيره .
- أبو قتادة . هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربهى  
الأنصاري بكسر الراء وسكون الواحدة بعدها مهملة ابن  
بلدنة بضم الواحدة والمهملة بينهما لام ساكنة  
السلمى . شهد أحداً وما بعدها . لم يصح شهوده  
بدرأ مات سنة ٥٤ .
- قدامة بن : هو : ابن عمار الكلابي العامري صحابي  
عبد الله روى عنه ابن أخيه حميد بن كلاب .
- قطبة : هو : قطبة بن مالك الثعلبي صحابي روى عنه  
ابن أخيه زياد ابن علاقة .
- أبو قلابة : هو : عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر  
الجرمي أبو قلابة أحد الأئمة نزل الشام ومات بها  
سنة ١٠٤ وقيل ١٠٦ .
- قيس : هو : قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر  
التيمي وقد سنة تسع . كان حليماً عاقلاً جواداً .
- قيس : هو : قيس بن النعمان العبدي أبو الوليد  
صحابي روى عنه ابنه الأسود وعوف الأعرابي .

٩٤٨١٨٤٧١٦١٧٠٦١٦

٩٨٠٠١٩٧٩١٩٥٥

٥٥٧

٤٦٤

٣٤٦٠٣٤٥٠٣٩٠١٨

٨٢٨٠٨٢٧٠٣٤٧

٩٣٠

٢٣٩

١٠٠٠٠٠٢٦٧٠٢٦٦

١٦٩

٤٣٥

ك

كثير : هو : كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ٤٧٨  
أبو تمام . روى عن أخيه عبد الله وروى  
عنه الزهري .

كريب مولى : هو : كريب المدني روى عن مولاة ابن عباس ٥٤٧  
ابن عباس وعائشة وأم هانئ مات سنة ٩٨ .

كعب بن عاصم . هو . كعب بن عاصم الأشعري صحابي روت ٧١٩  
عنه أم الدرداء

كعب بن عجرة : هو : ابن أمية بن عدى بن عبيد بن الخارث  
ابن عمرو بن عوف ابن غنم سواد بن مرة بن أراشة  
ابن عامر بن عبيك بن قسيل أو قسيميل . . .  
القضاعي حليف القوافل مات سنة ٥١ .  
٢٧٩ ، [ ٤٤٨ - يجد  
القارىء اضطراب في سند  
الحديث ولكنه هكذا في  
الأصول المخطوطة وغيرها ]

ل

لقيط : هو : لقيط بن عامر بن صبرة بكسر الموحدة ٨٠  
ويقال . لقيط ابن المنتفق بضم الميم وإسكان المثناة  
وكسر القاء ابن عامر بن عقيـل بن كعب  
العقيل صحابي .

م

مالك بن الحويرث : هو : ابن الحويرث الليثي أبو سليمان ٣١٩

مالك بن أبي : هو : ابن أبي عامر الأصبحي روى عن عمر  
عامر وعثمان وزوى عنه ابنه وأبو سهيل وثقه النسائي ٤٠٦  
توفي سنة ٩٤

- مجاهد : هو : الإمام المشهور مجاهد بن جبير المكي الخزومي مولاهم مولى عبد الله بن أبي السائب الخزومي تابعي متفق على أمامته سمع ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمرو ابن العاص وأبا سعيد وأبا هريرة . قال خصيف . كان أعلمهم بالتفسير مجاهد . مناقبه كثيرة مات سنة ١٠٠ وقيل ١٠٢ .
- مجنن : هو : ابن مجنن الديلم بن بكر صابي روى عنه ٢٩٩ ابنه بكر .
- عمرش الكعبي : ٧٦٥
- محمد بن إبراهيم : هو : ابن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني أبو عبد الله أحد العلماء المشاهير . روى ٩٣٢ عن أنس وجابر وعائشة . وروى عنه يزيد بن الهادي ويحيى بن أبي كثير والأوزاعي توفي سنة ١٢٠ .
- محمد بن أبي بكر : هو . ابن أبي بكر الصديق التيمي المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . روى عن أبيه وروى عنه ابنه القاسم . قال الذهبي . كان أحد من ألب على عثمان واقتحم الدار وقيل قال له عثمان رضى الله عنه : يا ابن أخي لو رأيك أبوك في هذا المقام لساءه ففطن وولى ثم انضم إلى علي رضى الله عنه فكان من كبار أحزابه وشهد معه الجمل . قتل بمصر سنة ٣٨
- محمد بن عباد : هو : ابن جعفر بن رفاعة الخزومي المكي . روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر . وروى عنه ابنه جعفر والزهرى وابن جريج وثقه ابن معين .
- محمد بن عبد الله : هو : ابن الحارث بن نوفل النوفلي المدني . روى عن سعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد . وروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهرى وثقه ابن حبان .
- محمد بن عبد : هو : ابن ثوبان القرشي العامري مولاهم . روى عن زيد بن ثابت وجابر . وروى عنه أخوه سليمان والزهرى .
- ٧٩٢ ، ٢٦٤
- ٢٩٩
- ٩٣٢
- ٦١٦
- ٨٨١ ، ٨٨٢ ] في سند هذا الحديث عن أبي جعفر والصواب ابن جعفر [
- ٩٦٢
- ٨٩

- محمد بن عجلان : هو : القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء  
العاملين . روى عن أنس وأبي حازم والأعرج  
وعكرمة . وروى عنه الثوري ومالك وشعبة وغيرهم  
توفي سنة ١٤٨ .
- ٧٨١ محمد بن علي . هو . ابن علي ابن أبي طالب ابو جعفر المدني  
ابن الحسين الامام المعروف بالباقر . روى عن أبيه وأبي سعيد  
وجابر وابن عمر . وروى عنه ابنه جعفر والزهرى  
توفي سنة ١١٤ .
- ٤٤١، ٤٤٠، ٣٨٤، ٧٢٠ محمد بن عمرو : هو : ابن زيد الانصارى النجارى . روى عن  
٤٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٩٩ ابن حزم ابيه وروى عنه ابنه ابو بكر وثقه النسائي قتل يوم الحرة  
٦٠٠ ، ٦٠١ (١) ، ٦٧٦ محمد بن عمرو . هو . الليثى أبو عبد الله المدني أحد أئمة الحديث  
٨٠٣، ٧٩٠ ابن علقمة روى عن ابيه وعبد الرحمن بن يعقوب . وروى  
٥٠٥ ، ٤٩٤ عنه موسى بن عقبة أكبر منه، وشعبة والسفيان وغيرهم
- ٥٩٦ محمد بن قيس : هو : محمد بن قيس بن مخزومة المطلبى المكي  
٩١٧، ٩١٦ روى عن أنى هريرة وعائشة وثقه أبو داود
- ٨٨٨، ٨٨٧، ٧٣٦، ٣٨٥ محمد بن كعب : هو : ابن كعب القرظى المدني ثم الكوفي  
أحد العلماء . قال ابن عوف ما رأيت أحدا أعلم  
بتأويل القرآن من القرظى قبل مات سنة ١١٠  
وقبل ١٢٠
- ٧٩٥ ، ٣٣ محمد بن المنكدر : هو : ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزيز  
ابن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم  
القرشى التيمي أحد الأئمة الاعلام . قال ابن حبان  
كان لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث النبي صلى الله  
عليه وسلم . قال ابن المنكدر كابدت نفسى أربعين  
سنة فاستقامت مات سنة ١٣٠
- ٦٥٥ محمد بن يحيى . هو . ابن حبان بفتح أوله والموحدة ابن منقذ  
ابن عمرو الانصارى السازنى ابو عبد الله المدني  
الفقيه . كان له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه  
وسلم روى عن عمه واسع وروى عنه الزهرى  
وغيره توفي سنة ١٢١ .

(١) في هذا الحديث تهمة تعبر عن رأى الشيخ حامد مصطفي فقط وهى مخالفة لرأى أهل السنة  
والجماعة وعلماء السلف والخلف رضى الله عنهم .

محمود بن الربيع : هو : ابن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة  
ابن عامر بن عدى بن كعب بن الحزرج الانصارى  
المدنى نزيل بيت المقدس مات سنة ٩٩ .

مسلم بن جندب : هو : الهذلى ابو عبد الله قاضى المدينة مات  
سنة ١٠٦

الطلب بن : هو : ابن عبد الله بن حنطب الحزومى المدنى  
حنطب روى عن أبى هريرة وعائشة وأُس . وروى  
عنه ابنه عبد العزيز والحكم والاوزاعى وثقه  
ابو زرعة .

معاذ بن جبل : هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن وس بن عائذ  
ابن عدى بن كعب بن عمرو . . . . . ابن جشم  
الحزرجى الانصارى أسلم وهو ابن ثمان عشرة  
سنة . شهد بدرآ والمشاهد كان ممن جمع القرآن  
قال النبى صلى الله عليه وسلم . يأتى معاذ يوم  
القيامة امام العلماء توفى فى طاعون عمواس  
سنة ١٨ .

معاذ بن : هو معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله  
عبد الرحمن التيمي المدنى .

معاوية : هو : معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب  
الاموى أبو عبد الرحمن أسلم زمان الفتح . قال  
التهبى : ولى الشام عشرين سنة وملك عشرين  
سنة مات فى رجب سنة ٦٠ .

الغيرة بن شعبة : هو . ابن أبى عامر الثقفى شهد الحديبية وأسلم  
زمن الحندق . روى عنه ابنه حمزة وعروة والشعبى  
وغيرهم شهد البمامة واليرموك والقادسية . كان  
عاقلاً أديباً فظناً مات سنة ٥٠ .

ابن شعبة [ ٧٩ ، ٧٧ ] ١٢٤ فى سند  
هذا الحديث عن عروة بن  
الغيرة عن شعبة وصوابه عن  
عروة بن المغيرة ، عن المغيرة .  
ابن شعبة [ ١٢٥ ، ١٢٦ ]

القناد بن : هو ابن الاسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن  
الأسود مالك بن ربيعة بن عامرة بن عمرو بن سعد بن

دهير بفتح الدال وكسر الهاء صحابي اشهر بالمقداد  
ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث  
ابن وهب . قال ابن مسعود . اول من اظهر  
اسلامهم بمكة سبعة منهم المقداد بن الاسود هاجر  
الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة .  
شهد بدرآ وسائر المشاهد توفي بالمدينة في خلافة  
عثمان سنة ٣٣ .

٩٥

٨٨٣،٦٢٧،٥٥٨

ابن أبي مليكة : هو : عبدالله بن أبي مليكة روى عن صاحب  
له هو عبدالله بن أبي مرجم .

٨٩٠

منبوذ : هو : منبوذ بن أبي سليمان .

أبو موسى الأشعري : هو : عبدالله بن قيس بن سليمان بن حضار  
بفتح المهملة وتشديد المعجمة الأشعري ابو موسى  
هاجر الى الحبشة وعمل على زبيد وولى السكوفة

٨٥١،٤٨٢

لعمر والبصرة وفتح على يديه تستر وعدة امصار  
توفي سنة ٤٢

ميمون بن مهران : هو : ميمون بن مهران الرقي . روى عن  
أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة .

٨٤٥،٨٤٤

وروى عنه ابنه عمرو والحكم وأيوب . من كلامه  
من اساء سرأ فليتب سرأ ومن اساء علانية فليتب  
علانية مات سنة ١١٧

ميمونة : هي : ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير

٢٦١،١٨٨،١٠٨

ابن الهرم بن روية بن عبدالله بن هلال العامرية  
الهلالية ام المؤمنين . قال الزهري . هي التي وهبت  
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم توفيت بسرف سنة ٥١

ن

٣٢٣،٣٢١،٢٣٨،٢٣٢

نافع العدوي مولاها أبو عبد الله المدني

٥٠٩،٥٠٨،٤٦٠،٤٤٦

أحد الاعلام روى عن مولاها ابن عمر وأبي ليابة وأبي

٥٥٢،٥٥١،٥٢٧،٥١٠

هريرة وعائشة وغيرهم روى عنه ابنه أبو بكر وعمر

٦٨٢،٦٨١،٦٥٦،٦١٢

وأيوب وابن جريج ومالك وغيرهم . قال البخاري أصح

٨٣٢،٨٠٧،٧٤٩،٦٨٧

الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٢٠

٩٨٢،٩٧١،٩٣٥

نافع

نافع بن جبير : هو : نافع بن جبير بن مطعم المدني . روى  
عن أبيه وعائشة وروى عنه الزهري وعمرو بن  
دينار وثقه ابو زرعة مات سنة ٦٩

نافع بن الحارث : ٨٦١

نبيه بن وهب : هو : ابن عثمان بن أبي طلحة العبدي روي  
عن ابان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص  
وروى عنه نافع وبكير بن الاشج توفى في فتنة  
ابو الوليد بن يزيد ٨٢٠ ، ٨٢١

النعمان بن بشير : هو : الانصاري الحزرجي أول مولود انصاري  
في الهجرة كان فصيحاً ولي الكوفة ودمشق وقتل  
بالشام سنة ٦٤

النعمان بن مرة : هو : الانصاري وثقه النسائي . ٢٩٢

نوفل بن معاوية : هو : ابن عمرو والدؤلى من بني الدؤل بن بكر  
ابو معاوية صحابي شهد الفتح وحينئذ والطائف  
مات في خلافة معاوية ١٥٥

هـ

أبو هريرة : هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي ٢٠ ، ١٧ ، ١٥ ، ٧ ، ٦١٥

جليل أكثر من رواية الحديث مات سنة ٥٧ ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٢٥ ، ٢٤

١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ٨٨ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٥٢ ، ٤٥ ، ٤٤

٢٤٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٦٥

٣٤٨ ، ٣٤٢ ، ٣٠٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٣ ، ٢٤٦

٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦

٥٧٥ ، ٥٠٤ ، ٤٩٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٠ ، ٤١٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣

٧٢٥ ، ٧٢٤ ، ٦٩٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧١ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦١١ ، ٦٠٩ ، ٦٠٨ ، ٦٠٦

١٠١ ، ٧٩١ ، ٧٤٧

أم هشام بنت : هي : أم هشام بنت حارثة بن النعمان النجارية  
حارثة صحابية . ٤٢٣ ، ٤٢٤

همام بن الحارث : هو : النخعي الكوفي وثقه ابن معين مات  
سنة ٦٥ . ٣٥٣

و

- ٢١٤ وائل بن حجر . هو . بضم المهمل المضمرة الحضرمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأظلمه معه على المنبر
- ٣١٦ وابصة بن معبد . هو . وابصة بواحدة مكسورة ابن معبد الأسدي وفد سنة تسع روى عنه ابنه عمرو وسالم والشعبي
- ٢٨٤ وائلة بن الأسقع : هو : وائلة بن الأسقع اللبثي من أهل الصفة شهد تبوك توفي سنة ٨٣

ي

- ١٩٨ يحيى المازني : هو : يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني صحابي شهد العقبة وبدراً
- ٩٠٣ أبو يزيد : هو : أبو يزيد السكي حليف بني زهرة روى عن عمر وروى عنه ابنه وثقه بن حبان
- [ ٨٣٠ - في سند هذا الحديث عن محمد بن يزيد ابن الأصم وصوابه عن يزيد بن الأصم ] - ٨٣١
- يزيد بن الأصم : هو : أبو عوف يزيد بن الأصم واسم الأصم عمرو ويقال عبد عمرو بن عدس بن معاوية ابن عبادة بن البكار بن ربيعة بن صعصعة العامري الكوفي الثناي . سكن الرقة . وهو ابن أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن خالة ابن عباس مات سنة ١٠٣ بالرقعة
- يزيد بن شيبان . هو . الأزدي صحابي شهد حجة الوداع . روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان
- ١٠٠٩ يزيد أو نوفل : يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي يعلى بن أمية : هو : ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكير ابن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم مولى قریش للمكي من مسند الفتح . ٨١٢ ، ٨١٣ شهد حنيناً والطائف . روى عنه ابنه صفوان ، ومجاهد وعطاء عاش إلى قرب سنة الحسين
- يوسف بن : هو : يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي عبد الله أبو يعقوب سماه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ١٠١٢
- يوسف بن : هو : يوسف بن ماهك الفارسي المكي روى عن عائشة وروى عنه عطاء بن أبي رباح وثقه النسائي مات سنة ١١٠ . ٤٠٢ ، ٥٨٨ ، ٦١٤

## كشاف

### المسانيد والآثار<sup>(١)</sup>

تقسم الماملات

أسامة بن زيد \* ٤٠١

اسحاق بن عبد الله ٤٢٩

أسلم مولى عمر \* ٣٧٤ ، ٤٣٥ ، ٥٩٣

اسماء \* ٦٠٠

اسماعيل الشيباني : هو : اسماعيل بن يحيى الشيباني أو السعدي روى عنه صالح بن حرب ٥١٦

أبو امامة \* ٢٥٨

أنس بن مالك \* ٣٠٢ ، ٤ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٦١٨ ، ٧٠٧

ابن أبي أوفى \* ٣٠٨

إياس بن عبد الله : هو : ابن أبي ذباب النوسي تزول مكة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٨٨

## ب

ابو بكر الصديق : هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي

ابو بكر بن أبي قحافة الصديق . أول الرجال اسلاماً ورقيق سيد المرسلين

في هجرته شهد المشاهد . توفي سنة ١٣ ودفن بالحجرة النبوية . ترجمه صاحب

تاريخ الشام في مجلد ونصف . ٤٨٤

(١) ملحوظة : أن الاعلام التي وضع بجوارها نجمة (\*) ترجمت في كشاف قسم العبادات .

ابو بلال بن عبد الرحمن بن الحارث \* ٨٢ ، ١٩٨

ث

ثابت بن الضحاك : هو : ابن خليفة الاشعري أبو زيد البصري صحابي بايع تحت

الشجرة روى عنه ابو قتادة وغيره مات سنة ٦٤ ٣٢١

ابو ثعلبة : هو الحشني بضم الحاء روى عنه جبير بن نفير ، وابن المسيب

ومكحول شهد حنيناً مات وهو ساجد سنة ٧٥ ٦٠٥

ج

جابر بن عبد الله \* ١٧١ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ،

٣١٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ،

٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٥١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ،

٥٨٨ ، ٥٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠٣ ،

\* ١٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٤ ، ٤١٦

\* ٣٤٦ ، ٣٤٧

٧٠٨

\* ٤٢٠

جابر بن عبد الله

جبير بن مطعم

ابو جحيفة

الجرجاني

جرير

ابو الجنوب الأسدي : هو : عقبة بن علقمة اليشكري روى عن علي رضي الله عنه ٣٥١

: هو عقبة بن سيار ، وقيل سنان ابو الجلاس الشامي ٣٠٣

روى عن عثمان بن شماس وروى عنه شعبة وغيره وثقه ابن معين

ابو الجنوب الأسدي

ابو الجويرية

الجرمي

ح

حبيب بن أبي ثابت : هو الكاهلي مولا م روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن

٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١

١١٩ عمر مات سنة

ام حبيبة بنت أبي سفيان : هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الاموية أم

حبيبة وام المؤمنين روى عنها ابنها معاوية وعنبسة وبناتها حبيبة

٦٠

وفيت بعد السبعين

ام حبيبة بنت أبي سفيان

حبيبة بنت : هي : بنت سهل بن ثعلبة التجارية صحابية ١٦٢ ، ١٦٣  
سهل روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن التي اختلفت  
من ثابت بن قيس

حرام بن سعيد : هو : ابن مسعود الأنصاري المدني وثقه ابن ٣٥٨ ، [ ٣٥٩ . جاء في  
ابن محيصة سعد توفي سنة ١١٣ سند هذا الحديث عن  
حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء . بن عازب . وصوابه :  
عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب . ]

الحسن \* ٣٠

الحسن بن القاسم الأزرق ٧٠٤

الحسن بن محمد بن علي \* ٢٥٧

حكيم بن : هو : ابن خويلد بن عبد العزى أبو خالد ابن  
حزام أخى خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى  
عنه ابن المسيب وعبد الله ابن الخارث . وعروة  
وغيرهم ، ولد في جوف الكعبة قبل قدوم الفيل  
الرجاء اصلاحه وما بعده [ ٤٧٧ ، ٣٧٧ ، هذا الرقم  
مغلوط وصوابه ٤٧٨  
٥٣٤ ، ٤٧٩ ثلاث عشرة سنة . كان جواداً أعتق في الجاهلية  
مائة رقبة وفي الإسلام مثلها . قال البخاري عاش  
في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة  
مات سنة ٥٤

حميد \* ٣٣٩

ابو الحويرث \* ٤٢٨

## خ

خارجة بن زيد : هو : ابن ثابت الأنصاري أحد الفقهاء السبعة ١٣٤ : جاء في سند هذا  
بالمدينة مات سنة ١٠٠ ولما بلغ عمر بن عبد العزيز الحديث ، عن سعيد بن  
وفاته قال : ثلثة والله في الإسلام . سليمان بن زيد بن ثابت  
ابن خارجة . وصوابه : عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة .

خالد بن الوليد : هو : ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم  
الخزومي أبو سلمان سيف الله تعالى . أسلم في صفر ٦١٢  
سنة ٨ ولى اليمن في أيام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . وولى قتال أهل الردة وافتتح طائفة  
من العراق مات بمدينة حمص وقيل بالمدينة سنة ٢٩ .

خزيمة بنت ثابت \* ٩٠

الختساء بنت خندام : هي : بكسر المعجمة الأولى زوجة أبي لبابة خندام ٢٥

د

الديلمي : هو ثور بن زيد الديلمي بكسر الدال مولاهم المدني [ ٤٥ ] جاء في سند هذا  
روى عن أبي الغيث والزهرى وروى عنه مالك الحديث الديلمي والصواب  
وثقه ابن معين مات سنة ١٣٥ [ الديلمي ] ٢٩٣

ذ

ابن أبي ذئب ٦٩٧

ر

رافع بن خديج \* ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٤٤٩ ، ٦٠٨

أبو رافع \* ٥٧٤ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥

رفاعة الانصارى ٦٩٥

أبو رمثة : بكسر أوله . هو : الباقى أو التيمى اسمه رفاعة

ابن يثرب صحابى روى عنه إيراد بن لقيط ٣٢٥

ز

أبو الزبير \* ٢٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦

الزبير بن : هو : ابن الزبير بفتح الزاى روى عن أبيه ١١١  
عبد الرحمن وروى عنه المسور بن رفاعة ذكره ابن حبان فى  
فى الثقات

أبو الزناد : هو : عبد الله بن ذكوان الأموى مولاهم ٢١٢

أبو الزناد المدني روى عن أنس وابن عمر وابن  
السيب وغيرهم وروى عنه موسى بن عقبة  
وعبيد الله بن عمر ومالك والليث والسفيانان .  
قال البخارى : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة مات فجأة سنة ١٣٠

الزهرى \* [ ٤٩ في سند هذا الحديث عن الزهرى عن  
أبي سلمة وصوابه عن الزهرى أن أبا سلمة ]  
٣٥٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩٩ ، ٤٥٧ ، ٦٩١ ، ٦٩٢

زياد مولى عثمان : هو : بن أبي مريم الأموي مولى عثمان بن عفان ٥٥٣  
الجزري روى عن عبد الله بن معقل وثقه العجلي .

زيد بن أسلم : هو : العدوي مولى عمر بن الخطاب أحد ٢٨٤  
الأعلام روى عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة  
وثقه أحمد ويعقوب مات سنة ١٣٦

زيد بن ثابت \* ١٩٥ ، ٥١٧ ، ٥٨٦

زيد بن خالد الجهمي \* ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٤٥٤

زينب بنت أبي سلمة \* ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ [ ٩٢٥ جزء ١ ]

زينب بنت كعب : هي : بنت كعب بن عجرة الأنصارية وثقتها ابن حبان ١٧٥

س

السائب بن يزيد \* ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٦٤

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب \* ٦٨ ، ٤٥٢ ، ٦١٩

سبرة بن معبد : هو : أبو ثربة المدني شهد الخندق وما بعدها ٣٣ ، ٣٤  
من الغزوات روى عنه ابنه الربيع مات في آخر  
خلافة معاوية .

سعد بن محيصة : هو ابن مسعود ، ٥٧٧ ، ٥٧٨

ابو سعيد الخدري \* ٥٢٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١

سعيد بن زيد : هو : ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد ٣٣٦

العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين مات  
سنة ٥١ بالعقيق وحمل إلى المدينة

سعيد بن المسيب \* ٤٠ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ٢١٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ،

٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، [ ٣٧٧ هذا الرقم

مغلوط وصوابه ٣٧٨ فالرجاء إصلاحه وما بعده من الأرقام ] ٣٧٩ ، ٤٤٥ ،

٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٥٢٨ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ .

سعيد بن يسار : هو : مولى ميمون أبو الحباب المـدنى أحد ٥٤٣  
العلماء روى عن عائشة وأبو هريرة وابن عباس  
وثقة ابن معين مات سنة ١١٧

سفيان بن عيينة \* ٥٥٩

أبو سلمة : هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ١٦٧ ، ٢٠٠ ، ١٥٧ ، ٦٩٠  
المدنى أحد الأعلام روى عنه عروة ، والأعرج ،  
والشعبي ، والزهري . قال ابن سعد : كان فقيها  
ثقة وقال أبو عبد الله الحاكم : هو أحد الفقهاء  
السبعة مات سنة ٩٤

أم سلمة \* ٨٠

سليمان بن بريدة : هو : ابن الحبيب الاسلمى الروزى . روى ٣٨٥ ، ٣٨٦  
عن عائشة وروى عنه علقمة بن مرثد والقاسم .  
وثقة أبو حاتم .

سليمان بن يسار \* ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٣٨٤ ، ٤٤٧ ، ٥٩٢  
سهل بن أبي حنيفة : هو : عامر بن ساعدة — وقيل عبد الله بن ساعدة ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،  
ابن عامر — الانصارى الحرثى قيل توفى في زمن معاوية . ٣٨٣ ، ٥١٩

سهل بن سعد الساعدي \* ٥ ، ٦ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٣٣٨

ش

الشافعي : هو : محمد بن ادريس صاحب المذهب رضى ٣١٧  
الله عنه توفى سنة ٢٠٤

أبو شريح السكبي : ٣٢٨

ص

صدقة بن يسار : هو : الجزرى زيل مكة روى عن طاوس ٣٥٤ ، ٣٥٥  
وسعيد بن جبير وروى عنه اسحاق ومالك والسفيانان  
وثقة احمد مات في أول خلافة بنى العباس

الصعب بن جثامة \* ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣٤

صفوان بن : هو : ابن خلف بن وهب بن حذافة الجهمي ٢٥٧  
أمية القرشي أبو وهب من مسلبة الفتح روى عنه  
ابنه أمية وطاوس وعطاء أعار النبي صلى الله  
عليه وسلم يوم حنين سلاحاً كثيراً مات  
سنة ٤١ .

صفوان بن سليم : هو : الزهري مولاهم أبو عبد الله المدني قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله  
الصالحين يستشفى بحديثه . ٣٩٣ ، ٥٠٣

صفوان بن : هو : ابن صفوان بن أمية بن خلف الجهمي المكي  
عبد الله روي عن جده، وعلي، وروي عنه الزهري وأبو الزبير  
وثقة العجلي . ٢٧٨

صفوان بن : هو : ابن أمية التميمي روى عن أبيه وروي  
يعلى عنه عطاء والزهري وثقه ابن حبان  
صفية بنت أبي : هي : بنت مسعود الثقفية زوجة ابن عمر روت  
عبيد الله عن عائشة وحفصة . وروي عنها سالم وعبد الله بن ٦٩  
دينار وثقة العجلي .

ط

طاوس \* ١١٦ ، ١٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٢ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،  
٣٦٥ ، ٥٣٦ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ .

ابن طاوس : هو : عبد الله بن طاوس البجلي أبو محمد روى ٤٣٩  
عن أبيه وعطاء وعكرمة وروي عنه ابن جريج  
ومعمر والسفيانان . كان من أعلم الناس بالعربية  
مات سنة ١٣٢

ع

عائشة أم المؤمنين \* ١ ، ١٨ ، ١٩ ، ٥٩ ، ٦٢ ، [ ٦٦ : جاء في سند هذا الحديث عن عمرة  
بضم العين وصوابه فتحها ] ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١١٠ ،  
١٣٠ ، ١٧٧ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ،  
٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٤٨٠ .

عبادة بن الصامت \* ٢٥٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥

ابن عباس \* ١١ ، ١٢ ، ٢٢ : ٢٤ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٣ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،  
١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢١٦ ، ٢٦٥ ، ٢٨٢ ، ٣٢٧ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٦٦ ،  
٤٧٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ،  
٥٥٨ ، [ ٢٦٠ ، هذا الرقم مغلوط وصوابه ٥٦٠ ] ، ٥٨٢ ، ٥٩٧ ، ٦١٢ ،  
٦٢٠ ، ٦١٧ .

عكرمة بن عمار : وثقه ابن معين وأبو زرعة ٤٥٥

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو \* ١٩١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ .  
عبد الله بن بدر : هو السجيمي بمثلتين ، روي عن ابن عباس وغيره ، وروي عنه سبطه  
عبدالله بن سعد : [ ٤٣٠ في سند هذا الحديث عبدالله بن سعيد مولى عمر بن  
الخطاب وصوابه عبدالله ابن سعد ] ٦١٤ ، ٦١٥

عبدالله بن عبيد بن عمير \* ٣٧

عبدالله بن عتبة : هو : ابن مسعود الهذلي له رؤية مات سنة ٧٤ ١٦٦

عبدالله بن عمرو : هو : الحضرمي روي عن عمر وروي عنه ٢٦٨

السائب بن يزيد

عبدالله بن عمرو بن العاص \* ٣١١ ، ٥٩٨

عبدالله بن عبد : هو الأسدي روي عن أمه زينب بنت أبي سلمة ٧٧  
الله بن زمة وروي عنه الزهري واسحاق

عبدالله بن عبدالله بن عتبة \* ١٥٢

عبيد الله بن أبي يزيد \* ٣٨ ، ٤١ ، ٩٣

عبد الرحمن : هو : ابن عوف بن عبد بن الحارث قيل هو

ابن أزهري ابن عم عبد الرحمن بن عوف شهد حنيناً روي ٢٩٢

عنه ابناؤه وأبو سلمة .

عبد الرحمن بن البيهقي : هو : مولى عمر رضي الله عنه ٣٥٠

عبد الرحمن بن الحارث \* : هو ابن هشام بن المغيرة الخزومي أبو محمد المدني ٨١

روي عن عمر وعثمان وعلي وروي عنه بنوه أبو بكر

وعكرمة والمغيرة وثقه العجلي مات سنة ٣٤

عبدالرحمن بن : هو : الأنصاري الأوسى روى عن عمر ومعاذ  
ابى ليلي وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة ٤١٧  
الأنصاريين وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وثقه  
ابن معين مات سنة ٨٣

عبدالرحمن بن معبد ٢١

عثمان بن عفان \* ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٧٦ ، ٥٤٢

عروة بن الجعد : هو : عروة بن أبي الجعد الأسدي صحابي نزل  
الكوفة ولى قضاء الكوفة لعمر رضى الله عنه . ٥٥٢  
قال الشعبي هو أول من قضى بها

عروة بن الزبير \* ٣٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٦١ في سند  
هذا الحديث عن هشام بن عروة وصوابه عن هشام بن عروة عن أبيه [  
١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٥٣ ، ٣٤١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥١ ، ٥٥٥

ابن عصام : هو : المزني روى عن أبيه وروى عنه عبد الملك ٣٩٠  
ابن نوفل اسمه عبد الرحمن أو عبد الله .

عطاء بن أبي رباح \* ١٨٢ ، ٢٤٥ ، ٢٩٨ ، ٣٦٧

عطاء بن يسار : ٧٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٥٤٦ ، ٦٩٤

عقبة بن أوس : هو : السدوسي البصري روى عن عبد الله بن ٣٦٢  
عمر وروى عنه ابن سيرين وثقه العجلي وابن سعد  
عقبة بن عامر : هو : الجهني الذي اختط البصرة . ولى مصر  
٢٩ لمعاوية بن أبي سفيان وحضر معه بصفين وولى  
غزو البحر . كان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً  
لكتاب الله مات سنة ٥٨

عكرمة بن خالد : هو ابن العاص بن هشام الخزومي المكي . ٣٩ ، ٢٨٥  
روى عن ابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة . وروى  
عنه قتاده وأيوب وابن اسحاق وثقه ابن معين  
مات بد عطاء .

علقمة بن نضلة : هو الكنانى أو الكندى الكوفى ذكره ابن ٤٤٢  
عبان فى ثقات اتباع التابعين .

على بن الحسين بن على \* ٢٨٣ ، ٤١٥

على بن ابى طالب \* ١٧ ، ١٢٦ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٠١

ابن ابى عمار \* ٦٠٩

عمارة الجرمى \* ٢٠٦

عمر بن الخطاب \* ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٨٧ ، [١٨٧ هذا الرقم مغلوطة ، وصوابه ١٨٨]

١٩٠ ، ٢٤٣ ، ٣٧٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩

عمر بن عبد العزيز \* ٤٢٦ ، ٦٩٢

ابن عمر \* ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣

١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٩

١٩٦ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩

٢٧٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٦١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، (٣٩٩ هذا

الرقم والذى قبله وما بعد مغلوطة ، وصوابه ٤٠٠ فالرجاء اصلاح الأرقام ) ٤٠٩

٤١٠ ، ٤٢٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧

٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٥٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤

٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤

٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ٦١١

عمران بن الحصين \* ٢٢٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣٣٤ ، ٤٠٥

عمرة بنت عبد الرحمن \* ٢٣٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٥١٠ ، ٥٢٣

عمرو بن دينار \* ٢٠ ، ٣١ ، ٤٣٢ ، ٥٦١

عمرو بن سعيد : هو ابن أمية بن عبد شمس احد الاشراف روى ٣٦٦

عن عمر وعثمان تغلب على دمشق سنة ٦٩ فإطاعه

عبد الملك ثم قتله غدر أسنة ٦٩ أو ٧٠ قبل ذبحه بيده

عمرو بن سلمة : هو ابن الحرب بفتح المعجمة الهمدانى الكوفى ١٤٠

روى عن على وروى عنه الشعبي مات سنة ٨٥

عمرو بن شعيب \* ٢٧٧ ، ٦٧٣

عمرو بن العاص : هو ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم أوله  
ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى  
السهمى روى عنه ابنه عبد الله ، أسلم عند النجاشي  
وقدم مهاجرا في صفر سنة ٨ فأمره النبي صلى الله  
٦٢١ عليه وسلم على جيش ذات السلاسل مات سنة ٤٣  
ودفن بالمقطم وخلف أموالا جزيلة .

أبو عياش : هو : أبو عياش الزرقى في اسمه اختلاف قيل  
٥٥٠ زيد بن الصامت وقيل غير ذلك . صحابي روى  
عنه مجاهد مات بعد الأربعين في خلافه معاوية .

غ

أبو غطفان المري : \* ٢٤٢ ، ٣٧٧

ف

فاطمة بنت قيس : ابن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة  
١٧٦ ، ٥٦ الفهرية صحابية قال ابن عبد البر : كانت من  
المهاجرات الأول

ق

القاسم بن ابي بزة : بفتح الباء والزاي الخزومي أبو عبد الله المسكي  
٤٨٣ روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وروى عنه عمرو  
ابن دينار وابن جريج مات بمكة سنة ١٢٤ .

القاسم بن محمد \* ٢٧ ، ٥٨ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ٢٨١ ، ٤٧٥

قبيصة بن ذؤيب \* ٢٩١

قيس بن ابي : هو البجلي الاحمسي أبو عبد الله الكوفي أحد  
حازم كبار التابعين روى عن أبي بكر وعمر وعلي  
٣٤٠ وروى عنه الحكم بن عتيبة واسماعيل بن أبي  
خالد والأعمش مات سنة ٩٨

ك

ابن كعب بن : هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني  
٣٩٥ ، ٣٩٤ روى عن أبيه وأبي أيوب وروى عنه ابنه والزهرى  
ماتك وثقه أبو زرعة مات سنة ٩٧

ل

ابو ليلى : هو : الأنصاري داود بن بلال بن أحيحة بن  
الخلاج صحابي شهد أحد وما بعدها نزل الكوفة ٣٢٤  
روى عنه ابنه يقال قتل بصفين .

م

مالك بن أوس : هو : ابن الحداد أبو سعيد المدني مخضرم . ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٥٣٧  
روى عن عمر وعثمان وغيرها وروى عنه الزهري  
وإبن المنكدر مات سنة ٩٢

مجاهد \* ٤٢ ، ١٠٧ ، ١٣٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩  
ابو محمد : هو : مولى أبي قتادة الأنصاري واسمه نافع ٣٩٣  
عبد بن ابراهيم بن الحارث التيمي \* : ١٢٢ ، ٦٩٦

محمد ابن إياس : هو : ابن البكير الليثي روى عن أبي هريرة وعائشة ١١٢  
وروى عنه أبو سلمة وثقة ابن حبان .

محمد بن عبدالله : هو : ابن عبد القاري بتشديد الياء المدني روى ٢٨٦  
عن أبيه وروى عنه معمر

محمد بن عبد : أبو الرجال قيل اسم جده عبد الله الأنصاري  
الرحمن ولد عشرة رجال روى عن أمه عمرة وأنس ٢٢٩  
وثقة النسائي

محمد بن طلي \* ٣٥٠ ، ٦٤٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٤٢٩ ،  
٤٣٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٦٠٦ ، ٦٩٩

محمد بن يحيى بن حبان \* ١٩٢

محمود بن ليلى : هو : ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن  
زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشملي مات  
سنة ٩٦

محمد بن خفاف : بضم اوله ابن إيماء بن رخصة الغفاري روى ٤٨١  
عن عروة وروى عنه ابن أبي ذئب

مروان بن : هو : ابن أبي العاص بن أمية الاموي روى  
الحكم عن عثمان وطى وروى عنه ابنه عبد الملك وسهل ١٤١  
ابن سعد استولى على مصر والشام مات بدمشق  
سنة ٦٥

ابو مسعود : هو عقبة بن عمر بن ثعلبة بن أسيرة بفتح  
الأنصاري الهمزة وكسر السين ابن عطية بن جدارة بن ٤٦١  
عوف بن الحزرج الأنصاري البذري ابو مسعود  
عده البخاري فيمن شهد بدرأ مات سنة ٤٠

ابن مسعود\* ٣٢٠

المسور بن : هو : ابن نوفل بن اهييب بن عبد مناف بن  
مخرمة زهرة الزهري أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن ١٦٩  
عوف أصابه حجر المنجنيق وهو يصلى في الحجر  
في محاصرة ابن الزبير فكث خمسة أيام ومات .

المطلب بن حنطب\* ١١٩

معبد بن كعب : هو ابن مالك الأنصاري السلمي بفتح المهملة ٣١٤  
واللام وثقه ابن حبان

مقاتل ابن حبان : هو : ابو بسطام مقاتل بن حبان المفسر  
البلخي الخراز مولى بكر بن وائل وهو من تابعي ٣٢٦  
التابعين روى عن سالم بن عبدالله بن عمر وعكرمة  
مولى ابن عباس وعطاء بن ابي رباح كان ناسكا  
فاضلا رضى الله عنه

المقداد\* ٣٢٠

مكحول : هو الفقيه التابعي مكحول بن زيد بن شاذل  
ابن سند بن شروان بن بردك بن يغوث بن كسرى  
الكابلي الدمشقي . كان يسكن دمشق وداره  
عند طرف سوق الاحد . سمع أنس بن مالك ٣٦٧  
وأباهند الداري ووائل بن الاسقع وأبا أمامة  
وغيرهم من الصحابة . قال ابن اسحاق سمعت

مكحولاً يقول : طفت الارض في طلب العلم .  
قال أبو حاتم ما أعلم بالشام ائمة من مكحول  
اتفقوا على توثيقه سكن دمشق وتوفي بها سنة ١١٨

ابن ابى مليكة \* ٤٨ ، ١٩٩ ، ٣٣٢ ، ٦٨٩

ابو موسى ٣٧١

ميمون بن مهران \* ١٧٩

### ن

نافع بن عجير : هو نافع بن عجير المطلبي روى عن ابيه وروى ١١٧ ، ١١٨  
عنه محمد بن ابراهيم التيمي وثقه ابن حبان

نافع مولى ابن عمر \* ١٦ ، ١٠٨ ، ١٦٤ ، ٢٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤٥٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨

نصر بن عاصم : هو الانطاكي روى عن الوليد بن مسلم ٤٣٣  
ومبشر بن اسماعيل وثقه ابن حبان .

الزعمان بن بشير \* ٥٨٣

نوفل بن معاوية \* ( جاء في سند هذا الحديث نوفل بن معاوية ٤٤  
الرملي . وصوابه ابن معاوية الدؤلي )

### هـ

ابو هريرة \* ٢٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٣ ، ١٢٥

٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، [ ٢٥٣ - هذا الرقم مكرر ، وصوابه ٢٥٤ ]

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٥٧

[ ٤٢٣ هذا الرقم مكرر وصوابه ٤٢٤ فالرجاء إصلاحه وما بعده ] ٤٦٨ ، ٤٦٩

٤٧٠ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٥١٨ ، ٥٢٧

٥٢٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٦ ، ٥٩٦ ، ٦٠٣

٦٩٨ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩

هشام بن يوسف ٤٢٧

### و

ابو واقد الليثي : هو : صالح بن محمد بن زائدة الليثي أبو واقد

المدني روى عن أنس وابن المسيب . وروى عنه ٢٦٣

حاتم بن اسماعيل وابو اسحاق الفزاري قال أحمد :

ما أرى بحديثه بأساً توفي بعد ١٤٠

- ابو الوضوء : هو عباد بن نسيب بضم النون وفتح السين  
القيسي روى عن طلي وأبي برزة وروى عنه يزيد  
٥٣٥ ابن أبي صالح وبيدك بن ميسرة وثقه ابن معين  
ابن وعلة : هو عبد الرحمن بن وعلة السبيي المصري  
المعروف بابن أمميثع روى عن ابن عباس وابن  
٤٦٥ عمر وروى عنه زيد بن أسلم وغيره وثقه العجلي  
والنسائي .

ي

- يحيى بن جعدة ٤٣٦  
يحيى بن عباد : هو ابن عبد الله بن الزبير الأسدي روى عن  
أبيه وجده وروى عنه موسى بن عقبة وابن  
إسحاق وثقه ابن معين والدارقطني والنسائي  
٢٩٧٦٤١١ ، ٩٩  
يحيى بن عبد : هو ابن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد المدني  
الرحمن روى عن أبيه وأسماء بن زيد وروى عنه  
زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة وثقه النسائي  
مات سنة ١٠٤

- يحيى المازني \* ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٧٥ .  
يزيد بن هرمز : هو المدني روى عن أبي هريرة وابن عباس  
وروى عنه سعيد المقرئ والزهرى وثقه ابن  
٤٠٧ ، ٤٠٦  
معين وأبو زرعة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .

مطبوعات مكتب نشر الثقافة الإسلامية

من أقدم عصورها إلى الآن

لمؤسسه ومديره السيد عزت العطار الحسيني  
تطلب من أمهات مكاتب الشرق العربي . وأصدقها أمانة ومعاملة

وها

مكتبة المثني في بغداد : لصاحبها الأستاذ البجائة الأديب

السيد قاسم محمد الرجب ت ٣٥٨٨

ومكتبة الخانجي : لمديرها الأستاذ محمد نجيب أمين الخانجي

بشارع عبد العزيز بالقاهرة : ت ٤٣١٤٨ ص . ب ١٣٧٥

يبحث في منشأ الفرق الإسلامية وسرد عقائدها  
وأسماء رؤسائها وأماكن إنتشارها . صفحة ٢٧١  
ورق مصقول جيد الثمن اربعون قرشاً صاغاً مصرياً  
يتضمن الكلام عن منشأ الفرقة الباطنية «الفاطميون»  
الذين استولوا على مصر وحروبهم لأهل السنة  
والجماعة وقتلهم حجاج بيت الله الحرام وقلاعهم  
الحجر الأسود من الكعبة الشرفية وغير ذلك من  
الأخبار التاريخية المهمة : صفحة ١٦٠ ورق مصقول  
جيد . الثمن خمسة وثلاثون قرشاً صاغاً مصرياً

يتضمن ذكر منشأ الفرق الضالاية وعددها وسرد  
عقائدها الزائفة والرد عليهم من الكتاب والسنة  
صفحة ٢١٣ ورق مصقول جيد الثمن اربعون قرشاً

بحث في علم بالتوحيد ، وخلق القرآن ،  
والقضاء والقدر ، والجنة والنار ، والشفاعة  
الكبرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ٢٠ صفحة  
ورق مصقول جيد الثمن اربعون قرشاً صاغاً مصرياً

الفرق بين الفرق : تأليف عبدالقاهر

ابن طاهر البغدادي

المتوفى سنة ٤٢٩ هـ

قواعد عقائد آل : للافقيه المورخ

محمد الباطنية محمد بن الحسن

الديلمي اللجاني من

علماء القرن الثامن

الهجري

التنبيه والرد على : لأبي الحسين محمد

أهل الأهواء ابن أحمد بن عبد

والبدع الرحمن الملطي المتوفى

سنة ٣٧٧ هجرية

الأنصاف فيما يجب : للقاضي أبي بكر محمد

اعتقاده ولا يجوز ابن الطبيب الباقلائي

الجهل به المتوفى سنة ٤٠٣ هـ

كتاب بغداد : تأليف ابن طيفور  
المتوفى سنة ٢٨٠ هـ

تراجم رجال : للحافظ المورخ أبي  
القرنين السادس شامة المقدس المتوفى  
والسابع سنة ٦٦٥ مواف

كتاب الروضتين

سعدى الشيرازى : تأليف الدكتور  
محمد موسى هندواوى  
المدرس بكلية دار  
العلوم بجامعة  
فواد الأول

كتاب الإرشاد: للإمام الحرميين  
إلى قواطع الأدلة الجوينى المتوفى سنة  
في أصول الاعتقاد ٤٧٨ هـ جرية

أحكام القرآن : للإمام الشافعى  
رضى الله عنه جمع  
اليهقى صاحب السنن

الفوائد السبع : نظم الأستاذ  
أحمد خيرى بك من  
أعيان مديرية البحريه بمصر

قصيدة الأزهر : نظم الأستاذ  
أحمد خيرى بك من  
أعيان مديرية  
البحرية بمصر

الغرة المنفية فى : للإمام سراج الدين  
تحقيق منذهب أبي حفص عمر الغزنوى  
الإمام أبى حنيفة الحنفى المتوفى سنة

يتضمن سيرة الخليفة المأمون العباسى وخروجه من  
خراسان إلى بغداد ومحاربه للروم وزواجه من  
بوارن بنت الحسن إلى حين وفاته مع ذكر سيرة  
وزراءه وقواده ومحجريات الأمور في زمانه صفحة ٣٨٢  
مطبوع على ورق جيد . الثمن خمسة وثلاثون قرشاً  
يتضمن سرد الحوادث والوقائع الحربية والوفيات  
التي حدثت من ابتداء سنة ٥٩٠ إلى أواخر سنة  
٥٦٦ هـ والكتاب يقع في ٢٨٨ صفحة الثمن جنيته مصرى

يدخل فى عصر سعدى الشيرازى ويحمل شخصيته  
وإنشأته وحياته كما وأنه يتكلم بتوسع عن شعره  
وفلسفته ومنزله بين الشعراء ، والفلاسفة الكتاب  
يقع ٤٩٣ صفحة ورق جيد مصقول الثمن سبعون قرشاً  
صاغاً مصرياً

كتاب يشتمل على بحوث قيمة فى أدله التوحيد  
القطعية والقضايا العقلية وغير ذلك من البحوث  
العلمية المفيدة والكتاب يقع فى ٤٥٨ صفحة ورق  
جيد مصقول الثمن خمسون قرشاً صاغاً مصرياً

يتضمن أحكام آيات القرآن حسب الأصول الفقهية  
الثمن ستون قرشاً صاغاً

تتضمن مدح جسد الرسول الأعظم صلى الله  
عليه وسلم الثمن ١٥ قرشاً صاغاً مصرياً

تتضمن تاريخ بناء الجامع الأزهر والأدوار التي  
مرت به والملوك الذين قاموا بتعميره ومشايخه  
وتراجم الكثير من الملوك والعلماء وغير ذلك من  
المعلومات التي قل أن ضمها كتاب واحد الثمن  
ثلاثون قرشاً صاغاً

يتضمن مناقشة المسائل الفقهية المختلف فيها بين  
الإمام الأعظم أبى حنيفة رضى الله وبين إمامنا  
محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه الثمن خمسة  
وعشرون قرشاً صاغاً .

مطبعة السعادة بمصر  
١٩٥١